



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee

□ جامعة الدول العربية
□ لجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)



□ التقرير الدوري الأول المقدم من
□ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الدورة الحادية عشر

تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مارس/ آذار ٢٠١٦

تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدوري الأول^(١)

بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

(١) ورد هذا التقرير لأمانة لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧

الفهرس

الجزء الأول: معلومات عامة

١	١- الهيكل العام للبلاد
٣	٢- الإطار القانوني العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٣	الآليات السياسية
٤	الآليات القضائية
٤	حرية الصحافة
٥	الآليات النقابية و المجتمع المدني
٦	الآليات المؤسسية
٦	المعاهدات الدولية والنظام القانوني الداخلي
٦	التعاون مع الهيئات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان
٧	تعزيز الوعي لدى المواطنين في مجال حقوق الإنسان
٨	الجزء الثاني: تنفيذ توصيات اللجنة و بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان
٨	١- الرد على ملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان العربية عن التقرير المقدم سنة ٢٠١٢
٨	الملاحظة الأولى أحكام الإعدام وإجراءات العفو
٨	الملاحظة الثانية: إبطال الاعتراف عن طريق التعذيب
٩	الملاحظة الثالثة: الاتجار بالبشر
١٠	الملاحظة الرابعة: تعزيز استقلالية السلطة القضائية
١٠	الملاحظة الخامسة: القانون الأساسي للقضاء
١١	الملاحظة السادسة: التعويض عن الخطأ القضائي
١٢	الملاحظة السابعة: ضوابط الحبس المؤقت وتأكيد طابعه الاستثنائي
١٣	الملاحظة الثامنة: زيارة المؤسسات العقابية و أماكن الحجز تحت النظر
١٥	الملاحظة التاسعة: إجراءات تأسيس الجمعيات
١٦	الملاحظة العاشرة: العنف ضد النساء والأطفال
١٨	الملاحظة الحادية عشر: رقابة مفتشية العمل
٢٠	الملاحظة الثانية عشر: ترقية مستوى الخدمات الصحية
٢٦	الملاحظة الثالثة عشر: التوعية بعوامل التلوث البيئي
٢٧	الملاحظة الرابعة عشر: حماية الأشخاص المعاقين
٣١	الملاحظة الخامسة عشر: دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج التعليمية
٣٢	٢- تنفيذ بنود الميثاق
٣٢	المادة ١ من الميثاق: التكوين في مجال حقوق الإنسان
٣٣	المادة ٢ من الميثاق: حق الشعوب في تقرير مصيرها
٣٣	المادة ٣ من الميثاق: التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز
	المادة ٤ من الميثاق: حالة الطوارئ
٣٦	الحق في الحياة و السلامة البدنية (المواد من ٥ إلى ٩)
٣٧	المادة ٥ من الميثاق: الحق في الحياة
٣٨	المادة ٦ من الميثاق: الحكم بالإعدام

- المادة ٧ من الميثاق: عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث والنساء الحوامل..... ٣٨
- المادة ٨ من الميثاق: حظر التعذيب..... ٣٩
- المادة ٩ من الميثاق: التجارب الطبية على الأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية..... ٤٠
- مكافحة الرق والاتجار بالبشر(المادة ١٠)..... ٤١
- المادة ١٠ من الميثاق: حظر الرق والاتجار بالأفراد..... ٤١
- استقلالية القضاء و حق اللجوء إليه (المواد من ١١ إلى ٢٣)..... ٤٢
- المادة ١١ من الميثاق: المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته..... ٤٢
- المادة ١٢ من الميثاق: المساواة أمام القضاء واستقلاليتة..... ٤٢
- المادة ١٣ من الميثاق: قواعد المحاكمات..... ٤٣
- المادة ١٤ من الميثاق: حرية الأشخاص..... ٤٤
- المادة ١٥ من الميثاق: شرعية العقوبة والجريمة..... ٤٦
- المادة ١٦ من الميثاق: قرينة البراءة..... ٤٦
- المادة ١٧ من الميثاق: الحدث الجانح والمعرض لخطر معنوي..... ٤٨
- المادة ١٨ من الميثاق: عدم جواز حبس المدين المعسر..... ٥٢
- المادة ١٩ من الميثاق عدم ازدواجية العقوبة والتعويض عن الخطأ القضائي..... ٥٣
- المادة ٢٠ من الميثاق: حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية..... ٥٤
- المادة ٢١ من الميثاق: حماية الحرية الشخصية..... ٥٨
- المادة ٢٢ من الميثاق: الإعراف بالشخصية القانونية..... ٥٩
- المادة ٢٣ من الميثاق: الحماية القضائية..... ٦٠
- الحریات السياسية و المدنية (المواد من ٢٤ إلى ٣٠)..... ٦٠
- المادة ٢٤: حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العمومية وحرية الترشح..... ٦٠
- المادة ٢٥: حقوق الاقليات..... ٦٣
- المادتان ٢٦ و ٢٧ من الميثاق:حرية الإقامة والتنقل..... ٦٤
- المادة ٢٨ من الميثاق: حق اللجوء السياسي..... ٦٤
- المادة ٢٩ من الميثاق:حق الجنسية..... ٥٩
- المادة ٣٠: حرية الفكر والعقيدة..... ٦٠
- المادة ٣١ من الميثاق: حق الملكية الفردية..... ٦٦
- حرية الرأي و التعبير (المادة ٣٢ من الميثاق)..... ٦٧
- المادة ٣٢ من الميثاق حرية الرأي و التعبير..... ٦٧
- حماية الاسرة و خاصة النساء و الاطفال (المادة ٣٣)..... ٦٩
- المادة ٣٣ من الميثاق:حماية الأسرة..... ٦٩
- الحق في العمل و حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية(المواد ٣٤/٣٥/٣٦)..... ٧٣
- المادة ٣٤ من الميثاق: الحق في العمل..... ٧٣
- المادة ٣٥ من الميثاق: الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية..... ٧٨
- المادة ٣٦ من الميثاق: الحق في الضمان الاجتماعي..... ٨٤
- الحق في التنمية (المواد ٣٧-٣٨)..... ٨٧
- المادتين ٣٧ و ٣٨: الحق في التنمية، في الرفاه وفي الخدمات..... ٨٧
- الحق في الصحة..... ٩١
- المادة ٣٩: الحق في الصحة..... ٩١

- ٩٤ الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الاعاقات النفسية و الجسدية
- ٩٤ المادة ٤٠ من الميثاق: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإحتياجات الخاصة
- ٩٨ الحق في التعليم (المواد ٤١-٤٢).....
- قائمة الملاحق

مقدمة

ما فتئت الجزائر منذ نيل استقلالها في عام 1962 ، تعمل على بناء دولة قائمة على العدالة الاجتماعية ومشاركة المواطنين واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ونظرا لمسار الجزائر التاريخي ومساهماتها المتميزة في التخلص من الاستعمار بكل أشكاله في كل أنحاء العالم، فقد تبنت، غداة استقلالها، المبادئ العالمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكرست مختلف الدساتير التي سنت منذ ذلك الوقت هذه المبادئ وجعلت من الإنسان محرك التحول الاجتماعي والمستفيد من كل حقوق الإنسان و بدون أي استثناء. وهذا ما عززه الدستور الجديد في الكثير من مواده.

إن القفزة النوعية التي حققتها الجزائر في مجال تكريس الحكم الديمقراطي و احترام الحقوق والحريات الأساسية، تجسدت بصفة خاصة مع إحلال التعددية الحزبية في عام 1989 واستكملت الجزائر هذا التوجه، بالانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان، على غرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

وبالنظر إلى الغايات المثلى التي يهدف إليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمتمثلة أساسا في وضع قضية حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، و تنشئة الإنسان العربي على الاعتزاز بوطنه والوفاء له، في مجتمع مدني متضامن وقائم على الوعي بالحقوق والواجبات، فإن الجزائر تعتبر هذا الميثاق من بين المرجعيات الأساسية التي تعتمدها في ترقية وحماية حقوق الإنسان فيها، فضلا عن تلك التي صادقت عليها(الملحق الأول).

ويدخل مسار إعداد تقرير الجزائر الثاني ، في إطار تنفيذ ما تنص عليه المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ويسعى هذا التقرير إلى إعطاء صورة صادقة قدر الإمكان عن الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. ويعرض هذا التقرير السياق التاريخي والاجتماعي الذي تمارس فيه الحريات ويسلط الضوء على الصعوبات وكذلك المعوقات التي تحول دون أعمال هذه الحريات على الوجه الأكمل. كما أعد هذا التقرير على ضوء المبادئ التوجيهية التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان العربية.

لقد أسهم في إعداد هذا التقرير لجنة وزارية مشتركة، تتكون من القطاعات التالية:

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛

- وزارة العدل؛

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ؛

- وزارة التربية الوطنية؛

- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛

- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛

- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛

- وزارة الاتصال؛

- المديرية العامة للأمن الوطني؛

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

كما تم إشراك منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان للاستفادة من تجربتها وممارستها

اليومية في مختلف الميادين باعتبارها شريك أساسي للسلطات الحكومية في مجال ترقية وحماية حقوق

الإنسان. وفي هذا الإطار وجهت الدعوة إلى الجمعيات الوطنية التالية:

الفيدرالية الجزائرية للمعاقين حركيا؛

الجمعية الوطنية لحماية الأطفال في خطر؛

الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل؛

جمعية ترقية الصحة وتنمية البحث؛

مركز الإعلام والتوثيق حول الطفل والعائلة؛

جمعية التوعية حول المخدرات والسيدا؛

الجمعية الوطنية لمحو الأمية؛

الكشافة الإسلامية الجزائرية؛

الجمعية الوطنية للتخطيط العائلي؛

الجمعية الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب؛

الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات؛

المنظمة الجزائرية لحماية الشباب؛

جمعية ترقية الثقافة والفن؛

الجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان؛
الحركة النسوية الجزائرية للتضامن مع العائلة الريفية؛
جمعية أولاد الحومة.

يعرض الجزء الأول من هذا التقرير المعلومات العامة، أما الجزء الثاني فيتناول تنفيذ توصيات وملاحظات اللجنة حول التقرير الوطني الأول، و أعمال بنود الميثاق.

الجزء الأول: معلومات عامة

١- الهيكل العام للبلد:

لقد واجهت الجزائر غداة استقلالها تحديات كبيرة لإقامة مؤسسات وهيكل دولة، خرجت من توها من حقبة استعمارية استيطانية طويلة منها عودة اللاجئين و التكفل بأسر ضحايا حرب التحرير الوطنية، اجتماعيا ومعنويا، كما أن الوسائل التي رصدت لتحقيق هذه الغايات بشكل تدريجي وفي ظل سنوات معدودة بضمان التعليم الإلزامي لجميع الأطفال و حصول جميع السكان على الرعاية الصحية الأساسية مجانا.

وما ميز الحقبة التاريخية تلك، تحكم الدولة في المجالين السياسي والاقتصادي واحتكارها للتجارة الخارجية، ونتيجة لضرورة وخصوصية الوضع الذي عاشته الجزائر في نهاية الثمانينات - لاسيما في المجال الاقتصادي - من القرن الماضي، فقد انتقلت بمرونة عالية إلى مرحلة نوعية جديدة ، وهذا ضمن إستراتيجية شاملة، قوامها انتهاج الديمقراطية السياسية والتحرير الاقتصادي.

وعلى اعتبار الإرث التاريخي ومتطلبات التحول ضمن الامتداد الموضوعي لبناء دولة حديثة، ديمقراطية من حيث عملها وشفافة من حيث إدارة الشأن العام فيها، واجهت الجزائر معوقات داخلية مرتبطة بثقافة الحزب الواحد من جهة وبالقيود الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، وأفضى الإصلاح التدريجي متعدد الجوانب بعامة، والسياسي منه على وجه الخصوص، إلى إقامة مؤسسات منتخبة بالاقتراع العام، كما أدى اعتماد دستور فبراير 1989 ، المعدل في 28 نوفمبر 1996 إلى زيادة تعزيز مجال الحريات ، التعددية السياسية ، فصل السلطات و استقلال السلطة القضائية من جهة وكذا تعزيز وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون فضلا عن ضمان تمثيل كل الفعاليات السياسية في المؤسسات المنتخبة من جهة أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك أكدت البرامج الحكومية المتعاقبة توجه البلد بغير رجعة صوب اقتصاد السوق مع الحفاظ في الوقت نفسه على المكتسبات الاجتماعية للعمال في إطار جولات المفاوضات المنتظمة مع الشركاء الاجتماعيين وإقرار تدابير مرافقة لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة.

وعلاوة على الدستور الجديد، ثمة اليوم العديد من النصوص التشريعية تركز الديمقراطية في الأنشطة العمومية في الجزائر ، خاصة تلك التي توجت الإصلاحات السياسية التي

بادر بها فخامة رئيس الجمهورية في سنة ٢٠١١، ومنها القانون العضوي رقم ١٢-٠٤ المؤرخ في ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي سمح بتكريس أسس و آليات أكثر ديمقراطية في اعتماد، تسيير ونشاط الأحزاب السياسية والقانون رقم ١٢-٠٦ المؤرخ في ١٢

جانفي ٢٠١٢ والمتعلق بالجمعيات، الذي ساهم في تعزيز ودعم الضمانات المكرسة لحق تأسيس الجمعيات، إلى جانب تقديمه لضمانات وتسهيلات أكثر للمواطنين الراغبين في ممارسة هذا الحق. وتسهر الحكومة الجزائرية على تنفيذ خطة وطنية ترمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور، و هذه الخطة الوطنية التي تضع معالم سياسة حقيقية للجزائر في هذا المجال، تؤكد مجددا عزم الدولة على تعزيز حريات و واجبات المواطنين أفرادا و جماعات، و تعزيز حرية التعبير بوجه عام و المكتسبات في مجال حرية الصحافة بوجه خاص، كما باشرت في وضع خطط لإصلاح مهام الدولة و تنظيمها تدريجيا، و إعداد برامج وطنية لإصلاح قطاعي العدالة و التربية الوطنية.

ويمارس البرلمان السلطة التشريعية و يتألف من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويراقب البرلمان عمل الحكومة ويصوت على القوانين، ويتألف المجلس الشعبي الوطني من ٤٦٢ نائبا وفقا للأمر رقم ١٢-٠١ المؤرخ ١٣ فيفري ٢٠١٢، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان. ويتألف مجلس الأمة الذي أنشأ في ديسمبر 1997 من 144 عضو ينتخب ثلثاهم بالاقتراع العام غير المباشر من قبل هيئة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بينما يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي المكون من 48 عضو.

و استقلالية القضاء مكرسة في المادة 138 من الدستور التي تنص على أن " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون "

- الإقليم، السكان والمؤشرات:
المساحة: 2.381.741 كم²؛

السكان المقيمين 39,5 مليون نسمة في ١/١/٢٠١٥، من هم 50,62 % رجال و 49,38 % نساء؛
الناتج المحلي الإجمالي 287.8 مليار دولار أمريكي (2014) .

دخل الفرد: 5460,1 دولار أمريكي (2014) .

الدين الخارجي: 3.396 مليار دولار 31 ديسمبر 2014 .

معدّل البطالة : 11,2 % (2015).

اللغات الوطنية و الرسمية: العربية و الأمازيغية. (حسب الدستور الجديد).
الدين: الإسلام.

متوسط طول العمر المتوقع 75.29 سنة بالنسبة للنساء و 77.9 سنة بالنسبة للرجال سنة (2015).
معدل وفيات المواليد: 20.98 عن كل ألف مولود حي ، في المتوسط 22.7 عن كل ألف مولود ذكر حي و 19.18 عن كل ألف مولودة حية (2015).

معدل وفيات الأمهات: 88.9 عن كل 100.000 .

التضخم: 2.9 %، معدل النمو الاقتصادي: 4.1 % سنة 2014.

معدل الالتحاق بالمدارس 98 % سنة 2014.

تركيبة السكان حسب السن (لـ 10000) بالنسب المئوية في 2014 / 01 / 07

-دون سن 5 سنوات 11.6 %.

-دون سن 15 سنة 16.8 %.

-من 15 إلى 59 سنة 63.1 %.

- 60 سنة و أكثر 8.5 %.

٢- الإطار القانوني العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

علاوة على الأحكام الدستورية و الانضمام لمجمل الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان (الملحق رقم ٠١)، أنشئت في الجزائر أهم الأجهزة المحلية لتعزيز حقوق الإنسان و للإنذار والمراقبة في هذا المجال و تقوم هذه الأجهزة، التي تشمل الحقوق الفردية و المدنية و السياسية و كذا الحقوق الجماعية و الاقتصادية و الثقافية، على أربعة فئات كبرى من الآليات التي تعمل بشكل متلازم.

أ) الآليات السياسية: تتمحور هذه الآليات حول الهيئة التشريعية أي البرلمان الذي يشكل بغرفتيه - المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة - تعبيراً مؤسسياً عن البعد الديمقراطي للدولة الجزائرية و منتدى ملائماً للتعبير عن انشغالات المواطنين في جو من الحرية و التعددية، وتحظى مسائل حقوق الإنسان بمكانة هامة في المناقشات وتتناولها اللجان الدائمة التي تنشئها الغرفتان لهذا الغرض.

بالنسبة للأحزاب السياسية، فالقانون العضوي المتعلق بها يعتبرها عنصراً يندرج في إطار آليات تعزيز حقوق الإنسان، و هذا بإلزامها بالامتثال في ممارسة جميع أنشطتها، إلى المبادئ و الأهداف الرامية إلى ضمان الحقوق الفردية والحريات الأساسية، حيث تنص المادة 3 من هذا القانون على وجوب احترام الحزب السياسي للمبادئ والأهداف التالية: احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان والتمسك بالديمقراطية في إطار احترام الثوابت الوطنية وإقرار التعددية السياسية واحترام الطابع الديمقراطي والجمهوروي للدولة.

وتساهم المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية أيضاً في تعزيز حقوق الإنسان، فيتعين عليها، في إطار علاقتها بالمواطن، أن تكفل انتظام الحياة الاجتماعية المحلية والاستجابة لانشغالاته.

ب) الآليات القضائية:

يكرس الدستور مبدأ استقلالية السلطة القضائية وهي تمارس في إطار القانون، ويعد رئيس الجمهورية ضامنا لاستقلال السلطة القضائية (المادة ١٣٨)، وأقامت الدولة الجزائرية آليات قضائية تضمن من جهة، حقوق المواطن وتكريس مبدأ إستقلالية القضاء من جهة أخرى.

يتميز النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين (محاكم - مجالس) وعلى قمة الهرم، المحكمة العليا التي يمنحها الدستور دور جهاز منظم لنشاط المجالس والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، وهي تضمن توحيد الاجتهاد القضائي عبر البلاد وتسهر على احترام القانون، كما يتضمن النظام القضائي الجزائري كذلك القضاء الإداري مشكلا من محاكم إدارية و مجلس الدولة الذي يعد الجهاز المنظم لنشاط المحاكم الإدارية، فضلا عن ذلك، توجد محكمة تنازع مكلفة بتسوية نزاعات الاختصاص بين القضاء العادي والإداري.

و يجدر التأكيد على أن الجزائر قد شرعت بالفعل، في إطار مسعاها الرامي إلى ترسيخ سيادة القانون، في تنفيذ إصلاح شامل للعدالة بغية تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز استقلالية المنظومة القضائية ومصادقيتها لجعلها متاحة وبتمكينها من البت في المنازعات وتنفيذ قراراتها بشكل دؤوب؛

-تنسيق التشريع الجزائري لضمان انسجامه مع التعهدات الدولية التي التزمت بها الجزائر

-تعزيز عملية تدريب القضاة؛

-زيادة القدرات المادية للشبكة القضائية؛

-تحسين الظروف الإنسانية للمحبوسين في المؤسسات العقابية.

ج) حرية الصحافة: إن الحق في الإعلام و الحق في حرية الصحافة، المكرسان في الدستور، هما

في نظر القانون بمثابة آلية سياسية و سلطة لمراقبة و حماية حقوق الأفراد. وفي هذا الصدد، جعلت

الصحافة بما شهدته من تطور ملحوظ في الجزائر، من هذين الحقين دعامة حقيقية في سبيل حماية

حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، تم في ١٢ يناير ٢٠١٢، صدور القانون العضوي ١٢-

٠٥ المتعلق بالإعلام، والذي سمح بتطور ملحوظ في ميدان الصحافة و جعل منها دعامة حقيقية

لحماية حقوق الإنسان و ترقية الديمقراطية، حيث كفل القانون العضوي جملة من الحقوق، أهمها

حق الصحفي في الممارسة الحرة للنشاط الإعلامي، حق الصحفي في الحماية...، كما تضمن

هذا القانون فتح المجال السمعي البصري و توسيعه للمبادأة الخاصة لما تقدمه من مساهمة في

تعزيز الحق في إعلام متعدد ومتنوع من خلال تعدد العروض المتاحة للمواطن، بعيدا عن الاحتكار.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجديد، يتضمن أحكاما تهدف إلى تكريس حرية أكبر للصحافة بكل أنواعها (الملحق رقم ٠٣)، بحيث جعلها لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، كما نص على أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء مضمون بكل حرية في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة، أما فيما يخص جناحة الصحافة لا يمكن أن تخضع لعقوبة سالبة للحرية، هذا و يعتمد الصحفيون الأجانب بانتظام في الجزائر، و ينظر في هذا الاعتماد في إطار آلية محددة لإتاحة مزيد من المرونة و السرعة في دراسة الطلبات، كما يتمتع الصحفيون الأجانب بنفس الامتيازات و التسهيلات الممنوحة للصحفيين.

(د) الآليات النقابية و المجتمع المدني: شهدت حركة المجتمع المدني ازدهارا كبيرا منذ صدور القانون رقم ٩٠-٣١ المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ، حيث وصل عدد الجمعيات المسجلة إلى نهاية سنة ٢٠١٥ إلى أكثر من ٩٤٠٠٠ جمعية تنشط في ميادين متنوعة.

وقد أولى الدستور الجزائري مكانة هامة لحرية إنشاء الجمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان. فالمادة (32) منه تكفل الدفاع عن هذه الحقوق فرديا أو جماعيا، بينما تحدد المادة (٤١) منه مجال تطبيق هذه الحقوق وهي حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، وتشجع السلطات العمومية عمل الجمعيات بتقديم إعانات مالية و عينية وتسهيلات شتى.

وتتمتع معظم الجمعيات اليوم بوضع قانوني، و قواعد وأنشطة تسمح لها بالاندماج في شبكة الجمعيات الدولية. وقد أثبتت الجمعيات التي تُعنى بتعزيز حقوق المرأة والتعليم ومكافحة الأمية على وجه الخصوص نشاطا حثيثا. ويتمتع بعضها، بالنظر إلى أهميتها والعمل الذي تضطلع به، بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة و كذا بالعضوية كملاحظ لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

أما عن الحرية النقابية، التي يكرسها الدستور، فينظمها القانون رقم ١٤ - 90 المؤرخ في ٠٢ يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعد، فثمة عشرات المنظمات النقابية المستقلة، التي تمثل مختلف الفئات المهنية، تحظى بالاعتراف وتعد بمثابة شريك اجتماعي أساسي في مجال العمل.

هـ) الآليات المؤسسية: قام رئيس الجمهورية في 9 أكتوبر 2001 بتتصيب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها .ويقوم الطابع التمثيلي لهذه اللجنة المتألّفة من 44 عضوا منهم 16 امرأة على مبدأ التنوع والتعددية الاجتماعية والمؤسسية.

وتعتبر هذه اللجنة، التي تمثل هيئة ذات طابع استشاري للمراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، مؤسسة مستقلة مكلفة بالنظر في حالات المساس بحقوق الإنسان التي تعاينها أو يتم إعلامها بها، وباتخاذ أي إجراء مناسب في هذا المجال والقيام بكل إجراءات التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

كما تقوم بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان وترفعه إلى رئيس الجمهورية.

و) المعاهدات الدولية والنظام القانوني الداخلي: المعاهدات الدولية المصادق عليها تدمج، فور نشرها، في القانون الوطني وتكتسب عملا بالمادة 132 من الدستور سلطة أعلى من سلطة القانون تخوّل كل مواطن جزائري أن يحتج بها لدى المحاكم.

لذا فإن لجوء الأفراد إلى مختلف آليات الحماية المنبثقة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أمر جائز فور استفاد كل سبل الطعون الداخلية المتاحة، و هذا ما أكده قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20أوت 1989 الذي ينص أن للالتزامات الدولية التي تقبلها الجزائر قوّة تفوق قوّة القانون الداخلي.

وتعمل السلطات الجزائرية واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

والجمعيات فضلا عن وسائل الإعلام، على التعريف بالمعاهدات الدولية و بالخصوص تلك التي تعطي للمواطنين الحق في رفع شكاوي أمام الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

ك) التعاون مع الهيئات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان: انضمت الجزائر إلى جميع الاتفاقيات الدولية تقريبا في مجال حقوق الإنسان (كما هو مبين في الملحق رقم ١) وهي تفي بصورة منتظمة بالالتزامات التي تنجر عن ذلك، إذ تقدم تقاريرها الدورية بانتظام إلى اللجان المنبثقة عن تلك الاتفاقيات.

وبالإضافة إلى تقديم التقارير الدورية، تحرص الجزائر على إقامة علاقات تعاون حثيثة ومتواصلة مع المقررين الخاصين الأممين و محافظي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .فعلى سبيل المثال، وجّهت الحكومة الجزائرية خلال سنة 2010 ، دعوة لسبعة مقررين خاصين تابعين لمجلس حقوق الإنسان للقيام بزيارة للجزائر .كما قام وفدين من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بزيارة إلى الجزائر على التوالي في ديسمبر 2009 و ديسمبر 2010 .

بالإضافة إلى ذلك، وقعت الجزائر في سنة 2002 على إتفاق تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الذي من بين ما ينص عليه قيام وفود اللجنة الدولية بزيارات دورية للمؤسسات العقابية و غرف التوقيف تحت النظر للاطلاع على الظروف المادية و المعنوية للمحبوسين.

إن التعاون مع مختلف الآليات الدولية و الإقليمية يكرس الإرادة السياسية للسلطات الجزائرية لترقية و حماية حقوق الإنسان السياسية، المدنية، الاقتصادية، الثقافية و الاجتماعية.

ي) تعزيز الوعي لدى المواطنين في مجال حقوق الإنسان: تعزيزا للوعي لدى المواطنين في مجال

حقوق الإنسان، فإن السياسة التربوية تقوم على أسس ومبادئ مثل التسامح و المساواة و احترام الآخر و ثقافة السلم...، كما يتضمن برنامج تكوين القضاة و مختلف أسلاك الأمن و أعوان إدارة السجون، على دروس خاصة بالتعريف بالاتفاقيات الدولية و ضرورة احترام الحقوق و الحريات الأساسية. تحظى مراحل تصديق الجزائر على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بتغطية إعلامية واسعة مما يجعلها في متناول الجمهور العريض و في آخر مرحلة يتم نشر كل الصكوك المصدّق عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، كما يؤدي المسجد من خلال الخطب المنبرية والمواظ والدروس دورا بالغ الأهمية في إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية الرامية إلى تعزيز وترسيخ قيم الإسلام السمحة، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها من أي اعتداء.

وبالإضافة إلى الملتقيات والحلقات الدراسية التي تعقد بانتظام بشأن موضوع حقوق الإنسان، يشكل الاحتفال السنوي بيوم حقوق الإنسان في 10 ديسمبر من كل سنة مناسبة متجددة للتعريف بمختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي التزمت بها الجزائر و بالتدابير التي اتخذتها السلطات العمومية في سبيل تحسين وضح حقوق الإنسان. و يشكل يوما 8 مارس و 1 جوان من كل عام مناسبتين منتظمتين كذلك للتأكيد مجددا على دور المرأة والطفل في المجتمع.

كما استحدثت خلية دراسات لليونسكو بشأن حقوق الإنسان في جامعة وهران في عام 1995 ويرمي هذا الهيكل التربوي إلى وضع وتعزيز نظام متكامل للبحث والتدريب والإعلام والتوثيق بشأن حقوق الإنسان، تعد مسألة نشر أفكار ومبادئ القانون الإنساني الدولي في المؤسسات التعليمية من المسائل التي تؤخذ بعين الاعتبار تدريجيا. وقد أبرم في هذا الصدد بروتوكول اتفاق في مايو 2004 بين وزارة التربية الوطنية وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر العاصمة، أعقبه تنظيم حلقة تدريبية لمجموعة من المدرسين في جوان 2004 وأخرى في يوليو 2006 موجهة للأساتذة.

الجزء الثاني: تنفيذ توصيات اللجنة وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان

١- الرد على ملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان العربية عن التقرير الأول المقدم في سنة ٢٠١٢.

يتعرض هذا القسم من التقرير إلى الإجابة على انشغالات أعضاء اللجنة الموقرة المعبر عنها من خلال التوصيات والملاحظات التي أعقبت تقديم التقرير الوطني الدوري الأول حول تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي جرى يومي ١٥ و١٦ أكتوبر ٢٠١٢.

الملاحظة الأولى: أحكام الإعدام وإجراءات العفو.

- إن العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها من الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية حيث تنص المادة ٧٧ من الدستور على أنه: "يظلمع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية..."

٩- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،...

إن إجراءات العفو لا تخضع لمعايير قانونية محددة، فإذا لم يستند المحكوم عليهم بالإعدام باستبدال عقوبتهم فإنهم يبقون في المؤسسة العقابية خاصة وأن تنفيذ عقوبة الإعدام موقف منذ عام ١٩٩٣ إلى هذا اليوم، وفيما يخص الإحصائيات المتعلقة بأحكام الإعدام التي تم العفو بشأنها أو استبدالها، فإنه لم يصدر خلال السنوات الأربع الأخيرة مرسوم عفو لفائدة هذه الفئة.

الملاحظة الثانية: إبطال الاعتراف عن طريق التعذيب

- تنص المادة ٥١ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا. وتضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

وتنص المادة ٥٢ على أنه يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر. ولا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان، وتبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت.

ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة ٥١.

إن محاضر الشرطة القضائية برمتها لا يأخذ بها القاضي إلا على سبيل الاستدلال وهذا ما تأكده المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالاستجواب والمواجهة فإن المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته وبحيطة علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه فان لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وبنوه عن ذلك بالمحضر ...".

كما تنص المادة ١٠٥ بدورها على انه: " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك...".
ويترتب عن مخالفة الأحكام المقررة في المادتين ١٠٠ و ١٠٥ بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من الإجراءات (المادة ١٥٧ ق.إ.ج).

كما يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في المادتين ١٠٠ و ١٠٥ إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.
وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له... (المادة ١٥٩).

الملاحظة الثالثة: الاتجار بالبشر

- إضافة إلى المساعدة القضائية التي تمنح بقوة القانون لضحايا الاتجار بالأشخاص (المادة ٢٨ من قانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بالمساعدة القضائية)، فإن المواد من ٦٥ مكرر ١٩ إلى ٦٥ مكرر ٢٨ من الأمر رقم ٠٢-١٥ المؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٥ المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية نص على إمكانية استفادة ضحايا الجريمة المنظمة في حالة ما إذا كانوا شهودا من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو

أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة.

الملاحظة الرابعة: تعزيز استقلالية السلطة القضائية

- إن القانون العضوي رقم ٠٤-١٢ المؤرخ في ٦ سبتمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته يكرس مبدأ استقلالية القاضي التي أقرها الدستور، وتعتبر هذه الهيئة الدستورية صاحبة الاختصاص الوحيد للبت في تعيين القضاة ونقلهم وتنظيم مسارهم الوظيفي، بالإضافة إلى ذلك أسندت لهذا المجلس مهمة الفصل في المسائل التأديبية.

كما أصبح المجلس الأعلى للقضاء مشكلا في أغلبيته من قضاة منتخبين من نظرائهم إضافة إلى شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية، حيث ينعدم أي تمثيل للإدارة المركزية لوزارة العدل.

الملاحظة الخامسة: القانون الأساسي للقضاء

- إن القانون العضوي رقم ٠٤-١١ الصادر في ٠٦ ديسمبر ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للقضاء ومجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية التابعة له قد تطرقت بدقة إلى كيفية تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم.

فبالنسبة إلى صلاحيات تعيين القضاة فإن المادة ٣ من هذا القانون تنص على أنه " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء". وفيما يخص الترقيات، فهي مرهونة بالجهود المقدمة من طرف القضاة والتقييم الذي تحصلوا عليه أثناء مهنتهم وأثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية الإضافية المتحصل عليها وبالنسبة للعقوبات التأديبية ومن بينها العزل، فإن المواد من ٦١ إلى ٧٢ من القانون العضوي هي التي تحدد وبصفة واضحة معايير انضباط القضاة وحالات الإخلال بواجباتهم المهنية والعقوبات التأديبية المطبقة عليهم في حالة الإخلال.

أما عن أعضاء النيابة العامة فباعتبارهم قضاة فهم يخضعون لنفس القوانين المطبقة على القضاة. ومن ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كما ينص عليه القانون العضوي رقم ٠٤-١٢ المؤرخ في ٦ سبتمبر ٢٠٠٤، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، دراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء وكذا اقتراحات وطلبات نقلهم والنظر في ملفات المرشحين للترقية والتداول بشأنها إضافة إلى رقابة انضباط القضاة.

الملاحظة السادسة: التعويض عن الخطأ القضائي

- تتولى اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي المنشأة على مستوى المحكمة العليا بموجب القانون رقم ٠١-٠٨ المؤرخ في ٢٦ يونيو سنة ٢٠٠١ المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفصل في طلبات التعويض المقدمة من طرف الأشخاص الذين كانوا محل متابعة جزائية من طرف النيابة وادخلوا الحبس المؤقت، وانتهت هذه المتابعة بأمر نهائي بانقضاء وجه الدعوى أو بحكم أو قرار نهائي قضى بالبراءة.

وتتشكل هذه اللجنة التي تكتسي طابع جهة قضائية مدنية من أعلى شخصيات الجهاز القضائي المتمثلة في الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا ومن قاضي حكم لدى نفس المحكمة برتبة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار كأعضاء.

ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع. ويمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

كما تطرق هذا القانون بالتفصيل إلى طريقة تسيير هذه اللجنة منذ رفع الدعوى أمامها إلى غاية النطق بالقرار الذي تصدره اللجنة.

يخضع تقدير التعويض للسلطة الكاملة للجنة التعويض التي تؤسس قرارها استنادا إلى الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة الضرر اللاحق به.

تحكم اللجنة بالتعويض نقدا للمدعي عن الضرر اللاحق به عن الحبس المؤقت غير المبرر والذي يشمل الخسارة التي ألمت به وما فاتته من كسب طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ و ١٨٢ من القانون المدني، وتقدر اللجنة هذا التعويض حسب السلطة التقديرية التي تتمتع بها طالما أن هذه التعويضات غير مقدرة بنص قانوني ويتمثل التعويض حسب ما هو مستقر من طرف اللجنة في التعويض المادي والتعويض المعنوي بالعملة الوطنية.

ويشمل التعويض المادي، الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر، ما لحق المدعي من خسارة حقيقية مثل حرمانه من الراتب أو الخسارة في التجارة أو الفلاحة أو المهنة الحرة، ولا يثبت هذا الضرر إلا بموجب مستخرج من الضرائب يثبت الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه.

أما التعويض المعنوي، فيشمل الضرر المعنوي الذي مس بسمعة المحبوس وشرفه وأثار ذلك على محيطه العائلي والخارجي و في منصبه الاجتماعي، ويختلف تقدير هذا التعويض من حالة إلى أخرى بقدر الضرر اللاحق بالمدعي.

ولقد استقر اجتهاد اللجنة على أن لا يقل هذا المبلغ عن الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل شهر. أما الجهة التي تتولى دفع التعويض الذي منحتة اللجنة للمدعي فهو أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معيناً كما يمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي، من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضاً (المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ١٠-١١٧ المؤرخ في ٢١ ابريل سنة ٢٠١٠، المحدد لكيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي). علماً أن قرارات اللجنة التي تصدر في جلسة علنية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية (المادة ١٣٧ مكرر ٣ الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية) إلا حالة تصحيح الخطأ المادي حسب اجتهاد اللجنة.

الملاحظة السابعة: ضوابط الحبس المؤقت وتأكيده الطابع الاستثنائي

تضمن التعديل الأخير للدستور أحكاماً ترمي إلى تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٧ " الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الإعتقال التعسفي".

وقد تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية (الأمر ١٥ - ٠٢ المؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٥) أحكاماً ترمي إلى تعزيز دور غرفة الاتهام في مراقبة شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت وتمديده من طرف قاضي التحقيق على أساس ضوابط تركز أساساً على درجة تعقيد القضية والنتائج المنتظرة من الإجراءات التي أمر بها قاضي التحقيق.

فالمادة ١٢٣ وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن المتهم يبقى حراً أثناء إجراءات التحقيق، أما إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه للالتزامات الرقابة القضائية ولكن، وبصفة استثنائية يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية وعلى قاضي التحقيق أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية.

فإذا اعتبر المتهم أن القاضي قد توسع أو تعسف في اللجوء إلى الحبس المؤقت حق له استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

الحبس المؤقت في مواد الجنح: لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبساً مؤقتاً في الجرائم التي تقل أو تساوي ٣ سنوات إلا إذا نتجت عنها وفاة أو إخلال ظاهر بالنظام العام على أن لا تتعدى مدة الحبس في هذه الحالة شهراً واحداً قابلاً للتجديد.

وفي غير هذه الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربع (٤) أشهر في مواد الجرح، وعندما يتبين انه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (٤) أشهر أخرى (المواد ١٢٤ و ١٢٥ من ق.ا.ج).

الحبس المؤقت في مواد الجنايات: مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر، يمكن تمديدھا مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز تمديده ثلاث مرات على أن لا يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة. كل تمديد للحبس المؤقت يكون وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحددة أعلاه.

يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة. في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة ٤ أشهر غير قابلة للتجديد.

إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة.

يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الحبس المؤقت عند توصله بالملف ضمن نفس الحدود القصوى المبينة أعلاه.

ولوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق (١٧٠ من ق.ا.ج).

الملاحظة الثامنة: زيارة المؤسسات العقابية و أماكن الحجز تحت النظر. تناول قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أحكاما تضمن حقوق وسلامة الأشخاص المشتبه فيهم خلال التوقيف للنظر أو المتواجدين في المؤسسات العقابية.

الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية:

يقوم وكيل الجمهورية في إطار الاختصاصات الموكلة له بزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا (المادة ٣٦ من ق.ا.ج).

وتدعيما لسلطة النيابة العامة في مراقبة التوقيف للنظر، تضمنت التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية أحكاما جديدة تنص على وجوب إبلاغ وكيل الجمهورية بأماكن التوقيف التي يمكنه زيارتها في كل وقت للتأكد من شروط التوقيف وسلامة إجراءاته (المادة ٥٢ من ق.إ.ج).

كما نص على إمكانية السماح للشخص المشتبه فيه خلال التوقيف للنظر بان يتصل بمحاميه وان يتلقى زيارته وهو إجراء سيسمح لهيئة الدفاع بان تؤدي دورها كضامن لاحترام حقوق الإنسان خلال التوقيف للنظر.

يراقب رئيس غرفة الاتهام حسب نص المادة ٢٠٤ ق.إ.ج، بدوره الحبس المؤقت، إذ يتعين عليه أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر، على الأقل، لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

فتح هذا القانون المجال لعدة هيئات قضائية وغير قضائية للقيام بزيارات مفاجئة للمؤسسات العقابية، حيث تشير المادة ٣٣ من هذا القانون إلى أن المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث تخضع إلى مراقبة دورية من قبل القضاة، كل في مجال اختصاصه، بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل، أما رئيس غرفة الإتهام والنائب العام ورئيس المجلس القضائي فلهم أن يقوموا بهذه المراقبة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويعدون تقريرا في هذا الشأن يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

وتشير المادة ٣٤ إلى هيئات الرقابة التي تعمل تحت إشراف السلطة الوصية كالمفتشية العامة لمصالح السجون التي تسهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة بالإضافة إلى كافة الهيئات التابعة لإدارة السجون.

كما منحت المادة ٣٥ للوالي شخصا الحق في زيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم ولايته مرة في السنة على الأقل.

وإذا تعلق الأمر بزيارة باحثين أو جمعيات أو منظمات حكومية أو غير حكومية ذات طابع إنساني أو خيري، فلا تتم إلا بترخيص مسبق من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا.

وبموجب اتفاق ابرم سنة ١٩٩٩ تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارات دورية إلى المؤسسات العقابية و أماكن الحجز تحت النظر التابعة لوزارة العدل. وفي ختام كل زيارة تعد تقريرا حول

ظروف الاحتجاز والإجراءات التي توصي باتخاذها لتحسين ظروف المحبوسين بما يتماشى مع المعايير الدولية.

كما تقوم اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان بزيارات للمؤسسات العقابية وترفع تقارير حولها إلى السلطات المعنية قصد انسنة ظروف الاحتجاز.

ومن جانبها تتولى بعض منظمات المجتمع المدني إعداد برامج ثقافية و رياضية و ترفيهية لفائدة المحبوسين ومساعدتهم على إعادة إدماجهم.

الملاحظة التاسعة: إجراءات تأسيس الجمعيات.

- أصدرت الجزائر سنة ٢٠١٢ قانونا جديدا للجمعيات، يتمثل في القانون رقم ١٢-٠٦ المؤرخ ١٢ جانفي ٢٠١٢، و الذي يهدف إلى تعزيز ودعم الضمانات المكرسة لحق تأسيس الجمعيات وكذا تقديم ضمانات وتسهيلات أكثر للمواطنين الراغبين في ممارسة هذا الحق. ومن بين أهم هذه الضمانات والتسهيلات:

✓ خلافا لقانون الجمعيات القديم (القانون ٩٠-٣١ المؤرخ في ٠٤ ديسمبر ١٩٩٠) الذي كان ينص على صنفين من الجمعيات فحسب، وهي الجمعيات الوطنية والجمعيات المحلية، ويمنح الإدارة أجلا موحدا (ستون (٦٠) يوما) للرد على طلبات التأسيس، فإن القانون الجديد للجمعيات، جاء بتصنيف جديد للجمعيات حسب الامتداد الإقليمي لنشاطها، كما جعل من الأجل الممنوح للإدارة قصد دراسة ملفات طلب التسجيل متناسبا و صنف الجمعية، وذلك كما يلي:

▪ ثلاثون (٣٠) يوما بالنسبة للجمعيات البلدية.

▪ أربعون (٤٠) يوما بالنسبة للجمعيات الولائية.

▪ خمسة وأربعون (٤٥) يوما بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات.

▪ ستون (٦٠) يوما بالنسبة للجمعيات الوطنية.

✓ إلزام الإدارة الصريح بالرد على التصريح بتأسيس الجمعية إما بالموافقة، من خلال تسليم وصل التسجيل (الاعتماد)، أو بالرفض المعلن، إذ تنص المادة ٨ فقرة ٣ من هذا القانون على أنه " يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض".

✓ منح الأعضاء المؤسسين للجمعية التي كان ملفها محل قرار رفض من طرف الإدارة الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري المختص لإلغاء هذا القرار. إذ تنص المادة ١٠ فقرة ١ من قانون الجمعيات على أنه "يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا

القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (٠٣) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

✓ إلزام الإدارة صراحة بمنح وصل التسجيل للجمعية التي كان ملفها محل قرار رفض، عند صدور القرار القضائي لصالح الجمعية، إذ تنص المادة ١٠فقرة ٢ من قانون الجمعيات على انه "إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوباً وصل التسجيل".

✓ تبني مبدأ الاعتماد القانوني الآلي للجمعية، في حالة انقضاء الآجال القانونية الممنوحة للإدارة للرد على ملف التصريح بالتسجيل دون أن تقوم بذلك، كما هو منصوص عليه في المادة ١١ من قانون الجمعيات، التي جاء فيها "عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية. وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل الجمعية".

الملاحظة العاشرة: العنف ضد النساء والأطفال

تجدر الإشارة، إلى أن ظاهرة العنف بكل أشكاله بما في ذلك العنف المنزلي الذي يشكل ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات بما فيها الجزائر والذي يعتبر مشكل حقيقي للصحة العمومية حيث تعاني منه كل شرائح المجتمع ومن مختلف الأعمار، مهما كان مستواهم الثقافي، الاجتماعي أو الاقتصادي، ولهذا العنف تأثير كبير على الحالة الصحية للفرد وما ينجر عنه من انعكاسات سلبية على حالته النفسية، ولا يمكن القيام بالتكفل بهذا المشكل إلا بتدخل جميع الجهات بما فيها مشاركة المجتمع المدني.

ومن خلال استطلاع رأي منظمات المجتمع المدني، في إطار إعداد هذا التقرير، تبين أن هناك رقم اخضر مجاني (٣٠٣٣)، تشرف عليه إحدى الجمعيات للحد من أشكال العنف ضد النساء والأطفال، وهذا بداية من افريل ٢٠٠٨، مع مرافقة هذه الخدمة باستشارات نفسية، مرافقة قانونية، خدمات اجتماعية بالتنسيق مع وزارة التضامن ووزارة الصحة وقد سجلت خلال هذه السنوات ٢٠١٢، ٢٠١٣ و ٢٠١٤ عدد ١٦١١٥، ١٣٣٦٥ و ١٨٣٢٢ اتصال وحالة على التوالي .

كما و انه لا بد من التذكير بالوعي الذي نما بخصوص العنف و تواجهه في بعض الأوساط خاصة في الوسط المنزلي حيث اعتمدت الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة و السهر على تجسيد حملة وطنية حول الموضوع بصفة تشاورية و قطاعية مشتركة للتحسيس بالمخاطر التي يمكن أن تتجر عن هذه الممارسات.

و تمحور العمل بالمناسبة، حول الاستقبال و الإصغاء و التوجيه و المرافقة و التكوين والإيواء بالمركزين الوطنيين المفتوحين في ولايتي تيبازة ومستغانم(٢٠٠٠ نزيلة سنة ٢٠١٤)، بالموازاة مع الحفاظ على كيان الأسرة و مستقبل الأطفال الذين كثيرا ما تعنيهم المسألة خاصة في حالة تفكك الروابط الأسرية و تشتت أفراد الأسرة مما يؤدي إلى آفات اجتماعية قد يستعصى استئصالها.

و قد إعتنى القطاع بأئسنة المؤسسات المخصصة للتكفل بإقامة النساء المعنفات و الطفولة المسعفة و الأطفال في خطر معنوي و الأيتام و الأشخاص المسنين من باب تسهيل التكفل بإنشغالهم و توفير جو ملائم لإعادة إدماجهم في وسطهم الأسري أو بالمجتمع.

و تضمن العمل إعادة النظر في التأطير و التسيير و التنظيم و توفير الوسائل مع تنصيب كل الأعضاء المكونين لمجلس إدارة و للجنة قبول و مجلس نفسي بيداغوجي تربوي و مجلس تأديبي حتى تسود داخل هذه المؤسسات النقلة النوعية لبناء العلاقات و التعايش حسب معايير الحياة الجماعية.

من جهة أخرى، تم تدعيم الترسانة القانونية و الجزائية من أجل حماية المرأة و الطفل جراء ما يسببه العنف الأسري بالمكسبين التاليين:

أولاً: إحداث صندوق النفقة لفائدة النساء الحاضنات قصد تمكينهن من ممارسة مهامهن نحو أطفالهن القصر، في حالة رفض أو عجز الأب عن دفع النفقة المحددة بموجب حكم قضائي، حسب ما تنص عليه المادتين ٥ و ٦ من قانون رقم 01-15 مؤرخ في ٠٤ يناير سنة 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

إلا انه تبقى المعطيات قليلة حول هذه الظاهرة لعدم التبليغ عنها في كثير من الأحيان، حيث تكمن أسباب عدم التبليغ في:

- عدم توجه ضحايا العنف المنزلي إلى المصالح الصحية العمومية للعناية والتكفل؛
- تفضيل التوجه إلى مصالح الأطباء الخواص، والقليل من هذه المصالح من تشارك في الدراسة أو التحقيق؛

و في حالة توجه ضحية العنف المنزلي إلى المصالح المعنية فإنها تحضى بالمعانة وبالعناية اللازمة والتوجيه إلى المصالح المختصة إذا استلزم الأمر، والتكفل يتم حسب الحالات، وسعيا منها للحد من الظاهرة فإن الدولة الجزائرية تعمل على تنمية الوعي بخطورة العنف الموجه ضد الأطفال والنساء وانعكاساته السلبية على الأسرة والمجتمع، وذلك من خلال خطب ودروس الجمعة والفضاءات الإعلامية المتاحة ونشر مقالات في الموضوع في رسالة المسجد و مجالس الصلح

في الولايات التي تتكفل باستقبال الأطفال والنساء المعنفات والتدخل لدى عائلاتهن لبحث إمكانية الإصلاح.

من جهة أخرى، بادرت الدولة في سنة ٢٠١٢-٢٠١٣، بالتحقيق عن ظاهرة العنف المنزلي عن طريق طرح أسئلة غير مباشرة على مجموعة تضم عينة من مختلف الشرائح الخاصة بالنساء والأطفال، وهذا بالدعم المالي والتقني لصندوق الأمم المتحدة للطفولة، وبالمساهمة المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، الذي يدخل ضمن البرنامج العالمي للبحث والتحقيق في المشاكل الأسرية وللتعرف أكثر على وضعيات الأطفال والنساء وقياس هذه العينات التي تسمح للجزائر بمتابعة الجهودات لتحقيق أهداف الألفية في التنمية، كما يدخل هذا البرنامج في المخطط الدولي المنفق عليه، إذ يسمح هذا التحقيق على المستوى الوطني بتقييم ما يمكن القيام به في ميدان التنمية البشرية والاجتماعية وتزويد برامج التنمية الوطنية والقطاعية بإحصائيات نزيهة حول وضعية الأطفال، النساء والأسر.

ثانياً: تعديل قانون العقوبات بإدراج مواد جديدة توفر حماية خاصة للمرأة لاسيما في الحالات التي تكون فيها عرضة للعنف بمختلف أنواعه إما بحكم وضعها الاجتماعي أو وضعها المهني أو العائلي كالعنف الجسدي، اللفظي، الجنسي والاقتصادي، وكذا التكفل ببعض مظاهر العنف الخفي والأكثر انتشارا سواء في الأماكن العامة أو الخاصة إنطلاقا مما أفرزه الواقع المعاش من مظاهر سلبية تشكل اعتداء على شخص المرأة.

الملاحظة الحادية عشر: رقابة مفتشية العمل.

- تكفل الدولة شمول اختصاصات جهاز تفتيش العمل للنشاط الاقتصادي غير المنظم و التنسيق مع الجهات الأخرى المختصة بهذا الشأن، و تسعى لإيجاد الأسس و القواعد التي تكفل تحسين شروط و ظروف عمل الفئات العاملين في هذا القطاع.

إن جهاز تفتيش العمل بالجزائر يمتاز بالشمولية، باعتبار أنه يمارس مهامه و اختصاصاته في أي مكان عمل يشتغل فيه عمال أجراء أو ممتهنون من الجنسين، باستثناء المستخدمين الخاضعين للقانون الأساسي للتوظيف العسكري و المؤسسات التي تقتضي فيها ضرورات الدفاع أو الأمن الوطنيين منع دخول أشخاص أجنب عنها.

و بالتالي، فإن اختصاص مفتشية العمل يمارس في المؤسسات التابعة للقطاع المنظم أو تلك الناشطة في القطاع الاقتصادي غير المنظم. فالمعيار الأساسي الذي تأخذ به مصالح مفتشية

العمل هو وجود علاقة عمل قائمة بين عامل و مستخدم سواء كان شخصا طبيعيا (حرفي أو تاجر...) أو معنويا (شركة تجارية).

فمفتشو العمل يتمتعون بسلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل، التابعة لمهامهم و مجال اختصاصهم، قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية للعمل، و يمكنهم بهذه الصفة، الدخول في أية ساعة من النهار أو الليل، إلى أي مكان يشتغل فيه أشخاص تخميهم الأحكام القانونية و التنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها.

أما من الناحية العملية، فإن جهاز تفتيش العمل في الجزائر و منذ عدة سنوات يركز نشاط المراقبة في المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التابعة للقطاع الخاص، باعتبار أن هذا القطاع هو المعني بالدرجة الأولى بمخالفة أحكام قانون العمل، لاسيما من حيث عدم التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي، و ذلك لضمان تغطية و حماية اجتماعية للعمال و لذوي حقوقهم. و من الأهمية الإشارة إلى أن عمليات المراقبة تجري كذلك في إطار فرق مزدوجة بمعية المراقبين التابعين للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

كما يشمل مجال المراقبة كافة الميادين التي ينص عليها قانون العمل، لضمان حماية شاملة للعمال المعنيين لكون كل المؤسسات مهما كانت طبيعتها و مهما كان القطاع الذي تنتمي إليه ملزمة بتطبيق أحكام تشريع و تنظيم العمل.

و بخصوص الإجراءات التي تتخذها مفتشية العمل في ممارستها للتفتيش على أماكن العمل لمنع أي تمييز بين العمال سواء في الأجور أو أي مميزات وظيفية أخرى، حينما يتعلق الأمر بالعمل في القطاع الرسمي أو غير الرسمي، فإن تشريع العمل الجزائري يضمن الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل، كما حرص على تكريس المساواة و تكافؤ الفرص بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات، و يتجلى ذلك من خلال مصادقة الجزائر على مختلف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما الإتفاقية الدولية للعمل رقم 100 الخاصة بمساواة العمال و العاملات في مجال الأجر لعمل ذي قيمة متساوية وكذا الإتفاقية الدولية للعمل رقم 111 في سنة 1969 فيما يخص تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في الاستخدام و المهنة بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية و العربية الأخرى في مجال العمل و في هذا الصدد تنص المادة 17 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم على أنه: أنه " تعد باطللة و عديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقيات والاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين العمال، في مجال الشغل و الأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن و

الجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو القرابة العائلية و القناعات السياسية و الانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها".

كما نصت المادة 06 منه " يحق للعمال في إطار علاقة العمل، الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير ذلك القائم على أهليتهم واستحقاقهم".

أما في مجال المساواة في الأجور فتؤكد المادة ٨٤ من نفس القانون على أنه يجب على المستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون تمييز.

كما يحرر مفتش العمل الملاحظات الكتابية و الإعدارات و محاضر المخالفات كلما عاينوا تقصيرا في تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل و المعمول بها، طبقا لأحكام المادة ٠٨ من القانون ٠٣-٩٠ أعلاه.

و من بين الإجراءات التي تتخذها مفتشية العمل في مجال حماية العمال من أي شكل من أشكال التمييز بين العمال، ما نصت عليه أحكام المادة ١٤٢ من القانون ٩٠-١١ السالف الذكر، حيث تنص على أنه: " يعاقب بغرامة مالية تتراوح من ٢.٠٠٠ إلى ٥.٠٠٠ دج كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن أحكامها إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب و ظروف العمل، كما وردت في المادة ١٧ من هذا القانون. و يعاقب في حالة العود بغرامة تتراوح من ٢.٠٠٠ إلى ١٠.٠٠٠ دج و بالحبس مدة ثلاثة (٣) أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

الملاحظة الثانية عشر: ترقية مستوى الخدمات الصحية

- قامت الجزائر بمجهودات جبارة في هذا الصدد ترجمت إرادتها السياسية من خلال تغليب المؤسسات العمومية ومجانية العلاج و ضمان الحق في الصحة للجميع دون أي تمييز.

لقد واجهت السياسة الصحية في العشرية الأخيرة تحديات مختلفة تمثلت بالخصوص في الانتشار أو الانتقال الوبائي، ميزها عبئا مزدوجا (للأمراض المعدية وظهور الأمراض غير المعدية)، والانتقال الديمغرافي الذي طبعه تغيير بنية السكان المتعلقة بالسن، والانتقال إلى اقتصاد السوق، وتغيير الممارسة الطبية نظرا للتطور المستمر للتكنولوجيا.

من هذا المنطلق، تم وضع المخطط الصحي في إطار يحقق مبدأ الحق في الصحة، لضمان التغطية الصحية الملائمة عبر كافة التراب الوطني.

CHU/EHU	EPSP	EHS	EH/EPH	الموظفين	السنة
---------	------	-----	--------	----------	-------

١ فيما يلي عرض أهم المؤشرات التي تبين مدى التغطية الصحية عبر كامل التراب الوطني للسنوات ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

١- المؤسسات الصحية:

سنة ٢٠١٤	سنة ٢٠١٣	سنة ٢٠١٢	المؤسسات
196	١٩٤	193	المؤسسات العمومية الإستشفائية
271	271	271	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية
05	05	05	المؤسسات الإستشفائية
28	28	28	المؤسسة الإستشفائية الجامعية/المركز الإستشفائي الجامعي
72	٦٨	66	المؤسسات الاستشفائية الصحية

نلاحظ أن هناك زيادة وتطور في عدد المؤسسات العمومية الإستشفائية، سنة ٢٠١٣ مقارنة بسنة ٢٠١٢ ، حيث نجد ١٩٣ مؤسسة في سنة ٢٠١٢ و ١٩٤ مؤسسة لسنة ٢٠١٣ أي بزيادة مؤسسة عمومية إستشفائية واحدة، وزيادة تقدر بمؤسستين عموميتين استشفائيتين في سنة ٢٠١٤ مقارنة بسنة ٢٠١٣، أي أنه ما بين سنتي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ زاد العدد بثلاث مؤسسات عمومية إستشفائية، وزيادة تقدر بستة مؤسسات استشفائية صحية، هذه الزيادة تأتي استجابة للتطورات الحاصلة من أجل زيادة نسبة التغطية الصحية المناسبة، وهذا يعكس اتجاه سياسة الدولة فيما يخص ترقية الخدمات الصحية.

٢- الموارد البشرية:

• القطاع العام:

CHU/EHU	EPSP	EHS	EH/EPH	الموظفين	السنة
١٩٧٣	١٣٧٨	١٢٨٣	٥٥٢٨	أطباء أخصائيون	٢٠١٢
١٠٩٠	١٥١١٨	٧٧٤	٥٧١٨	أطباء عامون	
٩٧	٦٢٩٦	٤٩	٢٤٨	جراحو الأسنان	
١٢٩	٣٩٤	١٠١	٣٣٠	الصيدالة	
٣٢٨٩	٢٣١٨٦	٢٢٠٧	١١٨٢٤	المجموع	

١٩٧٣	١٥٨١	١٣٣٧	٦٣٧٠	أطباء أخصائيون	٢٠١٣
١٠٩٠	١٥٢٩٥	٨١٠	٥٩١٥	أطباء عامون	
٩٧	٦٥٠٤	٥٣	٢٤٢	جراحو الأسنان	
١٢٩	٨٠٦٢	١١١	٣٥٦	الصيدالة	
٣٢٨٩	٢٣٧٦٣	٢٣١١	١٢٨٨٣	المجموع	

يمثل الجدولان أعلاه القوى العاملة الأساسية التي تعمل في القطاع الصحي عبر كامل التراب الوطني لسنتي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، حيث نلاحظ مقارنة بين السنتين، أنه طرأت زيادة في عدد القوى العاملة ب ١٠٥٩ بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية والمؤسسات العمومية الاستشفائية، وكذا زيادة ب ١٠٤٠ بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية الصحية، وأيضا زيادة ب ٨٢٥٦ بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، هذه الزيادة في عدد الموارد البشرية جاء نتيجة لزيادة بناء مؤسسات جديدة من جهة وكذا زيادة طاقة الاستيعاب داخل كل مؤسسة من جهة أخرى، وهذا يعتبر مؤشرا هاما يدل على النتائج المحققة من جانب القطاع العام من أجل الوصول إلى تقديم أفضل الخدمات للمرضى.

● القطاع الخاص:

سنة ٢٠١٣	سنة ٢٠١٢	الموظفين
٩٤٢٩	٨٨٦٤	أطباء أخصائيون
٦٤٨٢	٦٤٥٨	أطباء عامون
٥٥٨٧	٥٤٤١	جراحو الأسنان
٩٥٢٠	٩١٧٧	الصيدالة

نلاحظ في الجدول أعلاه أنه خلال السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، قد تدعم القطاع الخاص بزيادة معتبرة فيما يخص الموارد البشرية العاملة به، حيث قدرت الزيادة ب ١٠٧٨، وهذا الرقم مهم باعتباره يساهم في تلبية وتقديم الخدمات للمرضى وزيادة مستوى التغطية الصحية، هذا الأخير يدل على أن القطاع الخاص هو كذلك يتطور والمتغيرات الحاصلة.

● القطاع شبه العمومي:

يساهم القطاع شبه العمومي كذلك في تحسين مستوى التغطية الصحية، والجدول التالي يبين الموارد البشرية التي تعمل في المؤسسات شبه عمومية، والتي تساهم في تقديم الخدمات الصحية للمرضى.

سنة ٢٠١٣	سنة ٢٠١٢	الموظفين
----------	----------	----------

٢٨٢	٧٢٠	أطباء أخصائيون
١٠٣٩	٧٤٠	أطباء عامون
٣٥٠	٣٣٨	جراحو الأسنان
٣٦	٣٧	الصيدلة
١٧٠٧	١٨٣٥	المجموع

• عدد الأفراد طور التكوين في المدارس والمعاهد:

تلبية للاحتياجات، وتطبيقا لإستراتيجية وزارة الصحة، فيما يخص الموارد البشرية العاملة به، التغطية الصحية المستقبلية، وكذا تحسين المستوى، فإنه يتم تكوين الموارد البشرية اللازمة، من أجل تحقيق مستوى التغطية المراد الوصول إليه من جهة، وكذا تحسين جودة الخدمات المقدمة من جهة أخرى، والجدول التالي يبين عدد الأفراد الذين هم في طور التكوين في المدارس والمعاهد.

التكوين في المدارس والمعاهد	السنة
١٣٠١٤	٢٠١٢
٧٠١٨	٢٠١٣

وكآفاق للمخطط الخاص بالقطاع الصحي ٢٠١٥، كان ولا بد القيام باستدراك التغطية الصحية لبعض المناطق التي تعرف ضعف في نسبة هذه التغطية.

ولهذا فقد حددت الأهداف على النحو التالي :

- البنيات التحتية:

٠٣ أسرة - ل ١٠٠٠ من السكان (habitants) مع استدراك المناطق المتأخرة للوصول على الأقل إلى 2,٢ - ل ١٠٠٠ من السكان.

- الوحدات الصحية الجوارية:

عيادة واحدة - ل ١٧٠٠٠ من السكان،

- الموارد البشرية العاملة به: طبيب عام - ل ٧٧٠ من السكان ، طبيب متخصص ل ١٤٠٠ من السكان ، طبيب عام + طبيب متخصص ل ٥٠٠ من السكان، صيدلي ل ٢٢٠٠ من السكان ، شبه طبي واحد - ل ٢٤٠ من السكان.

ولتحسين الرعاية الصحية تم إدماج المؤسسات العمومية الاستشفائية من خلال المرسوم التنفيذي رقم ٠٧ - ١٤٠ المؤرخ في ١٩ ماي ٢٠٠٧ ، كما تم تنظيم السياسة الصحية الوطنية وتطويرها حول

المؤسسات الصحية القاعدية لتقريبها أكثر من المواطن، وكذا ضمان ترقية نوعية العلاج القاعدي، بإدخال مختلف الاختصاصات وخلق شروط مستويات التدخل.

كما اهتمت الدولة بصحة المرأة واعتبرتها من أولوياتها في البرامج الصحية (قانون ٨٥ - ٠٥)، المتعلق بالترقية والحماية الصحية، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم ٤٣٥-٠٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٥ الذي يهدف في برنامجه حتى ٢٠١٤ إلى تخفيض نسبة الوفيات ما قبل وما بعد الولادة إلى ٣٠ % و وفيات الأمومة إلى ٥٠ %، وهذا من خلال:

- أخذ التدابير لحماية الأمومة والطفولة.
 - التخطيط الأسري، لضمان التوازن والتلاؤم والحفاظ على حياة وصحة الأم والطفل.
 - إلى جانب برامج مكافحة التدخين وتعاطي المخدرات وخاصة عند الشباب.
- كل هذه التدابير والمخططات سمحت بخلق عدة مستويات للتغطية الصحية والتكفل بها من طرف الدولة.

وعلى هذا الأساس، سطرت الجزائر خطة للتقليص من نسبة وفيات الأمهات من خلال برنامج وطني في فترة ما حول الولادة، صدق عليه في ٢٠٠٥، وبالتوازي مع ذلك شرع في التكثيف من شبكة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، "الأمومة والطفولة" ب ٣٢ مؤسسة متخصصة، (منها ٢٤ حيز الخدمة حاليا)، كما تم تدعيمها بتغطية قوية متخصصة في أمراض النساء، التوليد وطب الأطفال، وبتوزيع أكثر توازنا، حيث قدرت نسبة الوفيات لسنة ٢٠١٢ ب 5٣,8 ل 100.000 مولود حي، مقابل 100.000/١١٧ في 1999 و 100.000 /280 في ١٩٨٩ و قدرت نسبة التغطية الصحية ما قبل الولادة لسنة ٢٠١٢ ب ٩٣ % مقابل 58 % لسنة ١٩٩٢.

وعرفت المشاركة الطبية قفزة نوعية، فمن 76,0 % في ١٩٩٢ إلى 97,1 خلال فترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ووصل استعمال موانع الإنجاب للزوجين (ذكر وأنثى) نسبة معتبرة تقع في حدود 57 % في ٢٠١٢-٢٠١٣.

ونسجل هنا، أن كل ما يتعلق بالصحة الإنجابية و موانع الحمل متوفرة وبصفة مجانية في القطاع العمومي، ويتم تعويضها 100 % إذا تم تقديمها من طرف القطاع الخاص. وفيما يتعلق بالخصوبة عند المراهقات، فقد عرفت عودة طفيفة في السنوات الأخيرة، عند سن ١٥ - ١٩ سنة، وعند ٢٠ - ٢٤ سنة.

أما فيما يتعلق باحتياجات التخطيط العائلي، فهي غير مرضية لما عرفته من انخفاض قارب ٤ نقاط لسنة ٢٠٠٦ (أي ٧ % إلى 10 %).

كل هذه التدابير والمخططات سمحت بخلق عدة مستويات للتغطية الصحية والتكفل بها من طرف الدولة.

التوعية والتثقيف الصحي والوسائل المستعملة: تقوم الجزائر بعدة نشاطات قصد تثقيف المواطنين بالمخاطر الصحية و نشر الوعي لديهم عبر عدة وسائل لما لها من دور كبير و تأثير فعال في إيصال الهدف المنشود و بمشاركة جميع الأطراف والمؤسسات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات والمؤسسات الدينية وغيرها والمتمثلة في: الاعلام المسموع والمرئي (تلفزة - راديو)، التعليم والاتصال،الومضات الإشهارية، الملصقات، المطويات، أحياء الأيام العالمية والوطنية، الأيام الدراسية، الملتقيات.

الأسبوع الوطني للرضاعة الطبيعية وإحياءها على مستوى كل الولايات من خلال:

- تنظيم أبواب مفتوحة وإقحام وسائل الإعلام المحلية؛

- الحملات التلقيفية المتبوعة بكل أنواع التوعية عبر مختلف كل الوسائل، التربية الصحية في الوسط المدرسي، خاصة من خلال خلق نوادي صحية (من الأطفال وإلى الأطفال)، تهدف هذه النوادي إلى التثقيف الصحي بين المتدرسين.

وقد تم تدعيم الجهود المبذولة من طرف الدولة في إطار تطبيق البرامج الوطنية للصحة المدرسية بعدة تعليمات منها، التعلية الوزارية رقم ٠٢ المؤرخة في ٣١ أكتوبر ٢٠١٢، تهدف إلى تحسين المعارف و انتقال الصحة المدرسية إلى مرحلة نوعية استجابة للاحتياجات الصحية لكل الأطفال و المراهقين و المتدرسين.

الدعم المادي للحفاظ على مستوى التنمية الصحية:

وللحفاظ على مستوى التنمية، فقد تضاعفت ميزانية قطاع الصحة العمومية إلى أربع مرات ما بين ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، ففي سنة ٢٠٠٠ تم العمل بميزانية قدرت ب ٩١ % للتسيير و ٩ % للتجهيزات، أي انتقلت من ٦٠,١٤٩ مليار دينار إلى ٢٣٣ مليار دينار في ٢٠١٠ {٧٨,٣ % للتسيير و ٢١,٧ % للتجهيزات}.

من خلال هذه الجهود، عرفت الوضعية الصحية تطورا، كما تشهد عليه الدلائل الآتية:

- عرف متوسط العمر عند الولادة ارتفاعا محسوسا ب ٧٢,٥ سنة في سنة ٢٠٠٠، و ارتفع متوسط العمر سنة ٢٠٠٠ من ٧٢,٥ سنة إلى ٧٦,٣ سنة في سنة ٢٠١٠ (٧٥,٦ سنة للرجال و ٧٧,٠ للنساء).

- نسبة الوفيات عند الأمهات انخفضت من ٢١٥ لـ ١٠٠,٠٠٠ مولود حي سنة ١٩٩٢ إلى

١١٧,٤ في سنة ١٩٩٩، و قدر سنة ٢٠٠٦ بـ ٩٢,٦ لـ ١٠٠,٠٠٠ مولود حي، وانخفضت

سنة ٢٠١٠ إلى ٧٦,٩ لـ ١٠٠,٠٠٠ شخص حي، أي بنسبة انخفاض قدرت بـ ٥٩%.

هذه الآليات والإجراءات التي اتخذتها الدولة في الميدان الصحي لحماية وضمان الحق في الرعاية الصحية والمجانية بدون أي شكل من أشكال التمييز مهما كان نوعه إذ تعتبر الجزائر من الدول التي صادقت على الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والقارية المتعلقة بحقوق الإنسان، منها المادة ٤٨ للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وفي الأخير نؤكد أنه وفي مواجهة التحديات المختلفة، تبقى الإرادة السياسية موجودة تترجمها المخططات السياسية الطموحة للتنمية، من أجل الوصول بالقطاع الصحي إلى مستوى تطلعات المواطنين، تطبيقا للدستور وللنصوص القانونية المعمول بها.

ونشير هنا أن الجزائر بصدد المصادقة على قانون الصحة الجديد، الذي يهدف إلى الرفع من مستوى الرعاية الصحية، وترقيتها وتحسينها للتكفل الأحسن بكل الفئات، مع التأكيد على أن ما تقوم به المؤسسات الصحية العمومية من وقاية وعلاج يكون بصفة مجانية.

الملاحظة الثالثة عشر: التوعية بعوامل التلوث البيئي

- التربية البيئية تشكل الوسيلة الضرورية للتنمية المستدامة. فهي تساعد على اكتساب المعارف والكفاءات العملية الضرورية من أجل الإسهام بكيفية مسؤولة في فهم وحل مشاكل البيئة. من هذا المنطلق، تم إدراج التربية البيئية في المدرسة وهي ليست مادة قائمة بذاتها وإنما عبارة عن أنشطة تربوية صفية مبنوثة بشكل واع وهادف في مناهج المواد التعليمية الرسمية وأنشطة تربوية لاصفية (النادي الأخضر المدرسي).

التربية البيئية بشقيها الصفي واللاصفي ترمي إلى ترسيخ ثقافة بيئية في أذهان المتعلمين والمساهمة في ترقية مواطنة نشيطة ومستنيرة وتهدف إلى:

-توعية المتعلم بالمحيط الذي يعيش فيه وإدراك مكوناته الطبيعية والبشرية والمادية؛

-تمكينه من فهم الإشكالات الناجمة عن المساس بالبيئة مثل التلوث بجميع أصنافه (الجوي والمائي وتلوث المحيط) والحرائق والتصحر؛

-تحسيسه بالمخاطر المتعددة لنشاط الإنسان على البيئة وأثره على التوازن الإيكولوجي وعلى التنمية المستدامة؛

-تمكينه من الأدوات الفكرية والمنهجية لإيجاد الحلول أو المساهمة في الحلول للمشاكل البيئية المطروحة سواء في محيطه القريب أو على المستوى المحلي أو الوطني أو حتى العالمي.

إن التربية البيئية ليست مادة دراسية تقليدية فهي تعتمد أساساً على انخراط التلميذ في مسعى منهجي يقوم على بيداغوجيا المشروع ويعتمد على الطرق النشطة والعمل ضمن فريق أو في أفواج وحل الإشكالية والتشاركية.

وفي إطار التعاون بين القطاعات، تم إعداد كراسات النشاطات في التربية البيئية وأدلة منهجية للمراحل التعليمية (الابتدائي والمتوسط والثانوي) بين قطاع التربية الوطنية وقطاع البيئة توضع بين أيدي المتعلمين كوسائل تعليمية يستأنسون بها في الأنشطة البيئية.

الملاحظة الرابعة عشر: حماية الأشخاص المعاقين

- تتمحور سياسة الدولة فيما يخص معالجة مسألة الإعاقة بصفة أساسية في تقديم مساعدات مباشرة للأشخاص المعوقين بنسبة ١٠٠% وكذا تطوير برامج لتمكين جميع الأشخاص المعوقين من الإستقلالية الذاتية والاندماج في المجتمع بشكل كلي وتتمحور هذه البرامج في:

- ضمان التربية والتعليم والتكوين للأشخاص في وضعية الإعاقة؛
- ضمان مدخول (مساعدة اجتماعية) لكل شخص عاجز عن ممارسة نشاط مهني نتيجة أسباب متعلقة بالإعاقة؛

- المساعدة و الإعانة للوصول إلى الخدمات الإجتماعية الأساسية (النقل، الوصول إلى العلاج)؛
- دعم الإدماج الإجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.

- يستفيد الأشخاص المعاقون من الزكاة إذا كانوا معوزين وتقدموا بملفاتهم إلى لجنة الزكاة
- اشتراط تخصيص ممرات لفئة المعاقين في المساجد المبنية حديثاً.

- تعيين مختصين في لغة الإشارة لترجمة خطب ودروس الإمام لفئة الصم البكم في مكان مخصص لهم في المسجد، وتسعى الدولة لتعميم العملية في كافة مساجد الوطن.

أما فيما يخص التربية والتعليم، يقوم قطاع التضامن الوطني بالتنسيق مع قطاع التربية الوطنية بفتح أقسام خاصة لإدماج التلاميذ المعوقين في الوسط المدرسي العادي بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ مارس ٢٠١٤، بهدف الإدماج الكلي لهذه الفئة بالأقسام العادية للأطوار التعليمية الثلاثة (إبتدائي . متوسط . ثانوي).

أما في مجال التكوين المهني، فيتم التنسيق بين قطاع التضامن الوطني وقطاع التكوين والتعليم المهنيين من أجل تمكين الأشخاص المعوقين من الحصول على تكوين يناسب قدراتهم ويضمن لهم الكفاءات التي تمكنهم من الإدماج المهني. حيث يوجد خمسة مراكز متخصصة لتكوين الأشخاص المعوقين على المستوى الوطني، كما يمكن لهذه الفئة التسجيل في المراكز العادية الأخرى حسب

التخصص الذي يناسب قدرات كل شخص معوق، ويكرس قانون حماية وترقية الأشخاص المعوقين حق العمل من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب مع قدراتهم، يسمح بضمان استقلاليتهم البدنية والإقتصادية.

ففيما يخص الأشخاص القادرين على ممارسة نشاط مهني، فإن المرسوم التنفيذي رقم ١٤-٢١٤ مؤرخ في ٣٠ يوليو ٢٠١٤ يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، بتخصيص ١ % على الأقل من مناصب العمل لصالح الأشخاص المعوقين أو دفع اشتراك مالي لحساب الصندوق الخاص للتضامن الوطني، وكذا كيفية دفع إعانة لفائدة المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل لفائدة المعاقين.

و من أجل ضمان تنفيذ محتوى النصوص القانونية السالفة الذكر، تم إدراج مراقبة تطبيق الإجراءات و التدابير أعلاه ضمن نشاط مفتشية العمل، حيث أسفرت عملية المراقبة خلال سنة ٢٠١٤ و السداسي الأول من ٢٠١٥ على ما يلي:

سنة ٢٠١٤: المؤسسات التي احترمت نسبة ١% من مناصب العمل للأشخاص المعاقين: ٥٨٨
هيئة مستخدمة تشغل ١٩٨.٢٤٣ عاملا من بينهم ١٧٨٢ عامل معاق، موزعين كالاتي:
- القطاع العام: ٤١٨ هيئة مستخدمة تشغل ١٥٩.٨١١ عاملا من بينهم ١٥٠٠ عامل معاق،
- القطاع الخاص الوطني: ١٤٠ هيئة مستخدمة تشغل ٢٧.٠٦٣ عاملا من بينهم ٢٣١ عامل معاق،
- القطاع الخاص الأجنبي: ١٢ هيئة مستخدمة تشغل ٢٩.٨٩ عاملا من بينهم ٢٣ عامل معاق،
- القطاع المختلط: ١٨ هيئة مستخدمة تشغل ٧٥.٨٠ عاملا من بينهم ٢٨ عامل معاق،
المؤسسات التي لم تحترم نسبة ١% من مناصب العمل للأشخاص المعاقين: ٤٥٦ هيئة مستخدمة تشغل ١١٧.١١٥ عاملا، موزعين كالاتي:
- القطاع العام: ٢٢٩ هيئة مستخدمة تشغل ٥٩.٠٤٣ عاملا، القطاع الخاص الوطني: ١٤٠ هيئة مستخدمة تشغل ٣٠٠.٠٩٦ عاملا، القطاع الخاص الأجنبي: ٧٤ هيئة مستخدمة تشغل ٢١.٢٥٠ عاملا، القطاع المختلط: ٢٢ هيئة مستخدمة تشغل ٦٣.٢٣ عاملا،
أسفرت عملية الرقابة التي قامت بها مصالح مفتشية العمل على تحرير ٣٥٩ إذار ضد الهيئات المستخدمة من أجل الإمتثال للأحكام التشريعية و التنظيمية أعلاه.

السداسي الأول من ٢٠١٥: المؤسسات التي احترمت نسبة ١% من مناصب العمل للأشخاص المعاقين: ٢٨٠ هيئة مستخدمة تشغل ٧٤.٦٤٩ عاملا من بينهم ٤٧٤ عامل معاق، موزعين كالآتي:

- القطاع العام: ٢٠٥ هيئة مستخدمة تشغل ٥٦.٩٧٣ عاملا من بينهم ٣٣٩ عامل معاق،
- القطاع الخاص الوطني: ٤٩ هيئة مستخدمة تشغل ١٢.٦٤٥ عاملا من بينهم ٩٨ عامل معاق،
- القطاع الخاص الأجنبي: ٢١ هيئة مستخدمة تشغل ٣١.٦ عاملا من بينهم ٢٤ عامل معاق،
- القطاع المختلط: ٥ هيئة مستخدمة تشغل ١٨.٧٠ عاملا من بينهم ١٣ عامل معاق،
المؤسسات التي لم تحترم نسبة ١% من مناصب العمل للأشخاص المعاقين: ١٢٦ هيئة مستخدمة تشغل ٤٦.١٦٢ عاملا، موزعين كالآتي:

- القطاع العام: ٩١ هيئة مستخدمة تشغل ٣٤.٨٩٤ عاملا،
- القطاع الخاص الوطني: ١٩ هيئة مستخدمة تشغل ٤٠.٦١ عاملا،
- القطاع الخاص الأجنبي: ١٢ هيئة مستخدمة تشغل ٦٥.٤٩ عاملا،
- القطاع المختلط: ٤ هيئات مستخدمة تشغل ١٢.٨٨ عاملا.
- كما أسفرت عملية الرقابة التي قامت بها مصالح مفتشية العمل على تحرير ٦٨ اعذرا ضد الهيئات المستخدمة من اجل الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية أعلاه.
كما يستفيد الأشخاص المعوقين من مختلف برامج الإدماج والتشغيل الممنوحة من طرف وكالة التنمية الإجتماعية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، لاسيما:

- جهاز إدماج الشباب حاملي الشهادات؛

- جهاز نشاط الإدماج الإجتماعي؛

- القرض المصغر.

إضافة إلى ما سبق ذكره، خصصت تدابير تحفيزية لتشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة تتمثل في:

- استثناء الأشخاص المعوقين من الإعفاء من قاعدة الدفع الجزافي للأجور والرواتب الأخرى المحولة، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي،

- استفادة المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها، من إعفاء دائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، وكذا إعفاء دائم بعنوان الضريبة على أرباح

الشركات،

-تخفيض بنسبة ٥٠ % من الحصة المدفوعة من طرف أرباب العمل في إطار الاشتراكات الإجتماعية، عند توظيف كل شخص معاق أو كل عامل أصيب بإعاقة بعد توظيفه.

فيما يخص الأشخاص غير القادرين على ممارسة نشاط مهني عادي، يتم قبولهم ضمن ورشات محمية أو مراكز المساعدة عن طريق العمل، تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-٠٨ المؤرخ في ٢ جانفي ٢٠٠٨.

وتقوم هذه المراكز بمنح الأشخاص المعاقين حق التمتع بالإمكانيات التالية:

-حق الإستفادة من الحماية الإجتماعية؛

-حق الإستفادة من التغطية الصحية والوقاية والأمن في المحيط المهني؛

-حق تقاضي أجرة مقابل عمل مبدول.

كما تترجم المساعدة الاجتماعية الموجهة للأشخاص المعوقين بإعانة مالية ومساعدة عينية تسمح للأشخاص المعنيين من الإستفادة من الوسائل التي تمكنهم من الوصول إلى بعض خدمات الدولة المباشرة، لاسيما، مجانية النقل أو تخفيض تسعيراته وكذا مجانية العلاج.

ويدرج القانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٨ ماي ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلزامية كسر الحواجز التي تعيق الأشخاص المعوقين في حياتهم اليومية، ويذكر الإجراءات الواجب اتخاذها لتكييف المباني و وسائل وهياكل النقل وكذا الإجراءات لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين، لاسيما حسيا، إلى وسائل الإتصال والإعلام.

ويأتي المرسوم التنفيذي لسنة ٢٠٠٦ نسا تطبيقياً لأحكام هذا القانون، حيث يحدد كفاءات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين للمحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي كما يحدث لجنة تسهيل وصول تتكفل بمايلي:

-متابعة تنفيذ البرامج المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي؛

-تقييم نسبة تقدم هذه البرامج؛

-اقتراح كل الاجراءات التي من شأنها تحسين وصول الأشخاص المعوقين إلى الحياة الاجتماعية، ومما سبق ذكره يتبين أن التشريعات والاستراتيجيات والتدابير الوطنية مبنية بالأساس على مقارنة تهدف إلى إدماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع توفير الحماية و المساعدة لهم لبلوغ هذه الغاية.

الملاحظة الخامسة عشر: دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج التعليمية

- إن الإصلاح الذي شرع في تنفيذه منذ الموسم الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ والذي أقره القانون التوجيهي للتربية الوطنية الصادر بتاريخ ٢٣ جانفي ٢٠٠٨ يرمي، ضمن الغايات المحددة للمدرسة، إلى تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، و متمسك بعمق بقيم المجتمع الجزائري وباستطاعته فهم العالم الذي يحيط به والتكيف معه والتأثير فيه والتفتح بدون عقدة على العالم الخارجي.

من هذا المنظور، تكفلت المناهج الجديدة التي تم تطبيقها في إطار الإصلاح الشامل للبيداغوجيا بهذا الجانب، وأدرجت بها أبعاد جديدة تهدف إلى جعل الطفل يكتسب قيما ومهارات حياتية وتصرفات ومواقف سليمة تجاه صحته ومحيطه، وتحضره بالفعل للاندماج في المجتمع. ومن بين هذه الأبعاد:

- التربية على حقوق الإنسان؛

- التربية السكانية، بما فيها قواعد الصحة الإيجابية؛

- التربية الصحية التي تكسبه القواعد الصحية لحفظ ذاته ومحيطه؛

- التربية البيئية؛

- التربية على المواطنة.

- إن هذه الأبعاد وغيرها تركز على تعليم قيم الأمة والجمهورية وعلى تعلم سيران الديمقراطية في الحياة الاجتماعية بتنمية الحس المدني والتسامح ومعرفة وفهم الحقوق والواجبات، وتنمية معرفة واحترام حقوق الإنسان والمرأة والطفل، وتنمية معرفة واحترام المؤسسات الوطنية والهيئات الدولية والإقليمية.

فالمناهج التعليمية بصفة عامة، في إطار مقارنة مندمجة، تتناول وتحمل مفاهيم وقيم وتعليمات متعلقة بحقوق الطفل وحقوق الإنسان. وليست هذه المفاهيم والمضامين معالجة في مادة قائمة بذاتها، وإنما جاءت مبنوثة في أغلب المواد الدراسية المقررة في نظامنا التعليمي، وبشكل صريح وواضح في مادتي التربية الإسلامية والتربية المدنية واللغات في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط، وفي مواد العلوم الإسلامية والفلسفة واللغات في مرحلة التعليم الثانوي.

إن المقارنة المندمجة للتربية على حقوق الإنسان تجعل المتعلمين في علاقة مستمرة مع قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان، بشكل أفقي من خلال مجموع المواد الدراسية المقررة والحاملة لها، وبشكل عمودي عبر المراحل التعليمية التي يتشكل منها المسار التعليمي الوطني. وهذا ما يسمح

بالوصول، في نهاية هذا المسار، إلى تكوين متكامل للمتعلم في جميع أبعاده الفكرية والنفسية والاجتماعية، وتأهيله لاحترام حقوق الآخرين والدفاع عن حقوقه المشروعة وممارستها.

٢- تنفيذ بنود الميثاق

المادة ٠١ من الميثاق: التكوين في مجال حقوق الإنسان

عكفت الجزائر في عبر العديد من المؤسسات الوطنية و وفق اطر متعددة إلى تنظيم دورات تكوينية و تدريبية حول مختلف جوانب حقوق الإنسان و لفائدة شرائح متعددة من الفاعلين، كأعضاء اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، المجتمع المدني أو الصحافة الوطنية ، ومن بين هذه النشاطات نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- سلسلة دورات تكوينية حول الآليات التعاقدية، بالاشتراك مع معهد جنيف لحقوق الإنسان :
 - لجنة حقوق الإنسان، الجزائر من ٢٣ إلى ٢٦ افريل ٢٠١٢،
 - دور لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، الجزائر من ٢٧ إلى ٣٠ ماي ٢٠١٢،
 - دور لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الجزائر من ٢٧ إلى ٣٠ أوت ٢٠١٢،
 - دورة لتكوين المدربين حول الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، الجزائر من ٠٩ إلى ١٣ ٢٠١٢،
 - دور لجنة حقوق الطفل، قسنطينة من ٠٨ إلى ١١ افريل ٢٠١٣،
 - دورة تكوينية حول لجنة القضاء على التمييز العنصري، الجزائر من ٠٧ إلى ٠٩ أكتوبر ٢٠١٣،
- دورة تكوينية حول حقوق الأشخاص المعوقين، بسكرة يومي ٠٣ و ٠٤ فيفري ٢٠١٣،
- ورشة عمل للتعريف بالملحق الإضافي لمعاهدة حظر التعذيب، الجزائر يومي ١٣ و ١٤ فيفري ٢٠١٣،
- دورة تكوينية ثانية حول حقوق الأشخاص المعوقين، تتضمن حصص بلغة الإشارة لفائدة الصم البكم، بسكرة يومي ١٥ و ١٦ ماي ٢٠١٣،

- دورة تكوينية حول الآليات الوطنية و الدولية لحماية حقوق الإنسان، وهران يومي ١٦ و ١٧ نوفمبر ٢٠١٣،
- تكوين حول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين، الجزائر ٠٨ ديسمبر ٢٠١٣،
- تكوين لفائدة أعضاء لجنة متابعة توصيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجزائر في ١٠ ديسمبر ٢٠١٤،
- تكوين حول موضوع الصحافة و حقوق الإنسان، يومي ١٣ و ١٤ افريل ٢٠١٥.

المادة ٢ من الميثاق: حق الشعوب في تقرير مصيرها

لأن الجزائر عانت من ويلات الاستعمار وخاضت كفاحا طويلا في سبيل نيل الحرية، فإنها بطبيعة الحال تنتهج مسار مساندة الحركات التحررية وتقف إلى جانب الشعوب التي تكافح من أجل استرجاع سيادتها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموقف يعتبر، ومنذ الإستقلال، مبدأ دستوريا تعبر عليه المادة ٢٧ من الدستور الحالي صراحة حيث تنص على ما يلي:

"الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والإقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري".

إن من مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية العمل من أجل "دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها" (المادة ٢٨ من الدستور)،

كما عملت الجزائر على ترسيخ مبدأ حق الشعوب في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية و المرافعة من أجل إعماله في مختلف المحافل الدولية والجهوية. كما دافعت عن الحق المشروع للشعوب - في القارات الخمس- لمقاومة الاحتلال الأجنبي واسترجاع السيادة الوطنية.

وإلى جانب ذلك، تنص المادة ٢٦ من الدستور الجزائري على أنه: "تمتتع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريرتها. وتبذل جهودها في تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية". وذلك حتى يعم السلم والأمن الدوليين من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل الشعوب.

المادة ٣ من الميثاق: التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز

اتخذت الجزائر جملة من التدابير الدستورية والقانونية، بغرض ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، في ظل احترام الخصوصيات الدينية والثقافية للمجتمع، ولاسيما عن طريق توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وذلك من خلال:

▪ تعديل الدستور وإدخال مادة جديدة، ويتعلق الأمر بالمادة ٣١ مكرر، التي تنص على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

▪ إصدار القانون العضوي رقم ١٢-٠٣ مؤرخ في ١٢ يناير سنة ٢٠١٢، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقا لأحكام المادة ٣١ مكرر من الدستور، وذلك في إطار مسار الإصلاحات السياسية التي تمت مباشرتها سنة ٢٠١١.

▪ إدخال تدابير جديدة ضمن القانونين العضويين ١٢-٠١ مؤرخ في ١٢ يناير سنة ٢٠١٢، يتعلق بنظام الانتخابات و ١٢-٠٤ مؤرخ في ١٢ يناير سنة ٢٠١٢، يتعلق بالأحزاب السياسية، الهدف منها ترقية حضور المرأة ونشاطها ضمن الأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة.

وقد تم تفعيل جملة التدابير سالفة الذكر خلال الانتخابات التشريعية (انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني) التي تم تنظيمها بتاريخ ١٠ مايو ٢٠١٢ وكذا الانتخابات المحلية (انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية) المنظمة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢، ما ترتب عنه ارتفاع محسوس في مستوى تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة وكذا تواجدها ونشاطها في صفوف الأحزاب السياسية. في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى ما يلي:

▪ ارتفعت نسبة تمثيل النساء بالمجلس الشعبي الوطني، لتصل إلى ١٤٦ امرأة من مجموع ٤٦٢ نائب، أي ما يعادل ٣١.٦٠% من تشكيلة المجلس الشعبي الوطني، بعد أن كانت لا تتجاوز ٠٨ %.

▪ تحسن ترتيب الجزائر بشكل جد ملحوظ عالميا، من حيث مستوى تمثيل المرأة في البرلمان، حيث انتقلت من المرتبة ١٢١ إلى المرتبة ٢٩ عالميا (تصنيف الاتحاد البرلماني الدولي لشهر سبتمبر ٢٠١٥).

▪ تحتل الجزائر المرتبة الأولى (٠١) في العالم العربي، من حيث مستوى تمثيل المرأة في البرلمان.

▪ ارتفع عدد النساء المنتخبات ضمن المجالس الشعبية الولائية ليصل إلى ٥٩٢ منتخبة، من مجموع ٢٠٠٤ منتخب.

▪ ارتفع عدد النساء المنتخبات ضمن المجالس الشعبية البلدية ليصل إلى ٤١٠٥ منتخبة، من مجموع ٢٤٨٩١ منتخب.

إلى جانب الدستور، فإن النصوص التشريعية الأساسية الجزائرية وكذا عدد من القوانين الخاصة تركز على مبدأ المساواة الذي يعتبر من المبادئ الواردة في مختلف الآليات القانونية الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر والتي تسمو على القانون الوطني وفقا لما ينص عليه الدستور في مادته ١٣٢، مع التأكيد على إمكانية إثارة الآليات الدولية المصادق عليها أمام الهيئات الوطنية والجهات القضائية على وجه الخصوص، وذلك حتى في حالة ما إذا لم يتم تكييف التشريع الوطني مع أحكامها.

وفي إطار مواصلة مسار إصلاح العدالة وتكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع الآليات القانونية الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، لاسيما المتعلقة منها بمكافحة التمييز بمختلف أشكاله، استحدث القانون رقم ١٤-٠١ المؤرخ في ٤ فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات أحكاما جديدة تتعلق بمكافحة التمييز، يتعلق الأمر بالمادتين ٢٩٥ مكرر ١ و ٢٩٥ مكرر ١.

عرفت المادة ٢٩٥ مكرر ١ التمييز على انه: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

"يعاقب على التمييز بالحسب من سنة (٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ١٥٠.٠٠٠ دج".

"يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك".

بدورها تعاقب المادة ٢٩٥ مكرر ٢ "الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٩٥ مكرر ١ أعلاه، بغرامة من ١٥٠.٠٠٠ دج إلى ٧٥٠.٠٠٠ دج، دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه"، ويتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرر من هذا القانون.

بجانبيها ترمي التعديلات المدرجة كذلك على النصوص الخاصة ذات الصلة لمنع التمييز بين المرأة والرجل على غرار القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ جوان سنة ١٩٨٤، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، خاصة في الجوانب المتعلقة بالزواج، الطلاق، الحضانة، مسكن الزوجية، النفقة،... والأمر رقم ٧٠-٨٦ المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، الذي يخول لكل أم جزائرية منح الجنسية الجزائرية لأبنائها، وكذا الحصول على الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية.

إن التشريع الجزائري الساري المفعول يتضمن أحكاما تسمح لكل شخص، واقع تحت إختصاص السلطات الوطنية، بتقديم طعون في حالة تعرضه للتمييز وتحديد ممارسته لأي حق من حقوقه. وتتاح طرق الطعن هذه إزاء الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية والقرارات الإدارية، وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى لمجلس الدولة، بصفته أعلى جهة قضائية إدارية، النظر في ذلك.

المادة 4 من الميثاق: حالة الطوارئ

واجهت الجزائر منذ عام 1991 الإرهاب الهمجى في ظل التجاهل و عدم اكتراث المجتمع الدولي لهذه الظاهرة. و تطلبت مكافحة هذه الآفة اللجوء إلى تنفيذ تدابير خاصة تدرج دائما في إطار قانون يراعي كرامة الإنسان و احترام الحريات الفردية، ولمواجهة هذه الحالة الاستثنائية، قررت السلطات العمومية في الجزائر أن تعلن في فبراير 1992، حالة الطوارئ وفقا للدستور. وإذا أدت حالة الطوارئ هذه إلى بعض التقييد لممارسة بعض الحريات العامة، فهي لم تعلق التزامات الدولة فيما يخص ضمان ممارسة الحريات الأساسية للمواطن التي ينص عليها النظام الدستوري الداخلي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فقد أحيطت كافة التدابير الاستثنائية التي اتخذت في إطار تطبيق حالة الطوارئ بضمانات لحماية حقوق الإنسان، و بالنظر إلى تحسن الوضعية الأمنية، اتخذت الحكومة الجزائرية قرار رفع حالة الطوارئ بتاريخ 23 فبراير 2011 و تم إشعار في حينه أمانة جامعة الدول العربية بذلك.

أ. الحق في الحياة و السلامة البدنية (المواد من ٥ إلى ٩): المادة ٥ من الميثاق: الحق في الحياة

يعتبر الدستور الجزائري الحامي الأول لهذا الحق حيث جعل من المبادئ الأساسية المتضمنة في:
"المادة ٣٢: الحريات الأساسية وحقوق المواطن مضمونة...".

"المادة ٣٤: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

"المادة ٣٥: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

ويعاقب قانون العقوبات على الاعتداء على الحق في الحياة، حيث يجرم القتل العمد ، و يعرف التشريع الجزائري جريمة القتل في المادة ٢٥٤ من الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، كما يلي "المادة ٢٥٤: القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" ، حيث يجرم القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد والقتل الخطأ و قتل الأصول والفروع إلى جانب التعذيب الذي يمارس على الأشخاص والذي قد يفضي إلى الوفاة، وقانون العقوبات يقر لكل حالة العقوبة المسلطة والتي تصل إلى الحكم بالإعدام.

كما نص قانون العقوبات على حق الجنين في الحياة، حيث خصص قسما كاملا لجريمة الإجهاض (المواد من ٣٠٤ إلى ٣١٢) الذي يعاقب من خلالها كل من يقوم بإجهاض امرأة عمدا بموافقتها أو بدون موافقتها، كما يعاقب كل من يساعدها أو يرشدها إلى فعل ذلك، كما تعاقب المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك، ويعاقب كل من يحرض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتائجها.

وبالتالي فيمنع الإجهاض إلا إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.

وتكون العقوبة المقررة الحبس والغرامة، مع تشديد عقوبة الحبس في بعض الحالات، كما يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة والمنع من الإقامة.

المادة ٦ من الميثاق: الحكم بالإعدام

ضيق قانون العقوبات المعدل سنة ٢٠٠٤ من الحكم بعقوبة الإعدام إذ تقتصر حاليا على الجنايات البالغة الخطورة (جنایات الدم) حيث تم إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات وتبييض الأموال والتسيير الاقتصادي ومع هذا التضييق الشديد للحكم بعقوبة الإعدام، فإن الجزائر لم تشهد أي حالة تنفيذ، وذلك منذ سنة ١٩٩٣، كما أن نصوص القوانين الخاصة الصادرة بعد ١٩٩٣ لا تنص على عقوبة الإعدام.

ويمكن للمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، تقديم طلب العفو أو تحويلها إلى عقوبة اخف. ولا يوجد في الجزائر محاكم خاصة بإصدار عقوبة الإعدام، فكل المتقاضين المدنيين يخضعون للقضاء العادي بما في ذلك الجرائم الإرهابية.

أما المحاكم العسكرية التي تم تنظيمها وفقا للأمر رقم ٧١ - ٢٨ المؤرخ في ٢٢ افريل ١٩٧١ والمتضمن قانون القضاء العسكري، فهي جهات قضائية متخصصة تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون وشبه العسكريون داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء قيامهم بالخدمة. وتماشيا مع هذا التوجه على المستوى الداخلي، واكبت الجزائر الحركة الدولية لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك بمساندتها للائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص، وضمانات المحاكمة العادلة في القضايا التي يصدر فيها الحكم بالإعدام مكرسة في الجزائر بالنسبة لجميع القضايا دون استثناء وبالخصوص الجنائية منها (عودة إلى المادة ١٣ من التقرير) كالحق في الدفاع وعلانية الجلسات وتسبب الأحكام وقرينة البراءة الخ.

المادة ٧ من الميثاق: عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث والنساء الحوامل

من مبادئ حقوق الإنسان التي تسهر الجزائر على إحترامها هي منع تطبيق عقوبة الإعدام على أي قاصر أو امرأة حامل وهو ما تؤكد عليه أحكام:

أ- قانون العقوبات: "المادة ٥٠: إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣ إلى ١٨ لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ..."

ب- القانون رقم ٠٤-٠٥ المؤرخ في ٦ فبراير ٢٠٠٥، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: تنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ على أنه "... لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (٢٤) شهرا ..."

المادة ٨ من الميثاق: حظر التعذيب

صادقت الجزائر على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-٦٦ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٨٩ ومباشرة بعد ذلك، إعترفت بتاريخ ١٧ ماي سنة ١٩٨٩، بإختصاص "لجنة مناهضة التعذيب" (المنشأة بموجب المادة ١٧ من هذه الإتفاقية) التي تتسلم وتدرس البلاغات الواردة من الأفراد أو نيابة عنهم يدعون من خلالها أنهم ضحايا لإنتهاك دولة طرف في الإتفاقية.

كما أن الجزائر ترفع تقارير دورية للجنة مناهضة التعذيب الأممية التي تسهر على مراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف للإلتزامات المنصوص عليها.

إن الدستور الجزائري يمنع منعاً باتاً أي عمل من شأنه المساس بكرامة الإنسان وحرمته، لاسيما ما يتعلق بالعنف البدني والمعنوي، وهي المبادئ التي نصت عليها المادة ٣٤ من الدستور، كما أن القوانين والتنظيمات السارية تحظر التعذيب والعنف الجسدي والنفسي، ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

قانون العقوبات ومن خلال المادة ٢٦٣ مكرر منه، عرف التعذيب على أنه " كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه". كما جرم أفعال التعذيب من خلال الأحكام الواردة في عدد من المواد، لاسيما المادة ٢٦٢ التي تنص على أنه: "يعاقب باعتباره قاتلاً كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالاً وحشية لإرتكابه جنايته".

وتطرق أحكام المادتان ٢٦٣ مكرر ١ و ٢٦٣ مكرر ٢ على العقوبات المقررة في حالات التعذيب حيث أن ممارسته أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته وكذا في حالة موافقة كل موظف أو سكوته عن أفعال التعذيب، يعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس (٥) إلى عشر (١٠) سنوات إضافة إلى الغرامة التي تتراوح من ١٠٠.٠٠٠ دج إلى ٥٠٠.٠٠٠ دج، وتضاعف العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

أما الموظف الذي يمارس أو يحرض على ممارسة التعذيب أو يأمر بممارسته في سبيل الحصول على إقرارات أو معلومات أو لأي سبب آخر، فيعاقب بالسجن المؤقت من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة وبغرامة تتراوح من ١٥٠.٠٠٠ دج إلى ٨٠٠.٠٠٠ دج. وترفع العقوبة للسجن المؤبد إذا ما سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

و"إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد" (المادة ٢٩٣). أما إذا وقع التعذيب على القاصر المختطف فتكون العقوبة الإعدام (الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ مكرر ١).

وفي هذا الصدد حرص قانون الإجراءات الجزائية، على السلامة الجسدية والمعنوية للموقوف وأمنه وحفظ كرامته الإنسانية طيلة مدة التوقيف للنظر من خلال الضمانات المقررة للشخص المشتبه فيه كوجوب إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف، وتم تعزيز هذه الضمانات بموجب التعديلات الأخيرة التي طرأت على هذا القانون كإمكانية السماح للموقوف بأن يتصل بمحاميه وان يتلقى زيارته.

إلى جانب الدعوى العمومية التي تستهدف توقيع العقاب على مقترف الجريمة نتيجة ما يترتب عنها من ضرر عام، يترتب على الشخص المتضرر ضرر خاص حق مطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة. فتنشأ الى جانب الدعوى العمومية دعوى مدنية، (المواد ٢ و ٣ و ٤ من قانون الإجراءات الجزائية).

المادة ٩ من الميثاق: التجارب الطبية على الأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية

تضمن قانون العقوبات، ضمن الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، فصلا معنوناً بـ "الإتجار بالأعضاء"، يعاقب كل من:

- يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وكل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص (المادة ٣٠٣ مكرر ١٦)،

- ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقاً لما هو منصوص عليه في التشريع الساري المفعول أو ينتزع عضوا من شخص ميت (المادة ٣٠٣ مكرر ١٧)،

- ينتزع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها (المادة ٣٠٣ مكرر ١٨)،

- ينتزع نسيجاً أو خلايا من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تم انتزاعها من شخص ميت (المادة ٣٠٣ مكرر ١٩).

وتتراوح العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم بين الحبس من سنة (١) إلى خمس عشرة (١٥) سنة وبالغرامة المالية المتروحة من ٣٠٠.٠٠٠ دج إلى ١.٥٠٠.٠٠٠ دج، كما يحدد الحالات التي

تطبق فيها الظروف المشددة والمتعلقة لاسيما، في الحالات التي تكون فيها الضحية شخصا قاصرا أو مصابا بإعاقة ذهنية، أو ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو علاقة وظيفية الفاعل أو مهنته بالجريمة أو ارتكاب هذه الأخيرة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

القانون رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، يمنع بدوره إنتزاع أعضاء الإنسان أو زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية (المواد من ١٦١ إلى ١٦٨).
ب. مكافحة الرق و الاتجار بالبشر(المادة ١٠)

المادة ١٠ من الميثاق: حظر الرق والاتجار بالأفراد

لأن الشعب الجزائري عانى من الممارسات الإستعمارية لمدة تفوق القرن من الزمن من رق وإستغلال وما شابه ذلك، فقد عقد العزم على محاربة كل أنواع المعاملات القاسية الناتجة عن ذلك مع تجريمها في جميع دساتير الجمهورية منذ الإستقلال (دستور ١٩٦٣، دستور ١٩٧٦ وكذا دستور ١٩٩٦ المعدل)، الذي تنص المادتان ٨ و ٩ منه على:
"المادة ٨: يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي: ...
- القضاء على إستغلال الإنسان للإنسان ..."
"المادة ٩: لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ...
- إقامة علاقات الإستغلال والتبعية ..."
بدوره، تطرق قانون العقوبات إلى جريمة الإتجار بالأشخاص من خلال أحكام المواد من ٣٠٣ مكرر ٤ إلى المادة ٣٠٣ مكرر ١٥.

ويحدد هذا القانون مفهوم الإتجار بالأشخاص من خلال التعريف الوارد في البروتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المذكور أعلاه، كما ينص على العقوبات المقررة لجرائم الإتجار بالأشخاص التي تتراوح من الحبس لمدة ثلاث (٣) سنوات إلى السجن لمدة عشرين (٢٠) سنة إلى جانب الغرامات المالية.

كما جرم قانون العقوبات استغلال دعارة الغير في المواد من ٣٤٢ إلى ٣٤٩ ونص على العقوبات المقررة لهذه الجريمة والتي تتراوح بين الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات.

ويستفيد ضحايا الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء إلى جانب ضحايا تهريب المهاجرين من المساعدة القضائية بقوة القانون (تم التطرق إلى هذه التدابير بالتفصيل في الرد على الملاحظة الثالثة للجنة). أما في ما يخص استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة فلقد صادقت الجزائر في ٠٦ ماي ٢٠٠٩، على البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الأطفال و المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. كما يضع قانون الخدمة العسكرية ضوابط صارمة في مجال السن القانونية المحددة بـ ١٨ سنة للالتحاق بصفوف الجيش الوطني الشعبي.

ج. استقلالية القضاء و حق اللجوء إليه (المواد من ١١ إلى ٢٣)

المادة ١١ من الميثاق: المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته

إن تساوي جميع المواطنين والمواطنات بدون استثناء أمام القانون وتمتعهم بحق الحماية من دون تمييز، تعد من بين المبادئ الأساسية المكفولة دستوريا، حسب نص المادة ٢٩ منه. كما حرصت مختلف قوانين الجمهورية وتنظيماتها على تكريسها، انطلاقا من مبدأ " القانون فوق الجميع". فأى نص قانوني يتضمن أحكاما تمييزية، يتعرض للإلغاء من طرف المجلس الدستوري، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ تطبق كذلك على الأجانب المقيمين في الجزائر، حيث يستفيدون من المساواة مع المواطنين الجزائريين أمام القانون ولا يتعرضون لأي تمييز كان.

المادة ١٢ من الميثاق: المساواة أمام القضاء واستقلاليته

ينص الفصل الثالث من الدستور الجزائري على المبادئ الأساسية التي تخضع لها السلطة القضائية من بينها:

"المادة ١٣٨: السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون،

رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

"المادة ١٤٠: أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون".

"المادة ١٤٧: لا يخضع القاضي إلا للقانون".

"المادة ١٤٨: القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه، يحظر أي تدخل في سير العدالة، يجب على القاضي أن يتقاضي أي موقف من شأنه المساس بنزاهته، قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء، يحدد القانون العضوي كليات تطبيق هذه المادة.

وفي سبيل تجسيد إستقلالية القضاء وحماية حقوق المتقاضين من جهة والقضاة من جهة أخرى، فقد تم إصدار نصين قانونيين يتعلقان على التوالي بـ:

* القانون العضوي رقم ٠٤-١١ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤، المتضمن القانون الأساسي للقضاء،

* القانون العضوي رقم ٠٤-١٢ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته.

وعن الحماية التي تلتزم الدولة بتوفيرها للقاضي، فإن أحكام المادتان ٢٧ و ٢٩ من القانون رقم ٠٤-١١ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤، المشار إليه أعلاه تنصان على:

"المادة ٢٧: يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات.

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته ..."
حسب نص المادة ٢٩ الدستور.

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الإجتماعي.

تحل الدولة في هذه الظروف، محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الإعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الإقتضاء، كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية".

هذا وقد تطرق القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وكيفية اتخاذ قراراته كما تطرق بدقة إلى كيفية تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم (انظر الرد على ملاحظات اللجنة رقم ٤ و ٥).

المادة ١٣ من الميثاق: قواعد المحاكمات

ترتكز قواعد المحاكمات في الجزائر على أساس المبادئ الآتية:

- المساواة أمام القانون دون أي تمييز،
- قرينة البراءة التي تجعل من كل شخص بريئا إلى أن تثبت إدانته من طرف جهة قضائية مع كل الضمانات التي يقدمها القانون،
- شرعية المتابعة، التوقيف والإحتجاز وتأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وحظر الاعتقال التعسفي (المادة ٤٧ من الدستور)،
- علنية الجلسات وتسبب الأحكام القضائية (المادة ١٤٤ من الدستور)،

- حماية المجتمع والحريات العامة والحريات الأساسية من طرف الجهاز القضائي (المادة ١٣٩ من الدستور)،
 - حماية المتقاضين ضد تحيز القضاة (المادة ١٥٠ من الدستور)،
 - الإقرار بحق الدفاع (المادة ١٥١ من الدستور)،
 - حماية المحامي من كل أشكال الضغوط (المادة ١٥١ مكرر من الدستور).
- بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإن الدولة تكفل المساعدة القضائية للمواطن في سبيل ضمان تسهيل لجوئه للقضاء، وذلك وفقا لما ينص عليه الأمر المتعلق بالمساعدة القضائية.

المادة ١٤ من الميثاق: حرية الأشخاص: ان الحق لكل شخص في الحرية وفي الامان على

شخصه مكفول دستوريا حسب ما تنص عليه المواد التالية:

"المادة ٤٧: لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها، الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الإعتقال التعسفي.

"المادة ٤٨: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (٤٨) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات.

الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.

يحدد القانون كليات تطبيق هذه المادة.

"المادة ٤٩: يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة.

ويحدد القانون شروط التعويض وكلياته".

ولقد قيد المشرع الجزائري من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في تقرير التوقيف للنظر وحصرها في حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

فالأصل أن المدة لا يمكن أن تتجاوز ٤٨ ساعة، إلا انه يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر من مرة إلى خمس مرات حسب نوع وخطورة الجريمة.

ويجب اطلاع وكيل الجمهورية (أو قاضي التحقيق) فور اتخاذ قرار التوقيف للنظر وتقديم تقرير عن دواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وتقديم المشتبه فيه أمامه قبل انقضاء مدة ٤٨ ساعة أو تقديم طلب تمديد التوقيف للنظر، والقانون يحدد بصفة دقيقة حالات تجديد التوقيف للنظر والتي قد تستدعيها مقتضيات التحقيق الذي قد يتطلب المزيد من الوقت (المواد ٥١، ٦٥، ١٤١).

وكل انتهاك للأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

وفي جميع الحالات السابقة، فان الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وحسب المادة ٥١ مكرر ١ فانه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقى زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، توضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.

كل أماكن الاحتجاز للنظر لها سجل خاص مرقم ومختوم الصفحات ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية الذي يمكنه زيارة أماكن الإحتجاز في أي وقت (المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية). لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان.

مع نهاية الحجز للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك هو أو محاميه أو عائلته. وله كل الحرية في اختيار الطبيب الذي يريد فحصه ضمنا لمصادقية هذا الفحص.

وكل إخلال من قبل ضابط الشرطة القضائية بتلك الإجراءات والواجبات يوجب على وكيل الجمهورية المختص إبلاغ النائب العام لاتخاذ إجراءات الدعوى التأديبية أو الجزائية عند الاقتضاء وفقا للمواد ٣٥، ٢٠٦، ٢٠٧ و ٥٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة للحبس المؤقت الذي يعتبر حسب قانون الإجراءات الجزائية إجراء استثنائي، وعلى ضوء التعديلات التي طرأت على الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت بموجب الأمر رقم ١٥-٠٢ المؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٥ المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاءت لتعزز من قرينة البراءة، فإن المتهم يبقى حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وهذا هو الأصل، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه للتزامات الرقابة القضائية، وإذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت.

كما تم تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الالكترونية كبديل فعال للحبس المؤقت (الإجراءات المتعلقة بالحبس المؤقت جاءت مفصلة في الرد على الملاحظة السابقة).

المادة ١٥ من الميثاق: شرعية العقوبة والجريمة

ينص الدستور في مادته ٤٦ على مبدأ شرعية العقوبة وفقاً لما يلي:

"المادة ٤٦: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

ومن جهته، فإن قانون العقوبات، يؤكد ويحدد في مادتيه الأولى والثانية الواردتان ضمن الجزء الأول المتعلق "بالمبادئ العامة" القواعد التالية:

"المادة الأولى: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

"المادة ٢: لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

المادة ١٦ من الميثاق: قرينة البراءة

كرس مبدأ قرينة البراءة في الدستور بموجب "المادة ٤٥: كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه".

بالإضافة إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية اللذان يعتمد عليهما كل من أعضاء الضبط القضائي، قاضي النيابة، قاضي التحقيق وكذا قاضي الحكم.

فعلى أساس قرينة البراءة يتحمل قاضي النيابة عبء إثبات الجريمة وإسنادها للمتهم وعلى نفس الأساس **يسير** قاضي التحقيق بحثه لصالح وضد المتهم كونه بريء حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته، كون قاعدة البراءة تؤدي إلى نتيجة تركزها قاعدة أخرى هي أن "الشك يفسر لصالح المتهم".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع لاسيما في قانون الإجراءات الجزائية عددا من الضمانات الكفيلة بحماية المتهم خلال مختلف مراحل المتابعة الجزائية إنطلاقا من التحريات الأولية إلى التحقيق الابتدائي والحبس المؤقت إلى غاية صدور حكم نهائي وبات وتتمثل أهمها فيما يلي:

- إعتقاد مبدأ الشرعية في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها،
- الضمانات المتعلقة بالمعاينات من استعمال الوسائل العلمية في المعاينة وإجراء التفتيش،
- إبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة بالتهمة الموجهة إليه،
- سماع أقوال المتهم والسماح له بالدفاع عن نفسه،
- حق الإتصال الفوري بالمحامي والعائلة وزيارتها له،
- الحق في الفحص الطبي بناء على طلبه أو بناء على طلب عائلته أو محاميه،
- عدم إجباره على الإقرار على نفسه لاسيما باستعمال الوسائل غير المشروعة كالتعذيب،
- الحق في الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح يعتد به لإثبات إدانته،
- حق الإستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي وكذا حق الطعن أمام الجهة القضائية الأعلى.

• حق الاستعانة بمحام دفاع معترف به دستوريا (المادة ١٥١) كما نصت عليه كذلك المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين ٥٤ و ٦٧ من القانون رقم ١٥-١٢ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠١٥ المتعلق بحماية الطفل.

وحرص المشرع الجزائري حرصا شديدا على أن تكون المحاكمة حضورية نظرا لما تقدمه لتحقيق العدالة الجنائية من خلال توفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع.

وقد خصص القسم الخامس من قانون الإجراءات الجزائية للمرافعات وحضور المتهم. حيث نص على وجوب أن تتم المحاكمة في حضور المتهم لإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه، وإذا كان المتهم محبوس، يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة.

وإذا لم يكن محبوسا يتم تكليفه بالحضور بواسطة المحضر القضائي (المادة ٣٤٥). وضمانا للمحاكمة الحضورية نصت المادة ٣٥٠ على انه إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض ويحرر محضر بذلك.

وبالنسبة للجنايات فإن عدم حضور المتهم، رغم إعلامه قانوناً ودون سبب مشروع، يوجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذاراً بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبراً عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع، ويبقى أمام المتهم طريق آخر للطعن في هذا الحكم وهو المعارضة حيث تعاد محاكمته من جديد ويعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن.

المادة ١٧ من الميثاق: الحدث الجانح والمعرض لخطر معنوي

في إطار تعزيز المنظومة التشريعية الوطنية الرامية لإضفاء حماية أوسع للأطفال، لاسيما منها الفئة الجانحة والمعرضة للخطر، صدر القانون رقم ١٥-١٢ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠١٥ المتعلق بحماية الطفل، والذي ألغى أحكام الأمر رقم ٧٢-٠٣ المؤرخ في ١٠ فبراير ١٩٧٢ المتعلق بحماية الطفولة والمراقبة.

يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، كما حدد مفهوم الطفل في حالة خطر والطفل الجانح وأوضح حقهم في الاستفادة من حماية قضائية، كما جاء بآليات تؤمن لهم الحماية الخاصة في شقها القضائي والاجتماعي، وتشكل المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي.

ويعد طفلاً حسب هذا القانون، كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (١٨) سنة كاملة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى.

الحماية القضائية للطفل في خطر: الطفل في خطر حسب هذا القانون، هو الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

ويعد قاضي الأحداث الركيزة الأساسية والعمود الفقري في حماية الحدث في خطر، بحيث يختص في النظر في العريضة التي ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز له أن يتدخل تلقائياً ويتولى سماع الطفل أو ممثله الشرعي، كما يتولى دراسة شخصيته لاسيما بالبحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية

ومراقبة السلوك، كما يتلقى كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

وبموجب أمر الحراسة يمكنه أن يتخذ بشأن الطفل احد التدابير الآتية:

إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم أو تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، كما يمكنه أن يكلف الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

ويمكن لقاضي الأحداث أن يأمر كذلك بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان في حاجة إلى تكفل صحي او نفسي، على أن لا تتجاوز مدة هذه التدابير ٦ أشهر.

بعد التحقيق يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ثم يقوم بسماع كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه مع جواز إعفاء الطفل من المثل أمامه أو الانسحاب أثناء كل أو بعض المناقشات إذا اقتضت مصلحته ذلك. يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر احد تدابير الحراسة أو الوضع المذكورة سابقا. وتكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن لا تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري. إلى انه و عند الضرورة وبناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه أن يمدد هذه الحماية إلى غاية ٢١ سنة مع الاستفادة من الإعانات المقررة في هذا القانون، ويمكن إنهاء هذا التمديد قبل هذا التاريخ بناء على طلب المعني إذا كان قادرا على التكفل بنفسه.

وفيما يخص حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، فانه يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماعه وذلك لاستغلالها خلال سير الإجراءات في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين: الطفل الجانح هو الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (١٠) سنوات، والعبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، هذا وقد حدد القانون سن الرشد الجزائري ببلوغ الطفل ثماني عشرة (١٨) سنة كاملة.

خص المشرع الجزائري فئة الأحداث الجانحين بخصائص وإجراءات تعد في مجملها استثناء عن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وهي مبنية على أسس وقواعد جنائية اجتماعية مرنة تختلف عن تلك التي تتبع خلال محاكمة المتهمين البالغين ويكون غرضها الأساسي العمل على إصلاحهم

عن طريق التعرف على طبيعة المنحرف الصغير وحالته الاجتماعية وسبب انحرافه وتقدير التدابير التي تناسبه ومراقبة تنفيذها عليه.

وقد تطرق هذا القانون إلى جميع القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين من مرحلة التحري الأولي مروراً بمرحلة التحقيق إلى غاية صدور الحكم.

بالنسبة للتحري الأولي: (المواد من ٤٨ إلى ٥٥) فان القانون لا يجيز توقيف للنظر الطفل الذي يشتهبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة والذي يقل سنه عن ١٣ سنة، ولضابط الشرطة القضائية، إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ذلك إمكانية توقيف الطفل الذي يبلغ سنه ١٣ سنة على الأقل لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق ٥ سنوات حبساً وفي الجنايات. أما تمديد التوقيف للنظر فيكون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على أن لا تتجاوز ٢٤ ساعة في كل مرة. وكل انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، يعرض الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، هذا وقد تطرق هذا القانون بالتفصيل للإجراءات والضوابط الواجب إتباعها من بداية مدة التوقيف للنظر إلى نهايته.

بالنسبة لمرحلة التحقيق، يعد قاضي الأحداث الركيزة الأساسية والعمود الفقري في حماية وإعادة تربية الأحداث وإصلاحهم.

يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال. ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ٣ سنوات، أما في المحاكم الأخرى فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ٣ سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

والتحقيق إجباري في الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيًا في المخالفات ولا تطبق إجراءات التبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، وحضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته. ويجري بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها. ويأمر بإجراء فحص طبي ونفساني إن لزم الأمر.

ومن التدابير المؤقتة الممكن اتخاذها للطفل الجانح والقابلة للمراجعة والتغيير:

تسليمه إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، وعند الاقتضاء، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وإذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس فيمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

كما تضمن هذا القانون إجراءات وضع الطفل رهن الحبس المؤقت والذي يعد كإجراء استثنائي، وفي كل الأحوال لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ١٣ سنة رهن الحبس المؤقت، وإجراءات إيداع الطفل رهن الحبس المؤقت يكون وفقا لضوابط وشروط تركز أساسا على سن الطفل الجانح وكذا حسب نوع وخطورة الجريمة المرتكبة.

ومن أوجه الحماية التي أقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة، أن تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية وهذا خلافا لقاعدة علنية الجلسات، كما يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وينوبه في هذه الحالة ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا، ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

أما الجزاء المقرر للحدث الجانح فقد تضمنتها المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من قانون العقوبات وكذا المواد ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من القانون المتعلق بحماية الطفل.

المادة ٤٩: لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (١٠) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من ١٠ إلى أقل من ١٣ سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣ إلى ١٨ سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، المادة ٥٠: "إذا قضى بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣ إلى ١٨ عاما لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

المادة ٥١: في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣ إلى ١٨ إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

ومن التدابير التي يمكن أن يتخذها القاضي في شأن الحدث الجانح والمنصوص عليها في قانون حماية الطفل نجد تدابير الحماية: بتسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، وفي هذه الحالة يتم تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعايته والمنصوص عليها في هذا القانون. فيما يخص تدابير الوضع، فهي تخرج الحدث من وسطه العائلي فيوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة أو في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين حسب ما جاءت به المادة ١١٦ من القانون المتعلق بحماية الطفل. كما استحدث هذا القانون نظام الوساطة الذي يمكن إجراءه في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، وقد تضمنت المواد من ١١٠ إلى ١١٥ شروط وإجراءات الوساطة، هذا وقد تضمن هذا القانون عدة أحكام جزائية منها ما يتعلق بخرق الأحكام المتعلقة بسرية الجلسات.

المادة ١٨ من الميثاق: عدم جواز حبس المدين المعسر

جعل المشرع الجزائري الإكراه البدني طريقاً من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه والضغط عليه في جسمه بحبسه إرغاماً له على الوفاء بما في ذمته من التزام مالي، وباعتبارها وسيلة تنفيذ وليس عقوبة فإنه لا يجوز حبس المدين المعسر وهذا ما أكدته المادة ٦٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية "المادة ٦٠٣: يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصيصاً لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها"، في حين ألغى القانون رقم ٠٨ - ٠٩ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الأحكام الخاصة بالإكراه البدني في جانبها المتعلق بالالتزامات المدنية و التجارية.

المادة ١٩ من الميثاق عدم ازدواجية العقوبة والتعويض عن الخطأ القضائي

أقر المشرع الجزائري مبدأ عدم ازدواجية العقاب والزامية الإفراج عن المتهم الذي ثبتت براءته أو اعفي من العقاب، وهذا ما نستشفه من مضمون المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا اعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقررره المحكمة.

ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكليف مختلف".

أما في مجال تسليم المجرمين فإن المادة ٦٩٨ فقرة ٤ من نفس القانون تنص على أنه: "لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها".

وحق المتهم في التعويض عن الخطأ القضائي مضمون دستوريا وذلك من خلال المادة ٤٩ من الدستور التي تنص على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"

كما تناول قانون الإجراءات الجزائية موضوع التعويض عن الخطأ القضائي في مادتيه ٥٣١ مكرر و ٥٣١ مكرر ١.

"المادة ٥٣١ مكرر: يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة".

"المادة ٥٣١ مكرر ١: تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ..."

كما أقرت المادة ١٣٧ مكرر الحق في التعويض عن الحبس المؤقت وذلك من خلال نصها على ما يلي: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت." (العودة الى الاجابة عن الملاحظة رقم (٠٦) ، وبناء على طلب المحكوم عليه البريء أو ذويه يتم نشر

قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص المحكمة العليا، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة محل إقامة الطالب وآخر محل إقامة المحكوم عليه في حالة وفاته، كما ينشر القرار في ثلاث جرائد يومية يتم اختيارها من طرف المحكمة العليا (المادة ٥٣١ مكرر ١ من ق إ ج).

المادة ٢٠ من الميثاق: حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية

إن المنظومة القانونية الجزائرية تصب إهتمامها على جميع المواطنين المتواجدين على الإقليم الوطني دونما استثناء، بما في ذلك الأشخاص المحرومين من حريتهم. وضمانا لحقوق هذه الفئة، فقد أنشئت مديرية عامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، حيث تتمثل مهمتها الرئيسية في عملية تنفيذ إصلاح قطاع المؤسسات العقابية، الذي تمت برمجته في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة. و يتمحور إصلاح المؤسسات العقابية الذي يؤطره جهاز تشريعي وتنظيمي جديد حول أربعة (٤) أهداف رئيسية منها ما يتعلق بتحسين ظروف الحبس، تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح نزلاء المؤسسات العقابية واحترام حقوق الإنسان.

وهذا ما تضمنه القانون رقم ٠٥-٠٤ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الذي جاء بعدد من الأحكام تتماشى ومضمون المادة ٢٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولاً- بالنسبة لمعاملة المحبوسين: يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي (المادة ٢ من القانون المذكور أعلاه). إن هذا المبدأ يسري على جميع الأشخاص المحبوسين، سواء كانوا رعايا جزائريين أو أجانب، متهمين أو محكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

وعليه، فإن المحبوسين يعاملون بشكل يحفظ كرامتهم ويحمي حقوقهم الأساسية المقررة في النصوص القانونية الوطنية والدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وتدعيما لرقابة المؤسسات العقابية من أجل الشفافية في التسيير، فإن مدراء المؤسسات العقابية ملزمون بمسك سجل خاص بشكاوى المحبوسين مع واجب الرد عليها خلال ١٠ أيام.

ثانياً - بالنسبة للفصل بين المتهمين والمحكوم عليهم: عملاً على ضمان حسن معاملة الأشخاص المتواجدين بالمؤسسات العقابية، فقد وضع القانون رقم ٠٤-٠٥ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، المشار إليه أعلاه، تصنيفاً لهذه المؤسسات التي تعرف بمؤسسات البيئة المغلقة (بموجب المادة ٢٨ منه)، حيث تنقسم إلى:

- مؤسسات الوقاية: مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني،

- مؤسسات إعادة التربية: مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني،

- مؤسسات إعادة التأهيل: مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبالعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

ومن جهتها، تنص المادة ٢٩ من نفس القانون سالف الذكر على أنه: "تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لإستقبال المحبوسين مؤقتاً من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائياً، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

وعليه، فإنه يتضح أن التشريع الجزائري يحرص على الفصل بين المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم، وذلك في مختلف أنواع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة كما يفصل بين النساء والرجال وكذا البالغين والأحداث وغيرهم، أي أنه يخصص لكل فئة من المحبوسين مؤسسات خاصة أو أجنحة حسب الحالة.

ثالثاً - إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم: إن مسار إصلاح العدالة الذي تضمن من بين محاوره إصلاح السجون قد حرص على أنسنة ظروف الإحتباس ورد الإعتبار للمحبوسين عن طريق إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي، وهو الأمر الذي يتماشى وأحكام المادة ٤ من القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث "لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كلياً أو جزئياً، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته، وإدماجه الإجتماعي، وفقاً لأحكام هذا القانون".

فإذا كان الإحتباس يولد الحد من ممارسة بعض الحقوق، إلا أن الحق في التفتح المعنوي والجسدي يمثل أحد الأهداف الرئيسية لإعادة الإدماج الإجتماعي الناجع.

ومن أجل ذلك، تضع إدارة السجون الجزائرية في الواقع العملي تحت تصرف الأشخاص المحبوسين كل الوسائل الكفيلة بضمان تقديم دروس محو الأمية للأُميين وتعميم التعليم إضافة إلى برامج جامعة التكوين المتواصل ومراكز التكوين المهني المحدثه داخل المؤسسات العقابية.

وفي هذا السياق، فإن النتائج الدراسية المسجلة لدى الأشخاص المحبوسين، منذ إنطلاق مسار الإصلاح، في إرتفاع إيجابي معتبر سواء تعلق الأمر بنسب النجاح في شهادة التعليم الإبتدائي، المتوسط وكذا شهادة البكالوريا التي ترتفع من سنة لأخرى.

حيث بلغ عدد الناجحين في شهادة البكالوريا خلال الموسم الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥، ١٥١٣ من مجموع ١٨٥٢ ممتحن، في حين بلغ عدد الناجحين في شهادة التعليم المتوسط خلال نفس

الموسم ٣٣٤٦ من مجموع ٦٣١٧ ممتحن، وخلال موسم ٢٠١٤-٢٠١٥ بلغ عدد المسجلين في التعليم الجامعي ٩٤٩، في حين بلغ عدد المسجلين في التعليم بالمراسلة ٣٢٠٤٥، أما محو الأمية فقد بلغ عدد المسجلين ٦٩٤٩. هذا وقد بلغ عدد المسجلين في فروع التكوين المهني (التكوين الداخلي والتكوين في إطار الحرية النصفية) ٣٩٦٨٢ في ٨٠ فرع وتخصص موزعين على ١٤٠ مؤسسة، كما تنظم داخل كافة المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث دروس في الوعظ و الإرشاد الديني في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارتي العدل ووزارة الشؤون الدينية، كما يرخص للمحبوسين من ديانات أخرى تلقي زيارة رجل دين من ديانتهم.

إضافة إلى تشجيع وتطوير ممارسة الرياضة الجماعية ومختلف النشاطات الترفيهية والفنية. وتجدر الإشارة إلى أن المحبوسين العاملين في الوسط المفتوح يتقاضون أجرا ويعتبرون كأشخاص يساهمون في الحياة الاجتماعية ولتعزير المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يركز على حبس الأشخاص فقط، فقد تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٠١- المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩، من خلال نصه على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام بدون اجر، لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفر الشروط الآتية:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبقا قضائيا،

- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ١٦ سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه،
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة ٣ سنوات حبسا،
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا،
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه
بالموافقة أو الرفض.

- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.
- إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه،
يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام.
وقد حدد هذا القانون مجال تطبيق هذه العقوبة البديلة وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية
لتنفيذها.

وفي إطار الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم فقد تم الشروع ابتداء من سنة ٢٠٠٨ في فتح
مصالح خارجية لإعادة الإدماج تقوم بدور المنسق مع مختلف هيئات الدولة والمجتمع المدني
لتيسير عملية إعادة الإدماج للمحبوسين المفرج عنهم، كالتعاون مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض
المصغر لتمكين المفرج عنهم من تجسيد مشاريع خلق نشاطات مهنية حرة، والتعاون مع وكالة
التنمية الاجتماعية لتسهيل تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية كالمساعدات المالية والمادية وتمكين
المفرج عنهم من مناصب عمل عبر مختلف الصيغ، إضافة إلى التعاون مع وكالات التشغيل للدولة
والتي سمحت بتوفير آلاف المناصب للعمل للمفرج عنهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها تقوم بزيارات
دورية للسجون من اجل الاطلاع على حالتهم ثم تعد بتوصيات ترفعه للسلطات المعنية.

ولا يمكن الحديث عن إعادة إدماج فعال للأشخاص المحبوسين دون إشراك أنشطة المجتمع المدني
والحركة الجمعوية التي تعنى بالدفاع عن حقوقهم، ونذكر على سبيل المثال جمعية محو الأمية
"اقرأ" وجمعية "أمل" لإعادة إدماج المحبوسين والكشافة الإسلامية الجزائرية وجمعية "أولاد الحومة".

هذا بالإضافة إلى إبرام إتفاقيات مع بعض الهيئات الأممية كصندوق الأمم المتحدة لحماية الطفولة
"UNICEF" وتجهيز المؤسسات العقابية بمكتبات تشمل أنواعا متعددة من الكتب واقتناء تجهيزات
رياضية وترفيهية وموسيقية والقيام بنشاطات دينية وغيرها.

كما تقوم مندوبية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بناء على اتفاق مبرم مع وزارة العدل في ١٩٩٩، بزيارات دورية لمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل التابعة لوزارة العدل، وذلك للوقوف على الظروف المادية والمعنوية للمحبوسين. وتدعيما لمبدأ حياد الرقابة فقد تم الترخيص للعديد من الصحفيين والقنوات التلفزيونية من زيارة المؤسسات العقابية.

المادة ٢١ من الميثاق: حماية الحرية الشخصية

إن تطبيق مضمون هذه المادة يجد أساسه في المبادئ الدستورية أولاً، ثم القوانين الأساسية للدولة وفقاً لما يلي:

أولاً- الدستور: يورد في مادته ٣٩ عدم جواز "إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه" اللتان "يحميهما القانون"، إلى جانب تنصيصها على ضمان "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.

والمادة ٤٠ من الدستور بدورها تؤكد على ضمان الدولة "عدم إنتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه. ولا تفتيش إلى بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

ولم يكتف الدستور بما سبق، بل ينص في فصله الخامس المعنون "الواجبات" من خلال المادة ٦٣ على أنه "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما إحترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".

ثانياً- قانون العقوبات: يجرم قانون العقوبات من خلال قسميه الرابع والخامس من الباب الثاني على التوالي الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل وكذا الإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، وذلك بتقرير عقوبات مختلفة من حبس و/أو غرامات مالية.

ثالثاً- قانون الإجراءات الجزائية: تطبيقاً لأحكام المادة ٤٠ من الدستور المشار إليها أعلاه، حرص المشرع الجزائري على وضع عدد من القواعد والإجراءات الصارمة التي تحمي وتضمن حرمة المسكن فيما يتعلق بالتفتيش.

ونظام التفتيش وزيارة المساكن الساري المفعول تنظمه المواد من ٤٤ إلى ٤٧، ٦٤ والمادة ٧٩ وغيرها من قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة أن عدم إحترامها يترتب عنه تسليط عقوبات حبس

و/أو غرامات مالية وتصل إلى حد الحبس المؤقت (طبقاً للمادتين ١٠٧ و ١٣٥ من قانون العقوبات).

رابعاً- القانون رقم ١٥-١٢ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠١٥ المتعلق بحماية الطفل: يجرم هذا القانون كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل، وتتراوح العقوبة بالحبس من سنة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ١٥٠.٠٠٠ دج إلى ٣٠٠.٠٠٠ دج.

وفي إطار حماية الطفل من جميع أشكال التشهير بشرفه وسمعته خلال مرحلة التحري والتحقيق والمرافعات التي يكون طرفاً فيها، فقد تضمن هذا القانون أحكاماً جزائية تتراوح بين الحبس و/أو الغرامة ضد كل من يفشي عمداً المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني، أو يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه يقوم بنشر و/أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصاً عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى.

المادة ٢٢ من الميثاق: الاعتراف بالشخصية القانونية

إن الاعتراف بالشخصية القانونية مضمون من خلال الأحكام الواردة في القانون المدني، فحيث أن الشخصية القانونية لا ترتبط بالإدراك أو الإرادة ولا بالصفة الإنسانية، بل ترتبط بالحقوق واجبة الرعاية القانونية ومن تنسب له هذه الحقوق، فالشخص في نظر القانون هو كل من يتمتع بالشخصية القانونية وكتعريف لها هي القدرة أو الإستطاعة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات. والشخص الطبيعي هو الإنسان، وتقرر له الشخصية القانونية بمجرد الولادة وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٥ فقرة ١ من القانون المدني، التي جاءت صياغتها على النحو التالي:

"المادة ٢٥: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته ..."

ولم يكتف القانون المدني بذلك، بل أنه وضع للشخصية القانونية للشخص الطبيعي خصائص تحددها المادة ٢٨ التي تنص على أنه "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده ..."، ويعتبر اللقب والإسم من الحقوق التي يتمتع بها الشخص إلى جانب الحق في التسجيل في سجلات الحالة المدنية (المادة ٢٦)، الحق في الجنسية (المادة ٣٠) ...

المادة ٢٣ من الميثاق: الحماية القضائية

يعد الجهاز القضائي الجزائري بنوعيه العادي والإداري من الهيئات الأساسية التي تضمن للشخص إمكانية استرجاع حقوقه وحرياته المنتهكة والمكرسة في الدستور ومختلف النصوص التشريعية والقوانين الخاصة، حتى وإن كان مرتكب هذه الانتهاكات أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، وهذا ما نلمسه من خلال المواد الآتي ذكرها:

المادة ٣٥: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

المادة ١٣٩: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحرريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

المادة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".
المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

المادة ٥٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة احد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق...".

د. الحريات السياسية و المدنية (المواد من ٢٤ إلى ٣٠)

المادة ٢٤: حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العمومية وحرية الترشح.
يضمن الدستور الجزائري لكل المواطنين الحق في الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العمومية للبلاد، وقد حدد المبادئ العامة التي تحكم ذلك في العديد من مواده، ولاسيما:

- المادة ٦: "الشعب مصدر كل سلطة.السيادة الوطنية ملك للشعب وحده".
 - المادة ٧: "السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة".
 - المادة ١٠: "الشعب حر في اختيار ممثليه.لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات".
 - المادة ١٤: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية".
 - المادة ١٦: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".
 - المادة ٣١: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".
 - المادة ٣١ مكرر: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.يحدد قانون عضوي كفايات تطبيق هذه المادة".
 - المادة ٤٢: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون..."
 - المادة ٥٠: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخب ويُنتَخب".
 - المادة ٥١: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".
- وقد جسدت العديد من القوانين والتنظيمات الحق في ممارسة هذه الحريات والضمانات المتعلقة بها، وحددت الشروط والكيفيات الفعلية لذلك. كما تم تعزيز هذه الحقوق على إثر إصدار قوانين جديدة سنة ٢٠١٢، في إطار مسار الإصلاحات السياسية الجارية في البلاد.
- فقد تميزت الفترة التي تلت تقديم الجزائر لتقريرها الأول أمام اللجنة العربية لحقوق الإنسان سنة ٢٠١٢، بمواصلة تنفيذ قوانين الإصلاحات السياسية، من خلال تجسيد الضمانات المنصوص عليها في هذه القوانين، وبالخصوص:

- القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات: من خلال أعمال الضمانات الجديدة المتعلقة بحق المواطنين في الانتخاب واختيار ممثليهم والترشح لعضوية

المجالس المنتخبة، ولاسيما آليات الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، من خلال "اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات"، المشكلة حصريا من قضاة وكذا فروعها المحلية، من جهة، و"اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات"، المشكلة من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وفروعها المحلية، من جهة أخرى.

- القانون العضوي رقم ١٢-٠٤ المؤرخ في ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ يتعلق بالأحزاب السياسية: تواصل اعتماد الأحزاب السياسية الجديدة منذ سنة ٢٠١٢، إذ تضاعف عددها و ارتفع من ٢٨ حزبا سياسيا معتمدا قبل سنة ٢٠١٢ ليصل إلى ٧١ حزبا سياسيا (حصيلة موقوفة بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٥).

- أما بخصوص حق إنشاء الجمعيات فقد نصت المادة ٤١ من الدستور على أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، وفي نفس السياق نصت المادة ٤٣ منه على أن "حق إنشاء الجمعيات مضمون... تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية...".
تعتبر منظمات المجتمع المدني من الفاعلين الأساسيين و شريك فعال و مكمل لجهود السلطات العمومية في مجال التنمية الوطنية.

و من هذا المنطلق جاء قانون الجمعيات الجديد (رقم ١٢-٠٦ المؤرخ في ١٢ جانفي ٢٠١٢) الذي ينص على منح صفة " جمعية تخدم الصالح العام و/أو ذات منفعة عمومية" للجمعيات التي تشكل ميدان نشاطها أولوية بالنسبة للمجموعة الوطنية، و منحها دعما ماليا من الخزينة العمومية للمساهمة في تنفيذ برنامج عملها و ذلك على أساس دفتر شروط، و على العموم، فإن هذا القانون يكرس المجتمع المدني كعنصر فاعل و أساسي في مسار ترسيخ الديمقراطية المبنية على المشاركة.

تجدر الإشارة، إلى أن عدد الجمعيات المعتمدة قد عرف تزايدا معتبرا في السنوات الأخيرة، إذ ارتفع سنة ٢٠١٥ إلى أكثر من ٩٤٠٠٠ جمعية.

و في إطار الدستور، تضمن هذا الاخير العديد من الأحكام الجديدة التي تهدف إلى تقوية و تمكين الحق المعترف به للمعارضة السياسية، حيث ينص في مادته ٤٢ مكرر على استفادة الأحزاب السياسية، دون أي تمييز، من الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير و الاجتماع،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي حسب أحكام الدستور.

■ إلى جانب هذا، فإن الدستور يتضمن آليات لتكريس المعارضة البرلمانية، وذلك عبر تخصيص جلسة شهرية في كل غرفة من غرفتي البرلمان، لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية (المادة ٩٩ مكرر)، كما يمكن لهذه الأخيرة إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

■ في ذات السياق، فإن الدستور قد سعى في مادته ٤٣ مكرر إلى إكساب قانون الجمعيات تقلا قانونيا أكبر و مكانة أعلى من حيث دستورية القوانين، و هذا عن طريق النص على إصداره في شكل قانون عضوي، حيث أن القوانين العضوية تستلزم أن تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، حسب ما تنص عليه المادة ١٢٣ من الدستور .

■ " أما فيما يتعلق بالحق في الاجتماع و التظاهر، فإن الدستور قد توجه إلى دسترة حرية التظاهر السلمي، حيث جاء في المادة ٤١ مكرر "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كفاءات ممارستها" .

■ " كذلك و فيما يتعلق بمراقبة الانتخابات و ضمان مصداقية و شفافية العملية الانتخابية في الجزائر، فإن الدستور، ينص في مواده ١٧٠ مكرر و ١٧٠ مكرر ٠٢ على:

- وجوب التزام السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية و النزاهة،
- وجوب التزام السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين،

- استحداث هيئة عليا مستقلة بمراقبة الانتخابات، يرأس هذه الهيئة شخصية وطنية مستقلة يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية. و تسهر هذه الهيئة على ضمان شفافية الانتخابات، من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وحتى تاريخ إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع".
كما وكلّ للمجلس الدستوري بموجب هذا الدستور، أن يسهر على النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية (المادة ١٦٣).

المادة ٢٥: حقوق الاقلييات

إن المجتمع الجزائري بتعدد أنماطه الثقافية واللغوية والمتمتع بحرية المعتقد والفكر، يعتبر مجتمعا متماسكا وموحدا إلى مستوى انصهرت فيه كلّ أشكال التمييز والتفرقة ولا مكان لفكر الأقلية والأكثرية

داخل هذا المجتمع، خاصة وأن دستور الجمهورية وقوانينها لم يتضمنوا أحكاما تتعلق بخصوصية كل فئة من فئات المجتمع، إلا أنه ومن باب الوقاية والتأكيد، فقد عمد المشرع الجزائري إلى صياغة أحكام دستورية وتشريعية تمنع كل أشكال التمييز وقمع الأشخاص الذين يعيشون ضمن أنماط لغوية مختلفة ومعتقدات دينية مغايرة لتلك السائدة لدى الأغلبية الساحقة من المجتمع، فضلا عن حماية حرية الفكر، على غرار ما جاءت به المادة 29: " كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي" وكذا المادة 36 من الدستور "لا مساس بحرمة حرّية المعتقد، وحرمة حرّية الرّأي".

المادتان ٢٦ و ٢٧ من الميثاق:حرية الإقامة والتنقل.

كرست المادة ٤٤ من الدستور على انه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، و أن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له . لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق الا لمدة محددة و بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية". ومن ثم فان أي قرار صادر عن أية جهة أخرى أو فعل يمس بحرية التنقل يعد اعتداء على حق دستوري يعرض صاحبه للمسؤولية، ويتعين على وكلاء الجمهورية إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المخالفين طبقا للقانون.

المادة ٢٨ من الميثاق: حق اللجوء السياسي

تعترف الجزائر بحق اللجوء السياسي حيث جعلته مبدأ دستوريا تضمنته المادة التالية: "المادة ٦٩: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

المادة ٢٩ من الميثاق:حق الجنسية

تنص المادة ٣٠ من الدستور على ما يلي: " الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون. شروط إكتساب الجنسية الجزائرية، والإحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون". والقانون المنظم لمسألة الجنسية هو الأمر رقم ٧٠-٨٦ المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية و المعدل وفق الامر رقم ٠١/٠٥ المؤرخ في ٢٧/٠٢/٢٠٠٥. فالجنسية الجزائرية قد تكون أصلية أو مكتسبة، الجنسية الأصلية تدعى جنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة، وهي حق من حقوق الفرد تثبت له لحظة ميلاده، في حين أن الجنسية المكتسبة وتدعى

الجنسية الطارئة هي ليست حقا للفرد وإنما منحة من الدولة، وهي عمل إداري بالنسبة لطالبيها، فليس له الحق فيها حتى ولو توفرت فيه الشروط القانونية لاكتسابها.

وتحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الإقتضاء بواسطة المعاهدات والإتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها" (المادة الأولى من قانون الجنسية). أما الأسس التي يستند عليها لتمنح من خلالها الجنسية الجزائرية للطفل (الأصلية) فأولهما يتمثل في الأصل العائلي ويعتمد الثاني على الرابطة الجغرافية. فالأساس العائلي لجنسية الطفل تنص عليه المادة ٦ من قانون الجنسية حيث "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، وهو ما يعرف بحق الدم.

فبموجب التعديل، أصبح للمرأة الجزائرية على غرار الرجل الجزائري، الحق في منح الجنسية لأبنائها تكريسا لمبدأ المساواة وترقية حقوق المرأة، أما الأساس الجغرافي فتحدد حالاته المادة ٧ التي تربط الجنسية الجزائرية بالإقليم الجزائري (الذي يشمل التراب الوطني والمياه الإقليمية والسفن والطائرات الجزائرية طبقا للمادة ٥).

ومن جهة أخرى، أورد المشرع الجزائري طريقتين أخريين لاكتساب الجنسية كالزواج، وذلك وفقا لأحكام المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية حيث يمكن لزوجة الجزائري أو لزوج الجزائرية اكتسابها بموجب مرسوم رئاسي إذا توفر عدد من الشروط.

المادة ٣٠: حرية الفكر والعقيدة

إن الدستور الذي يحمي حرمة المعتقد والفكر وفقا لمادته ٣٦ التي تنص على انه " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

لم يكتف المشرع الجزائري بحماية هذا الحق على مستوى الدستور فقط، بل وضع نصا تشريعيا ينظم ممارسة الديانات الأخرى غير الإسلام ويحترم مختلف الآليات القانونية ذات الصلة المصادق عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان.

أولاً- الأمر رقم ٠٦-٠٣ المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٦: الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الديانات الأخرى غير الإسلام:

إن هذا الأمر، يترجم إرادة السلطات العمومية في التفتح على كل الديانات وتجسيد حقيقة التسامح وتقبل ديانة الآخر، وهو ما تورده أحكام المادتان ٢ و ٣ منه المصاغة كما يلي:

"المادة ٢: تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار إحترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول وإحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

كما تضمن الدولة التسامح والإحترام بين مختلف الديانات".

"المادة ٣: تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة".

ويحدد هذا القانون، شروط ممارسة الشعائر الدينية في فصله الثاني (المواد من ٥ إلى ٩) بالإضافة إلى الأحكام الجزائية المسلطة على كل من يخالف هذا النص أو يحرض على عدم تطبيق القوانين أو حالات تحريض المواطنين على العصيان حتى وإن كان رجل دين.

ثانيا- قانون العقوبات: إن قانون العقوبات لم يتغاض عن تجريم القذف بحيث تنص المادة ٢٩٨ فقرة ٢ على ان:"القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (١) إلى سنة (١) وبغرامة من ١٠.٠٠٠ دج إلى ١٠٠.٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

كما تنص المادة ٢٩٨ مكرر على العقوبة المقررة للسب الموجه إلى الشخص أو الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٢٩٨ أعلاه، والتي تتمثل في الحبس الذي يتراوح بين خمسة (٥) أيام إلى ستة (٦) أشهر وبغرامة مالية من ٥.٠٠٠ دج إلى ٥٠.٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: إن حرية الممارسة الدينية لغير المسلمين لا تقتصر على الأشخاص المتمتعين بالحرية فقط، بل هي مضمونة كذلك للأشخاص المحبوسين، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٠٥-٠٤ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، المذكور أعلاه، لاسيما الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ التي تخول "للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته".

هـ. حق الملكية الفردية (المادة ٣١)

المادة ٣١ من الميثاق: حق الملكية الفردية

إن الملكية الخاصة محمية بموجب الدستور الجزائري حيث تنص المادة ٥٢ على أن " الملكية الخاصة مضمونة...".

وبآتي تأكيد هذا المبدأ من خلال المادة ٢٠ التي تنص على أن "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، ومنصف".

وتطبيقاً لأحكام المادة ٢٠ أعلاه، تم وضع نص تشريعي خاص يتمثل في القانون رقم ٩١-١١ المؤرخ في ٢٧ أبريل سنة ١٩٩١، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حيث تعرف المادة ٢ منه "نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة إستثنائية لإكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية ... ولا يكون نزع الملكية ممكناً إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية".

ويحدد نفس هذا القانون المبدأ الرامي إلى إلغاء كل عملية نزع ملكية تتم خارج الحالات والشروط المنصوص عليها، وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها القانون الساري المفعول إلى جانب التعويض الذي يحدد من طرف الجهات القضائية.

وفي هذا الصدد، فإن المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات تعاقب "بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج كل من إنتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.

وإذا كان إنتزاع الملكية قد وقع ليلاً بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من ١٠٠.٠٠٠ دج إلى ٣٠٠.٠٠٠ دج".

و. حرية الرأي و التعبير (المادة ٣٢ من الميثاق)

المادة ٣٢ من الميثاق حرية الرأي و التعبير

إن الجزائر حريصة كل الحرص وباستمرار على احترام "حرية الرأي و التعبير" ومنحها المكانة اللائقة التي تستحقها ، حيث أولى الدستور الجزائري عناية كبيرة لهذا العنصر باعتباره من الحريات الأساسية التي يتعين حمايتها و تعزيزها، ومن هذا المنطلق، تم إدراج أحكام خاصة بضمان تلك الحريات، لاسيما في مواد ٣٨، ٣٦، و ٤١، التي تنص علي:

المادة ٣٦: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي".

المادة ٣٨: " حرية الابتكار الفكري و الفني العلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

المادة ٤١: " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن" و قصد تدعيم حق المواطن في الإعلام وحرية التعبير والديمقراطية، و في إطار الإصلاحات التي أقرها السيد رئيس الجمهورية، تمت المصادقة من طرف البرلمان على القانون العضوي المتعلق بالإعلام، رقم ١٢ - ٠٥ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢. يتجلى تدعيم وتعزيز الدولة لحرية الرأي والتعبير في هذا القانون من خلال ما تضمنه وتم تكريسه، خاصة ما يلي:

*ضمان حق المواطن في الإعلام وحماية حياته الشخصية: يدعم القانون العضوي ممارسة النشاط الإعلامي بحرية ودون أي قيد من خلال ضمان الحق في الوصول إلى المصدر، وكذا الحق في السر المهني للصحفي، كما أنجز تقدما مهما للغاية، من خلال رفع التجريم عن المخالفات الصحفية، والمحافظة في نفس الوقت على حقوق الطعن في حالة القذف أو المساس بحياته الخاصة ووفقا للمعايير الدولية.

* فتح السمي البصري للاستثمار الخاص الجزائري من خلال السماح للمتعاملين الخواص من إنشاء قنواتهم الخاصة الإذاعية و التلفزيونية، ما من شأنه تدعيم حق المواطن في الإعلام السمي البصري.

* تحسين الوضعية الاجتماعية و المهنية للصحفيين من اجل تمكين الصحفي من ممارسة مهنته في ظروف أحسن يحتوي هذا القانون ضمانات عديدة منها:

- إلزامية إبرام عقد عمل مكتوب يكفل حقوقه،
 - التأمين على الحياة (خلال المهمات في مناطق الخطر)،
 - التكوين المتواصل،
 - الحصول على بطاقة مهنية للصحفي،
 - وضع قانون خاص للصحفي.
- وكل هذه العناصر تمثل ضمانات إضافية جاء بها هذا القانون العضوي.

*التكفل بضبط النشاط الإعلامي: ينص القانون العضوي المتعلق بالإعلام على إنشاء سلطتي ضبط مستقلتين، الأولى خاصة بالصحافة المكتوبة والثانية بالصحافة السمعية البصرية، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات مختلف المتدخلين.

*إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة: ينص القانون العضوي على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة يتم انتخاب أعضائه من طرف نظرائهم المحترفين، يتم تحديد تشكيلة، تنظيم وسير هذا المجلس عن طريق جمعياته التأسيسية، يقوم المجلس بإعداد ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة كما يسهر على احترام أحكامه من طرف هيئة الصحفيين.

*تنصيب لجنة مؤقتة مكلفة بمنح بطاقة الصحفي المحترف: من ضمن مهامها إحصاء الصحفيين واستدعائهم قصد انتخاب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة المشار إليه اعلاه.

*تطوير وسائل الإعلام الإلكترونية: يأخذ القانون العضوي بعين الاعتبار تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال ويكرس حرية الإعلام الإلكتروني لصالح وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي للإعلام، فتح المجال لإعداد قوانين خاصة تتعلق بالسمعي البصري، الإشهار وسبر الآراء وكذا قانون الصحفي.

ي. حماية الاسرة و خاصة النساء و الاطفال (المادة ٣٣)

المادة ٣٣ من الميثاق: حماية الأسرة

تحظى الأسرة بموجب الدستور لحماية الدولة والمجتمع (المادة ٥٨)، وأكد على هذه الحماية القانون رقم ٨٤-١٠ المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٨٤، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم وكذا القانون المدني.

بالنسبة للقانون المدني، فالمادة ٣٢ منه تعرف أسرة الشخص على أنها تتكون من "ذوي قرياه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد".

وقانون الأسرة من جانبه، يعرف الأسرة بموجب المادة ٢ منه على أنها "الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

ومفهوم الزواج حددته المادة ٤ على أنه "عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

ويحدد قانون الأسرة سن الزواج (أو ما يسمى بإكتمال أهلية الرجل والمرأة في الزواج) وفقا لأحكام المادة ٧ بتمام ١٩ سنة، مع الإشارة إلى أنه يمكن " للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ...".

حيث يشترط في ذلك أن يبحث القاضي عن المصلحة وراء ذلك الترخيص أو ضرورة القيام بذلك، فعليه أن يستدعي أولياء القصر والقصر أنفسهم ويجري البحث معهم للتأكد من عدم وجود ضغط أو إكراه على الزواج. كما يمكن للقاضي الاستعانة بمساعدة اجتماعية لإجراء بحث اجتماعي حول العائلة، فإذا تبين له أن الطرفين المعنيين قادرين على الزواج عقليا وجسديا (مع إمكانية الاستعانة بخبير في الطب المتخصص)، يمكنه قبول الطلب المقدم.

ومن بين أركان الزواج الأساسية المنصوص عليها في التشريع الجزائري وبموجب المادة ٩ من قانون الأسرة، تبادل رضا الزوجين الذي تعرفه المادة ١٠ من نفس القانون على أنه "يكون بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعيا...". ولا يجوز، بموجب أحكام المادة ١٣ من قانون الأسرة، "للولي، أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها".

ويحدد هذا القانون حقوق وواجبات الزوجين كالمحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، المعاشرة بالمعروف وتبادل المودة والإحترام، التشاور في تسيير شؤون الأسرة، التعاون على مصلحة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، خيار إستقلالية الذمة المالية أو تحديد الأموال المشتركة بينهما وغير ذلك.

كما اعتمدت الدولة الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة من خلال تجسيد حملة وطنية حول الموضوع بصفة تشاورية و قطاعية مشتركة للتحسيس بالمخاطر التي يمكن أن تنجر عن هذه الممارسات، و تمحور العمل حول الإستقبال والإصغاء و التوجيه و المرافقة و التكوين والإيواء بالمركزين الوطنيين المفتوحين في ولايتي تيبازة ومستغانم(٢٠٠٠ نزيلة سنة ٢٠١٤) بالموازاة مع الحفاظ على كيان الأسرة و مستقبل الأطفال الذين كثيرا ما تعنيهم المسألة خاصة في حالة تفكك الروابط الأسرية.

كما تلتزم الجزائر بترقية مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص من خلال مبادرات وأنشطة محددة ومرتبطة بتعزيز المنظومة القانونية وإعداد استراتيجيات ومخططات عمل ترمي الى دعم وترقية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية منها، العمل على تحسين المؤشرات الدالة على تواجد المرأة العاملة في كل ميادين النشاط الاقتصادي وولوجها سوق العمل بارتياح، لاسيما بعد ما

بإدراك القطاع بوضع ميثاق المرأة العاملة الذي يؤكد في طياته على ضرورة التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية وتحسين نسبة النشاط السنوي الذي بلغ سنة ٢٠١٤ نسبة ١٦.٨%، يمتص القطاع العام ٦٢.٨% من اليد العاملة المستعملة، إلى جانب العمل على تشجيع حصة المرأة في التمثيل النقابي والوظيفي قياسا بما تم إرساؤه في مجال التمثيل السياسي بالسماح للمرأة المشاركة في صنع القرار وأخذها في أعلى مستويات الدولة.

أولاً- في مجال حماية الطفل: إن المكان الطبيعي الذي يعيش فيه الطفل يتمثل في الأسرة أي مع والديه، إلا إذا إقتضت مصلحته غير ذلك، ولا يمكن انتزاع طفل من أسرته ووالديه إلا بأمر قضائي.

- حقوق الأطفال على الآباء: تنص المادة ٦٥ من الدستور على أنه "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم ...".

ثانياً- في مجال الحضانة والنفقة: لا يمكن الحديث عن حقوق الطفل دون أن نورد الأطفال ضحايا الطلاق، الذين ينظم قانون الأسرة مسألة حضانتهم، من خلال أحكام المواد من ٦٢ إلى ٧٢، إلى جانب تطبيق حق النفقة الذي تنظمه المواد من ٧٤ إلى ٨٠ من نفس القانون. ولوضع حد للمشاكل التي قد تواجهها النساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر في تحصيل النفقة، صدر القانون رقم ١٥-٠١ مؤرخ في ١٣ ربيع الأول عام ١٤٣٦ الموافق ٤ يناير سنة ٢٠١٥، المتضمن إنشاء صندوق النفقة،

ثالثاً- الجنايات والجرح المرتكبة ضد الأطفال: خصص قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم ١٤-٠١ المؤرخ في ٠٤ فبراير ٢٠١٤ قسماً كاملاً لحالات إهمال الوالدين أو أي شخص آخر للأطفال في مجال حمايتهم حيث عنون القسم المذكور بـ"ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال"، ويتضمن العقوبات المسلطة في المواد من ٣١٤ إلى ٣٢٠ مكرر التي تتبعها المادة ٣٢١ التي تنص على الجنايات والجرح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، بالإضافة إلى النص على خطف القصر وعدم تسليمهم (المواد من ٣٢٦ إلى ٣٢٩ مكرر، فترك الأسرة (المواد من ٣٣٠ إلى ٣٣٢)، وانتهاك الآداب العامة التي يكون موضوعها قصراً (المواد من ٣٣٣ مكرر ١ إلى ٣٣٨ مكرر) وتحريض القصر على الفسق والدعارة (المواد من ٣٤٢ إلى ٣٤٤).

ينص هذا القانون على حق الطفل في التمتع دون تمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها من طرف الجزائر، وتلك

المنصوص عليها في التشريع الوطني، كما يتمتع الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة بعناية خاصة كالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاله وبيسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الطفل الموهوب بدوره يتمتع برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته. وباعتبار الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل، فإنه لا يجوز فصله عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية. كما تقدم الدولة المساعدة والجماعات المحلية المساعدة المادية للأسرة التي يقع على عاتقها مسؤولية حماية الطفل، كما تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة. وتكفل الدولة للطفل كذلك الحق في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

ويجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

وفي إطار تكريس الحماية الاجتماعية للطفل، استحدث هذا القانون هيئة وطنية لحماية وترقية لطفولة، تكلف بالسهر على الحماية وترقية حقوق الطفل. كما نص على الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي والتي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتتكفل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين اجتماعيين وحقوقيين وتنشأ على مستوى كل ولاية وتقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم. كما تضمن هذا القانون آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة وحمايته داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

وفي الأخير نص على أحكام جزائية تتمثل في الحبس والغرامة على الجرائم المرتكبة في حق الأطفال منها ما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي للأطفال أو النيل من الحياة الخاصة بهم أو استغلالهم عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

ك. الحق في العمل و حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية(المواد ٣٤/٣٥/٣٦)

المادة ٣٤ من الميثاق: الحق في العمل

أولاً- علاقات العمل

* في مجال علاقات العمل: إن أحكام المادة ٣٤ من الميثاق العربي التي تناولت الحق في العمل وتساوي فرص الحصول على منصب شغل دون تمييز بين العمال على أساس السن والجنس والوضعية الاجتماعية أو القرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها، قد تم التكفل بها بواسطة تشريعات العمل السارية المفعول من خلال القانون رقم ٩٠-١١ المؤرخ في ٢١ أبريل سنة ١٩٩٠، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

كما يضمن تشريع العمل للعمال الحق في احترام السلامة البدنية والمعنوية والحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم.

* عمل الأطفال: في مجال حماية الأطفال من أي استغلال، إن المادة ١٥ من القانون رقم ٩٠-١١ المذكور آنفاً، تحدد السن الأدنى المطلوب لشغل منصب عمل بصفة عاملاً بستة عشرة (١٦) عاماً. ضف إلى ذلك فإن مشروع قانون العمل الجديد الذي هو قيد التشاور مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين تضمن أحكاماً إضافية والتي تتعلق بتنظيم عمل الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٦ سنة.

إن هذه المادة من القانون مرفقة بغرامة مالية تتراوح ما بين ١٠.٠٠٠ دج و ٢٠.٠٠٠ دج لكل مستخدم لا يحترم هذا الالتزام تطبيقاً لأحكام المادة ١٤٠ من القانون المذكور آنفاً المعدل والمتمم بأحكام القانون رقم ١٥-٠١ المؤرخ في ٢٣ جويلية ٢٠١٥ والذي يحدد قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠١٥.

يظهر بوضوح اهتمام الجزائر الدائم لاحترام الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية الأطفال خاصة الناجمة عن إستغلالهم الإقتصادي والإجتماعي إذ حرصت على تقنين ظروف وأساليب ووسائل العمل لاسيما لحد الأدنى لسن العمل، والعمل الليلي، والفحص الطبي، و الحماية من الأخطار المهنية و غيرها من الأحكام، نذكر منها:

قانون رقم ١٤/٠١ المؤرخ في ٤ فيفري ٢٠١٤ يعدل و يتم الأمر رقم ٦٦ / ١٥٦ المتضمن قانون العقوبات خاصة المادة ٣٣٣ مكرر المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال (الأعمال الإباحية)؛ القانون رقم ٩٠/١١ المؤرخ في ٢١/٠٤/١٩٩٠، المعدل والمتمم، المتعلق بعلاقات العمل في مادته الخامسة عشر (١٥)، أنه لا يجوز تشغيل من لم يتجاوز السادسة عشر (١٦) من العمر إلا في

الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، كما أشارت أنه لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي؛ كما حظرت هذه المادة استخدام العمال القاصرين في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته، كما حظرت المادة (٢٨) تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن تسعة عشر (١٩) سنة في أي عمل ليلي.

غير أن العمل الذي يؤديه الأطفال لأغراض التعليم المهني أو التقني في المؤسسات إذا كان هذا العمل يشكل جزءاً أساسياً لدورة تعليمية أو تدريبية يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب قد استثنى من قاعدة السن المنصوص عليها في القانون السالف الذكر؛

- أشار القانون رقم: ٠٧/٨١ المتعلق بالتمهين المؤرخ في ٢٧ يونيو ١٩٨١ المعدل والمتمم، إلى العديد من التدابير التي تحمي الطفل المتمهن الذي يبلغ ١٥ سنة على الأقل، بداية من عقد التمهين المصدق عليه من طرف السلطة المكلفة بالتكوين المهني وحمائته اجتماعياً من خلال الحق في نقاضي شبه مرتب تدفعه الدولة بالإضافة إلى ذلك، نص القانون على مراقبة ظروف عمل المتمهين من قبل مصالح مفتشية العمل؛

كما أولى القانون رقم: ٠٧/٨٨ المؤرخ في ٢٦ يناير ١٩٨٨ المتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل و نصوصه التنظيمية عناية خاصة إستناداً إلى أحكام المادة ١١ من هذا القانون، تم حظر استخدام النساء و العمال القصر والعمال المعاقين في أعمال تفوق طاقتهم أو الأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها، بينما أشارت المادة ١٧ من نفس القانون، أن المتمهين يكونون موضوع عناية طبية خاصة ويخضعون وجوباً إلى فحوص طبية خاصة بالتوظيف و كذا إلى فحوص الدورية وخاصة.

كما نصت أحكام المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي رقم: ١٢٠/٩٣ المتعلق بطب العمل المؤرخ في ١٥ مايو ١٩٩٣ إلى إلزامية إجراء فحوص طبية دورية وخاصة للعمال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

أما المرسوم رقم : ١٣٢/٨٦ المؤرخ في ٢٧ ماي ١٩٨٦ المتعلق بقواعد حماية العمال من أخطار الأشعة الأيونية وكذا مراقبة إمتلاك و إستخدام المواد المشعة و الآلات التي تولد أشعة أيونية، فقد حظر استخدام العمال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في أشغال متصلة بالأشعة الأيونية (المادة ٤٤).

و يمكن الإشارة أيضاً، أن هناك عدة نصوص خارج نطاق قانون العمل تركز أيضاً مبدأ الحماية القانونية للطفل نذكر منها:

- أحكام الأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، حيث تنص أحكام المادة ٩٦ منه على أن الالتزام إذا كان محل العقد مخالفا للنظام العام أو الآداب كان عقد باطلا.

- وأحكام القانون ٠٥/٨٥ المؤرخ في ١٦ فيفري ١٩٨٥ المتعلق بحماية وترقية الصحة التي تنص على ضمان الرقابة الطبية للطفل في كل مراحل نموه.

- قطعت الجزائر أشواطاً هامة في مجال الوقاية و مكافحة عمالة الأطفال التي تعد نسبة انتشارها ضعيفة وذلك لإلتزام الجزائر بحماية هذه الفئة من المجتمع. لاسيما من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يعتبر خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه أو أن يكون ضارا بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

- منذ تتصيب اللجنة الوطنية ما بين القطاعات للوقاية و مكافحة عمل الأطفال سنة ٢٠٠٣ ، سهرت هذه الأخيرة على انجاز النشاطات التالية:

قيام وزارة العدل بمناسبة اليوم العالمي للطفولة و اليوم الإفريقي للطفل، بتنظيم سلسلة من المحاضرات حول حقوق الطفل على مستوى ٣٦ مجلس قضاء و ١٣٦ محكمة. شرع فيها ابتداء من ٢١ ماي ٢٠٠٧ إلى غاية ١٨ جوان ٢٠٠٧ بمشاركة العديد من المتدخلين لاسيما مصالح مفتشية العمل التي شاركت في ٢٦ ندوة على المستوى الوطني.

- تخليد اليوم العالمي ضد عمل الأطفال في ١٢ جوان ٢٠٠٧ تحت رعاية السيد وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي و بمشاركة ممثل المكتب الدولي للعمل بالجزائر وممثل منظمة اليونيسيف و شركاء اقتصاديين و اجتماعيين بالإضافة إلى الكشافة الإسلامية الجزائرية و خصص هذا اليوم العالمي لعمالة الأطفال في القطاع الفلاحي، تنظيم أيام إعلامية من قبل وزارة الشباب و الرياضة على مستوى المخيمات الصيفية في ١٤ ولاية ساحلية في الفترة الممتدة من أول جويلية إلى ٣١ أوت ٢٠٠٧ وخصت العملية التي شاركت فيها مفتشية العمل ٤.٦٦٦ طفل.

تندرج مساهمة قطاع التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة في موضوع محاربة ظاهرة عمالة الأطفال في السياق العام للإستراتيجية الوطنية للدولة و التي سعت من خلال سن القوانين و التشريعات لحماية الطفل و تربيته، اجتماعيا، صحيا و تربويا و تعليميا.

* أجرة العمل: تؤسس أحكام تشريعات العمل وجوب تسديد راتبا بشكل "أجرة" أو "دخل" يتناسب ونتائج العمل دون أي تمييز في شغل منصب عمل من قبل العامل لدى المستخدم.

لهذا الغرض، تطبق القواعد التالية في ميدان الأجور:

المادة ٨٠ من القانون رقم ٩٠-١١ المذكور آنفا: للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدي، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل.

المادة ٨٤ من نفس القانون: يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز.

*** ظروف العمل، مدة العمل، العطل والراحة القانونية:**

ففي هذه الميادين المذكورة أعلاه، إن التشريع الوطني يحدد:

- المدة القانونية الأسبوعية للعمل بأربعين (٤٠) ساعة موزعة على الأقل في شكل خمس أيام مفتوحة،

- يدفع أجر ساعات العمل التي تفوت المدة القانونية للعمل باعتبارها ساعات إضافية،

- السعة اليومية للعمل الفعلي محددة أقصاها بإثني عشر (١٢) ساعة.

في مجال الراحة، يحق للعامل يوما كاملا من الراحة في الأسبوع، أما أيام العطل المنصوص عليها قانونا، فهي أيام راحة قانونية مدفوعة الأجر كما هي.

فيما يخص العطل المدفوعة الأجر، إن العامل الذي أتم سنة كاملة من النشاط، له الحق في ثلاثين (٣٠) يوما من العطلة أو أربعة وعشرين (٢٤) يوما مفتوحا في السنة المعنية.

ويتم حساب هذه الفترة على أساس يومين ونصف شهريا من العمل.

ثانيا- ترقية تشغيل الشباب: لقد تم تدعيم السياسة المنتهجة ببرامج تنمية للحكومة تجاه تشغيل الشباب و التي تمثلت في برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، التي هدفها الأساسي تخفيض التكاليف الاجتماعية لعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق.

تطور الوكالة أولوياتها من خلال الاعتماد على النهج الاحترافي في نشاطاتها المتعلقة بالقرض المصغر. وبالتالي تواجدتها في كل ولايات و دوائر الوطن، وتركز كل جهودها في خدمة المواطن و المناطق النائية و الأكثر فقرا.

يتمثل جهاز القرض المصغر في منح خدمات مالية و غير مالية أهمها:

*** الخدمات المالية:** قرض شراء المواد الأولية: هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ دج.

*** خدمات غير المالية:** من بينها مرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء المؤسسة، متابعة جوارية جدية لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها، دورات تكوينية لإنشاء و/أو تسيير المؤسسات الجد مصغرة و التربية المالية.

* المساعدات الأخرى: إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة ٣ سنوات.

إعفاء من الرسم العقاري على البيانات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة ٣ سنوات.
الإعفاء من رسم نقل الملكية العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد انشاء نشاطات صناعية.
الإعفاء من جميع حقوق تسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون
الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لمقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.

التخفيض على ضريبة الدخل الإجمالي و ضريبة أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات وذلك خلال السنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.
تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة ٥٪ تخفيض معدلات الفوائد البنكية الى ١٠٠٪.

* حصيلة القروض المصغرة الممنوحة :

- قدرت الحصيلة الرقمية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سنة ٢٠١٢ ب ١٤٦٤٢٧ دج
لتصل سنة ٢٠١٥ إلى ١٥٦٦٧٦ دج

- حصيلة الانجازات حسب صيغة التمويل ما بين الفترة ٢٠١٢ و ٢٠١٥ قدرت ب ٣٩٠ ٣٣٩.
- حصيلة الانجازات حسب الجنس ما بين الفترة ٢٠١٢ و ٢٠١٥ لدى النساء ب ٢٤٤ ٨٠٩
ولدى الرجال ب ١٤٥ ٥٣٠.

- حصيلة الانجازات حسب قطاعات النشاط ما بين الفترة ٢٠١٢ و ٢٠١٥ قدر ب ١٢.٦٣ % في
الفلاحة، ٤٢.٥٣ % في الصناعات المصغرة، ٩.٧١ % في البناء والأشغال العمومية، ١٤.٢١ %
في الصناعة التقليدية، ٠.٤١ % في التجارة، ٠.١٥ % في الصيد، مناصب العمل المستحدثة حسب
قطاعات النشاط ما بين الفترة ٢٠١٢ و ٢٠١٥ هي ٧٣٩٦٦ منصب في الفلاحة، ٢٤٩٠١١ في
الصناعات المصغرة، ٥٦٨٥١ في البناء والأشغال العمومية، ١١٩٢٣٥ في الخدمات، ٨٣١٧٨
في الصناعة التقليدي، ٢٣٨٣ في التجارة، ٨٨٦ في الصيد.

- أما حصيلة الخدمات الغير المالية ما بين ٢٠١٢ حتى ٢٠١٥ قدرت ب: ٤٨٧٣٩ مستفيد في
مجال التكوين في مجال تسيير مؤسسة صغيرة ، 41 227 مستفيد في التكوين في مجال التربية
المالية العامة ، 50 766 مستفيد في اختبارات المصادقة على المهارات المهنية ، 641 مستفيد

في التكوين حسب برنامج ، 767 مستفيد في مواضيع عامة متعلقة بإنشاء وتسيير نشاط مصغر،
5 728 مستفيد في صالونات عرض/بيع.

وفي إطار القرض الحسن فقد بلغ عدد الشباب الذين استفادوا من قروض صندوق الزكاة الموجهة
للاستثمار ٨٨٥٣ مستفيدا، الذكور ٦٩٥٧، والإناث ١٨٩٦. كما استفاد الشباب البطل من
مشاريع الأوقاف المتمثلة في المحلات ووسائل النقل.

المادة ٣٥ من الميثاق: الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

أولاً- في مجال ممارسة الحق النقابي: إن أحكام المادة ٣٥ من الميثاق العربي التي تملّي حقوقا
لكل شخص يريد أن ينشأ أو ينضم إلى جمعية ذات طابع مهني، قد أخذت في الحسبان بواسطة
التشريع الوطني من خلال القانون ٩٠-١٤ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٩٠ يتعلق بكيفيات ممارسة
الحق النقابي الذي يحدد في مواده ١، ٢، ٣ و ٤ المبادئ والأسس التي تحكم هذا الميدان.

ثانيا- في مجال اللجوء إلى ممارسة حق الإضراب: علاوة على أن حق الإضراب هو جزء ضمن
الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور، فإن كيفيات ممارسة هذا الحق تم تحديدها بواسطة القانون
رقم ٩٠-٠٢ المؤرخ في ٦ فيفري سنة ١٩٩٠ يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل
وممارسة حق الإضراب.

ثالثا- في مجال الصحة والأمن في الوسط المهني: تجد الأحكام الخاصة بالميثاق العربي لحقوق
الإنسان في جوانبها التي تتناول مسائل الصحة والأمن سندها في التشريع الجزائري من خلال
القانون رقم ٨٨-٠٧ المؤرخ في ٢٦ جانفي سنة ١٩٨٨ المتعلق بالصحة والأمن وطب العمل
ومجموع نصوصه التطبيقية.

رابعا- مفتشية العمل: من الإجراءات التي تتخذها مفتشية العمل في ممارستها للتفتيش على أماكن
العمل (ذكرت بالتفصيل في الملاحظة رقم : ١١).

تجد الإشارة، إلى أن مشروع قانون العمل الجديد تضمن أحكاما إضافية من شأنها ضمان المساواة
بين العمال و حمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز، كما تضمن تدابير عقابية ضد المستخدمين
الذين يمارسون تمييزا بين العمال سواء في الأجور أو أي امتيازات وظيفية أخرى.

خامسا- تأهيل الأشخاص المعاقين للاندماج و المشاركة الفاعلة في المجتمع: لقد أولت الجزائر

عبر منظومتها القانونية، أهمية خاصة لهذه الفئة من المجتمع، من خلال سن تشريعات
تنظيمات من شأنها أن توفر الحماية و الرعاية للأشخاص المعوقين و ترقية و تأهيلهم للاندماج

في المجتمع و عالم الشغل، في هذا السياق تنص المادة ١٦ من القانون ٩٠-١١ المؤرخ في ٢١ أبريل ١٩٩٠ المتعلق بعلاقات العمل « يجب على الهيئات المستخدمة أن تخصص مناصب عمل للأشخاص المعوقين وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم ».

و تطبيقا لأحكام المادة ١٦ أعلاه، صدر قانون ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٨ ماي ٢٠٠٢، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترفيتهم، الذي ينص في مادته ٢٧ على أنه « يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة (١%) على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف بهم بصفة العامل.

و عند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط المعوقين و ترفيتهم ».

و تكملة للإجراءات التي شرعت فيها الجزائر في سبيل النهوض بهذه الشريحة من المجتمع لاسيما ما جاء في المادة ٢٧ من القانون ٠٢-٠٩ أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم ١٤-٢١٤ المؤرخ في ٣٠ جويلية ٢٠١٤ الذي يضبط الكفاءات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل و تحديد الإشتراك المالي و منح الإعانات قصد تهيئة مناصب العمل للأشخاص المعوقين، حيث وسع نطاق تطبيق التدابير أعلاه إلى المؤسسات التي يفوق عددها الإجمالي ٢٠ عاملا و يقل عن ١٠٠، و هذا بدفع اشتراك مالي سنوي يساوي ثلثي ٣/٢ المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

و من أجل ضمان تنفيذ محتوى النصوص القانونية السالفة الذكر، تم إدراج مراقبة تطبيق الإجراءات و التدابير أعلاه ضمن نشاط مفتشية العمل، حيث أسفرت عملية المراقبة خلال سنة ٢٠١٤ و السداسي الأول من ٢٠١٥ على عدة نتائج(مفصلة في الاجابة عن الملاحظة رقم: ١٤)

سادسا- في مجال التشغيل:

إن الجزائر وعلى غرار بلدان العالم، تواجه تحديات في مجال التشغيل، وتسعى إلى رفعها من خلال انتهاج سياسة وطنية متكاملة، يساهم فيها جميع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين انطلاقا من رؤية إستراتيجية شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث شرعت الحكومة منذ سنة ٢٠٠٨ في تنفيذ مخطط عمل يهدف لترقية التشغيل و مكافحة البطالة، و يركز لاسيما على تشجيع الاستثمار المولد لمناصب الشغل بالقطاع الاقتصادي، و ترقية التكوين المؤهل بغرض تسهيل الإدماج بعالم الشغل، وترقية تشغيل الشباب بالإضافة إلى تحسين و عصنة تسيير سوق العمل.

حيث أن الاهتمام الخاص الذي توليه الحكومة لهذه المسألة تجسد عن طريق إدراج إجراءات هامة ترمي من جهة، إلى تشجيع وتسهيل إنشاء نشاطات من قبل الشباب والبطالين أصحاب

المشاريع ومن جهة أخرى إلى الحث على توظيف طالبي الشغل في إطار الأجرة من خلال تشجيع المؤسسات التي تحافظ وتنشئ الشغل وتحسين فعالية أجهزة الإدماج المهني للشباب. ولقد سمحت مختلف الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لتشجيع الإستثمار المولد لمناصب الشغل وتطبيق برامج معتبرة لرفع مستوى المنشآت القاعدية وتطويرها وكذا الأجهزة العمومية لترقية الشغل بإضفاء ديناميكية لإنشاء مناصب الشغل وتقليص البطالة منذ بداية الألفية الثانية. كما يساهم قطاعنا في هذا الإطار وبفعالية إلى تحسين مؤشرات سوق العمل من خلال تطبيق الأجهزة العمومية لترقية الشغل ونشاط الوساطة الذي تتبناه الوكالة الوطنية للتشغيل.

و في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه خصص برنامجا هاما تم تنفيذه لإعادة تأهيل و عصرنه الوكالة الوطنية للتشغيل، وقد تم إجراء تحول عميق في التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل، سواء بالنسبة لتقديم الخدمات من قبل مصالحها أو بالنسبة للممارسة المهنية لأعوانها. فقد اشتملت أهم مضامين هذا البرنامج على:

- تجديد وتكثيف شبكة الوكالات المحلية للتشغيل التي إنتقلت من ١٦٤ وكالة سنة ٢٠٠٦ إلى ٢١٣ في نهاية ٢٠١٠ ، ومن ٤٤٢ وكالة سنة ٢٠١٢ إلى ٢٦٤ وكالة سنة ٢٠١٤ لتصل خلال السداسي الأول لسنة ٢٠١٥ ، ٢٦٦ وكالة .
 - تم توظيف ٦٦٩ إطار وعون في سنة ٢٠١٢ و ٣٢٢ إطار وعون في سنة ٢٠١٣ و ٧١ إطار وعون في سنة ٢٠١٤. وهو ما سمح برفع عدد العمال من ٤.٥٧٢ إطارات وأعوان سنة ٢٠١٢ إلى ٤.٩٦٥ إطارات وأعوان سنة ٢٠١٤ ، ليلبغ عدد العمال إلى ٤.٩٧٥ إطارات وأعوان خلال السداسي الأول لسنة ٢٠١٥ .
 - كما انتقلت نسبة تأطير الوكالة الوطنية للتشغيل من ١٦% سنة ٢٠٠٥ إلى ٥١.٤٤% في ديسمبر ٢٠٠٦ لتصل إلى ٦٦% إلى غاية ٣١ ماي ٢٠١٥ .
- ولقد سمحت عمليات التوظيف المحققة بتحسين ملموس للنسب المتعلقة بتسيير سوق التشغيل حيث:
- انتقل عدد الناشطين للعون الواحد من ٩.٣٧٠ سنة ٢٠٠٦ إلى ٣.٢٥٠ سنة ٢٠٠٩ ومن ٢.٤٩٨ سنة ٢٠١٤ .
 - انتقل عدد الباطلين للعون الواحد من ٢.٨١٤ سنة ٢٠٠٦ إلى ٣١١ سنة ٢٠٠٩ ليصل إلى ٢٣٥ في الفترة الممتدة ما بين جانفي إلى جوان ٢٠١٥ .

• تكوين ١٠.٨٩١ إطار وعون إلى أواخر سنة ٢٠٠٩ خاصة في مجال الاستشارة في التشغيل وتكوين ١٠.٧٠٩ إطار وعون سنة ٢٠١٢ إلى ٣٨١ إطار وعون سنة ٢٠١٤. وبالنسبة لتجهيز الوكالات الولائية والمحلية للتشغيل بنظام الإعلام الآلي، فلقد تم نشر نظام الإعلام وسيط (wassit) على مستوى ١٧٠ وكالة وسيتم تعميم هذا النظام في باقي الولايات نهاية أكتوبر ٢٠١٥.

و فيما يتعلق بحصيلة التشغيل المتعلقة بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، المعطيات تشير إلى انتقال عدد التنسيبات المحققة من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل من 214.812 في سنة ٢٠١٢ إلى 308.275 في سنة ٢٠١٤، أي بزيادة تفوق ٤٣٪.

كما انتقل عدد التنسيبات المحققة من طرف الهيئات الخاصة بالتنصيب المعتمدة من 6.425 في سنة ٢٠١٢ إلى 10.822 في سنة ٢٠١٤، أي بارتفاع تقدر بـ 68,43%. و من جهة، عرفت التوظيفات المحققة في إطار عقود العمل المدعّمة ارتفاعا ملحوظا، حيث إنتقل من 41.753 في سنة ٢٠١٢ إلى ٤٧.٢٦٢ في سنة ٢٠١٤، أي بزيادة تفوق ١٣٪.

و خلال السداسي الأول من سنة ٢٠١٥، بلغ عدد التنسيبات المحققة من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل ١٤٦.٧١٥ تنصيب، وفي المجموع وبالنسبة لنفس الفترة وبإدراج التوظيفات المحققة في إطار عقود العمل المدعّمة (25.133) والتنسيبات المحققة من طرف الهيئات الخاصة المعتمدة لتنصيب العمال (5.605)، فقد بلغ عدد المدمجين في عالم الشغل، ١٧٧.٤٥٣ طالب شغل. و في المجموع، بلغ عدد التنسيبات الكلاسيكية بالنسبة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، بما فيها التوظيفات المحققة في إطار عقود العمل المدعّمة والتنسيبات المحققة من طرف الهيئات الخاصة المعتمدة لتنصيب العمال، ٩٤٧.٨٤٦ منصب شغل، منها:

❖ ٧٨٣.٢٤١ تنصيب من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل،

❖ ١٣٨.٠٩١ توظيف في إطار عقود العمل المدعّمة،

❖ ٢٦.٥١٤ تنصيب من طرف الهيئات الخاصة المعتمدة لتنصيب العمال.

و فيما يخص ترقية العمل المأجور، من خلال جهاز المساعدة على الإدماج المهني ترجمة ترقية العمل المأجور بإدماج ٤٩٤.٣٨٣ شاب باحث عن عمل لأول مرة منذ جانفي ٢٠١٢ إلى نهاية ٢٠١٤ موزعين كما يلي:

عقود إدماج حاملي الشهادات ١٥٨.٩٦٤ شاب، عقود الإدماج المهني ١٧٦.٨٣٨ شاب، عقود تكوين / إدماج ١٥٨.٥٨١ شاب.

و خلال السداسي الأول لسنة ٢٠١٥، بلغ عدد الشباب المدمجين ٦١.٩٨٨ موزعين كما يلي: عقود إدماج حاملي الشهادات: ٢٢.١٠٤ شاب، عقود الإدماج المهني: ٢١.٦١٣ شاب، عقود تكوين / إدماج: ١٨.٢٨١ شاب، و أما فيما يتعلق بإحداث الأنشطة، ترجم تشجيع الشباب المقاول و البطالين المقاولين لإحداث مؤسساتهم المصغرة في إطار الأجهزة المسيرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال ٢٠١٢-٢٠١٤ بتمويل ٢٢٤.٧٤٣ مؤسسة مصغرة والتي من شأنها إحداث أكثر من ٤٦٢.١٩ منصب شغل. و خلال السداسي الأول لسنة ٢٠١٥، تم تمويل من قبل هذين الجهازين ٢١.٩٠٥ مؤسسة مصغرة والتي من شأنها إحداث ٤٩.٧٥٩ منصب عمل.

أما بالنسبة لمجمل التدابير الجديدة المتخذة من طرف الحكومة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، فهي كالتالي:

- تم إصدار قرار متعلق بتخصيص حصة نسبة ٢٠ من الطلب العمومي لفائدة المؤسسات المصغرة المتحدثة في إطار أجهزة دعم استحداث النشاطات وذلك بعد إجراء تعديل على قانون الصفقات المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،
 - تم تخفيض الحد الأقصى من الاستفادة من نسبة الفائدة للقروض البنكية بنسبة ١٠٠%،
 - تم إدراج قانون المالية لنفس السنة ضريبة جزافية وحيدة لمدة ٣ سنوات ٦ سنوات أو ١٠ سنوات حسب موقع المشروع، ابتداءً من تاريخ استغلالها، غير أن المستثمرين - الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة ٥٠%، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر ١٠٠٠٠ دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق،
 - الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء، وذلك من خلال الثلاث "٣" سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي:
 - السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره ٧٠ %
 - السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره ٥٠ %
 - السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره ٢٥ %
- فيما التدابير التحفيزية من أجل ترقية العمل المأجور منها جهاز المساعدة على الإدماج المهني:

- إصدار المرسوم التنفيذي رقم ١٣-١٤٢ المؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٤٣٤ الموافق ل ١٠ أبريل ٢٠١٣ الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-١٢٦ الموافق ل ١٩ ابريل ٢٠٠٨، الذي يحدد مدة العقد ي ٣٠ سنوات قابلة للتجديد في القطاع الإداري وسنة واحدة قابلة للتجديد في القطاع الاقتصادي،

- إعادة تنصيب اللجنة الوطنية لترقية التشغيل في ٢٥ جوان ٢٠١٥، من طرف السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بعدى تجديد العهدة الثانية لأعضائها والتي تعتبر محور من محاور مخطط العمل لترقية التشغيل ومكافحة البطالة والتي تهدف إلى التنسيق بين مختلف القطاعات المولدة لمناصب شغل وذلك بغية تحقيق وتقييم السياسة الوطنية للتشغيل،

- توسيع عقود تكوين -إدماج على مستوى مؤسسات الإنتاج،

- تكثيف وتشجيع التنصيب في إطار عقود العمل المدعمة،

- تنفيذ تعليمة السيد الوزير الأول رقم ١ المؤرخة في ١١ مارس ٢٠١٣، المتعلقة بتسيير التشغيل في ولايات الجنوب، حيث وضعت آليات محددة لتسيير التشغيل في هذه الولايات ثم توسيعها لتشمل ولايات الهضاب العليا في ٢٩ أبريل ٢٠١٣.

- وفي إطار تسهيل إجراءات التوظيف في سوق العمل، تم تخصيص حصة صاحب العمل في الاشتراك في الضمان الاجتماعي لمدة ٣ سنوات.

- الإعفاء من الاشتراكات الاجتماعية على كل مستخدم يقوم بعمليات التكوين وتجديد المعارف لصالح عماله،

- تخفيض في نسبة الاشتراك لأرباب العمل من ٩٥% إلى ٨٠% بالنسبة لولايات الجنوب والهضاب العليا،

- وتنفيذا لتعليمة السيد الوزير الأول رقم ١ المؤرخة في ٣ فيفري ٢٠١٤، المتعلقة بتسهيل إجراءات الوساطة في سوق العمل التي تتضمن أساسا على:

✓ اختصار آجال معالجة عروض العمل من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل التي انتقلت في أجل أقصاه ٢١ يوم من أجل أقصاه ٠٥ أيام.

✓ تمديد فترة تجديد تسجيل طالبي العمل من ثلاثة (٠٣) أشهر إلى ستة (٠٦) أشهر.

✓ تعميم صيغة البحث النشط عن الشغل عبر كامل التراب الوطني باستثناء ولايات الجنوب والتي وضع جهاز خاص لها.

- ✓ تعزيز الشفافية في تسيير سوق العمل عبر نشر عروض العمل وطالبي العمل الموجهين على مستوى كل وكالات التشغيل وعلى موقع "الواب" الخاص بالوكالة.
- ✓

المادة ٣٦ من الميثاق: الحق في الضمان الاجتماعي

ينص الميثاق العربي في مادته ٣٦ على أن كل مواطن من البلدان الأطراف الحق في الحماية الاجتماعية. لهذا الغرض، نجد لدى الجزائر جهاز تشريعي وتنظيمي يغطي كافة الأخطار المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة الدولية للعمل.

أولاً- تحسين نوعية الخدمات:

* عدد الهياكل

السنة	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
العدد	١.٢٩٤	١.٥٠٧	١.٥٣١

* عدد المستفيدين من الدفع من قبل الغير:

هذا النظام، وخلال انطلاقه عام ٢٠٠١، لم يستفيد منه إلا المؤمنون الاجتماعيين المصابين بأمراض مزمنة والمتقاعدين والمعوقين والمؤمنين الاجتماعيين ذوي الدخل الضعيف (أي ما يعادل ٨٠٠,٠٠٠ مستفيد). وابتداء من سنة ٢٠١١، تم تعميمه لجميع حاملي بطاقات "CHIFA" وأفراد أسرهم.

السنة	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	ماي ٢٠١٥
الصيدليات المتعاقدة	٩.٦٢٩	١٠.١٨٨	١٠.٥٣٤	١٠.٧٦١
المستفيدون	٢٦.٩٥٧.٧٤٣	٢٩.٨٢٤.٢٩٤	/	/

ملاحظة: المستفيدين من الدفع من قبل الغير يدمجون في نظام البطاقة الإلكترونية الشفاء "CHIFA"

* عدد الصيدليات المتعاقدة:

* نظام الطبيب المعالج:

السنة	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	مايو ٢٠١٥
الأطباء الممارسين المتعاقد معهم	٢.٥٤٨	٢.٧٦٠	٢.٨٥٢	٢.٩٢٩
المستفيدون	٨٤٩٧٣٤	١٣٣٤٣٣١	١٥٣٩٣٨٤	١٦٨٢١٤٨

*التعاقد مع صانعي النظارات : تم الشروع في العمل بهذا الإجراء سنة ٢٠١٢، في إطار متابعة سياسة توسيع نظام الدفع من قبل الغير لخدمات الضمان الاجتماعي الأخرى. يسمح بالاستفادة من مجانية الحصول على النظارات الطبية للأطفال خلال مرحلة ما قبل المدرسة وخلال التمدرس والذين يعانون من ضعف البصر، ويعولهم المؤمن لهم اجتماعيا من ذوي الدخل الضعيف.

السنة	٢٠١٣	٢٠١٤	جويلية ٢٠١٥
صانعو النظارات المتعاقدون	٣٢٠	٤٨٢	٥٢٢
المستفيدون	١.٧٧١	٢٥.٧٩١	٤٨.٦٧٤

*التعاقد مع مراكز تصفية الدم الخاصة:

السنة	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
المراكز المتعاقد معها	١٢٦	١٢٦	١٣١	١٣١

*التعاقد مع المراكز الخاصة والمتخصصة في أمراض القلب:

السنة	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
المراكز المتعاقد معها	١٣	١٣	١٤

*عدد مؤسسات نقل المرضى المتعاقد معها:

السنة	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
عدد المؤسسات	٢٣٠	٢٤٦	٢٩٤

*عصرنة نظام الضمان الاجتماعي

تطور نظام البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا (بطاقة CHIFA):
٢٠١١: تعميم النظام؛

فبرفي ٢٠١٣: توسيع نطاق استخدام بطاقة CHIFA لولاية انتماء الشخص المؤمن له اجتماعيا على كامل التراب الوطني في فبراير ٢٠١٣.

أفريل ٢٠١٤: تنفيذ مخطط التصريح عن بعد للعمال والأجور

*تطور نظام بطاقة الشفاء حسب مايلي:

السنة	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
البطاقات التي تم انجازها	٨.١١٩.٨٠٢	٨.٩٨٣.٢٢١	١٠.٣٧٩.٣٦٩	١٠.٩٧٢.٠٠٠
المستفيدون	٢٦.٩٥٧.٧٤٣	٢٩.٨٢٤.٢٩٤	٣٤.٤٥٩.٥٠٥	٣٦.٤٢٨.٠٠٠

ثانياً- تحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين

*التدابير الرئيسية التي اتخذت لصالح المتقاعدين تتلخص فيما يلي:

• الزيادة السنوية لقيمة المعاشات ومنح التقاعد، حيث نسبة التطور المجمعة لسنة ٢٠١٥ وصلت ٨٧٪.

• تعويضات إضافية لأصحاب المعاشات الصغيرة ومعاش العجز ومنح التقاعد و الزيادة الاستثنائية بـ ٥٪ للمعاشات الصغيرة ومنح التقاعد.

• الزيادة في مبلغ معاش التقاعد على الزوج المكفول؛

• زيادة الحد الأدنى لمعاشات التقاعد الصغيرة (٧٥٪ من الأجر القاعدي المضمون) ومعاشات

التقاعد الخاصة بالمجاهدين (٢.٥ أضعاف من الأجر القاعدي المضمون) والناجمة عن الرفع

المتتالي لقيمة الحد الأدنى للأجور ، المعلن عنه مؤخراً شهر جانفي ٢٠١٢، حيث وصل إلى

١٨.٠٠٠ دج؛

• إعفاء معاشات التقاعد الأقل من ٢٠.٠٠٠ دج من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG؛

• منح تخفيضات من قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة ١٠% إلى ٨٠% لمعاشات

التقاعد التي تتراوح ما بين ٢٠.٠٠٠ دج و ٤٠.٠٠٠ دج؛

• تدابير استثنائية لرفع قيمة معاشات ومنح التقاعد الخاضعة لنظام الأجراء وغير الأجراء الذي تم

الشروع في العمل به في ٠١ يناير ٢٠١٢ بقرار من فخامة رئيس الجمهورية.

ويتعلق الأمر:

• رفع الحد الأدنى للمعاشات إلى ١٥.٠٠٠ دج.

• الزيادة من ١٥ إلى ٣٠٪ لجميع المتقاعدين حسب مبلغ منحهم.

*انطلاق نشاط مدرسة الضمان الاجتماعي خلال العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥

تستفيد هذه المدرسة من اتفاق شراكة مع مكتب العمل الدولي والذي يهدف إلى تحويلها إلى

موقع إقليمي وقاري للتكوين بامتياز.

* آفاق ٢٠١٥-٢٠١٦

• مواصلة تحسين نوعية الخدمات من خلال:

- توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي لفئات جديدة من المواطنين (القطاع غير الرسمي - العاملين في المنازل).
- تعميم نظام الدفع من قبل الغير فيما يخص الرعاية الصحية الأساسية من خلال توسيع الإتفاقيات مع الأطباء في القطاع الخاص مع دعم الرعاية الصحية المجانية في المستشفيات العمومية،
- إصلاح النظام التكميلي للتغطية الاجتماعية - إصلاح التعاضد الاجتماعي والذي يسمح بإدراج المعاش التكميلي.
- متابعة برنامج العصرية، لاسيما من خلال:
- مواصلة تطوير الخدمات الإلكترونية عن بعد من هيئات الضمان الاجتماعي في إطار تنفيذ إجراءات التصريح عن بعد للعمال والأجور التي تم استكمالها في أبريل ٢٠١٤.
- تنفيذ نظام التحديث عن بعد من مهنيي الصحة لتواريخ نهاية حق الاستفادة؛
- مواصلة تقييم أنشطة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنفيذ اتفاق الشراكة مع مكتب العمل الدولي قصد جعلها موقع إقليمي وقاري للتكوين بامتياز؛
- متابعة البرنامج الذي يهدف إلى الحفاظ على التوازنات المالية لنظام الضمان الاجتماعي.

ل. الحق في التنمية (المواد ٣٧-٣٨)

المادتين ٣٧ و ٣٨: الحق في التنمية، في الرفاه وفي الخدمات.

أولاً- في مجال الخدمات و المرافق العمومية وعصرتها

- قصد توفير الظروف المواتية لتحقيق التنمية وضمان الرفاهية للمواطنين وتحسين مستوى الخدمات التي توفرها المرافق العمومية وعصرتها، اتخذت الجزائر جملة من التدابير القانونية والميدانية، وبالخصوص ما يلي:
- مراجعة القانون المتعلق بالحالة المدنية: وذلك من خلال إصدار القانون رقم ١٤-٠٨ المؤرخ في ٠٩ أوت ٢٠١٤، المعدل والمتمم للأمر رقم ٧٠-٢٠ المؤرخ في ١٩ فيفري ١٩٧٠، والمتعلق بالحالة المدنية. يهدف هذا الإجراء إلى عصرة الحالة المدنية وإدخال التكنولوجيات الحديثة في تنظيمها وتسييرها.
 - استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية: وذلك قصد تخفيف العبء على المواطنين وتمكينهم من استخراج وثائق الحالة المدنية الخاصة بهم من أي بلدية عبر التراب الوطني، دون التنقل إلى البلدية التي ولدوا فيها.

▪ تقليص عدد وثائق الحالة المدنية: حيث تم إلغاء العديد من وثائق الحالة المدنية التي كانت متداولة على مستوى البلديات والمصالح القنصلية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٤-٧٥ المؤرخ في ١٧ فيفري ٢٠١٤، المتضمن تحديد قائمة وثائق الحالة المدنية، الذي قلص عدد هذه الوثائق من تسعة وعشرين (٢٩) إلى اثني عشر (١٢) وثيقة فحسب.

▪ تسهيل إجراءات استخراج وثائق الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين المسجلين على مستوى سجلات الحالة المدنية للقنصليات: إذ وبدل تنقل هؤلاء المواطنين شخصيا إلى مقر وزارة الشؤون الخارجية بالجزائر العاصمة، قصد استخراج هذه الوثائق، يكفيهم تقديم طلب استخراج الوثائق التي يرغبون في الحصول عليها إلى مصالح الولاية التي يقطنون بها، والتي تتكفل بدورها بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية باستخراج هذه الوثائق وتسليمها لطالبيها.

▪ تسهيل وتبسيط الإجراءات المتعلقة بترقيم السيارات: من خلال توسيع صلاحية تسيير البطاقة الوطنية لترقيم المركبات إلى الدوائر، وتقليص الآجال المتعلقة باستخراج بطاقات ترقيم السيارات، قصد التخفيف على المواطنين.

ثانيا- في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و محاربة الفقر: إن نشاط الدولة في المجال الاجتماعي يركز على مبدئين أساسيين: الأول يخص النشاطات المنتجة التي تمكن الأسر من الحصول على دخل شهري يضمن لها مستوى معين من القدرة الشرائية و الثاني يركز على نشاطات التضامن الوطني لفائدة الفئات التي لا تحتكم على مداخيل أو موارد كافية لضمان مستوى معيشي ملائم.

قامت الجزائر بعدة إصلاحات سياسية و إقتصادية منذ سنة ٢٠٠٠ حيث إنتهجت سياسة إجتماعية تدعمت ببرامج تنموية و مخططات الإنعاش الإقتصادي تهدف أساسا إلى محاربة الفقر، خلق مناصب شغل، و تحقيق التوازن الجهوي و بعث النمو بالمناطق المحرومة، وقد تمثلت في برنامج الخماسي الأول لدعم هذا الأخير الممتد من الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ و الذي خصص له غلاف مالي يفوق ٠٧ ملايين دولار أمريكي من الاستثمارات العمومية، و البرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي الممتد للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، قدرت ميزانيته ب ١٥٠ مليار دولار، ١٢ مليار دينار جزائري بعنوان النشاط الاجتماعي للتضامن الوطني (٠٧ ملايين) منه خصصت لإنشاء ١١٣ مؤسسة متخصصة جديدة للتكفل بالفئات المعوزة، 1,850 مليار دينار جزائري لتكملة ٦٤ مشروع إنجاز هياكل قاعدية إجتماعية، و 2,208 مليار دينار جزائري لإعادة تهيئة وتجهيز ١٤٩ مؤسسة

متخصصة)، و البرنامج الخاص بتنمية مناطق الجنوب و برنامج تنمية مناطق الهضاب العليا بحيث رصد لهذه البرامج غلاف مالي يفوق ٢٠٠ مليار دولار أمريكي. و بغية تدعيم التنمية و تحسين المستوى المعيشي للسكان شرع في تطبيق برنامج ثالث للإنعاش الإقتصادي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ خصص له غلاف مالي قدر ب ٢٨٦ مليار دولار (٢١ ٢١٤ مليار دينار جزائري)، و قد خصص لقطاع التضامن الوطني غلاف مالي قدر ٤٠ مليار دينار جزائري. وكان لهذه البرامج أثرا إيجابيا في تحسين المستوى المعيشي للسكان و خاصة سكان المناطق الريفية.

و عرف التكفل بالحاجيات الإجتماعية للسكان تحسن ملحوظ بفضل إستقرار المؤشرات الاقتصادية والدعم المباشر للدولة، وذلك من خلال مختلف البرامج ذات البعد الإجتماعي. بحيث تمثل نفقات الدولة سنويا المخصصة للشق الإجتماعي لصالح الفئات المعوزة ١٢ % من الناتج الداخلي الخام و منه، سجلت الجزائر تقدما معتبرا فيما يخص مؤشر الفقر، بحيث انخفض معدل الفقر العام من ١٤,٤ % سنة ١٩٩٥ إلى ١٢,١ % سنة ٢٠٠٠ و إلى ٥,٦ % سنة ٢٠٠٥، و ٥ % سنة ٢٠١٠.

بلغ معدل السكان الذين يعيشون بأقل من دولار واحد للفرد و في اليوم الواحد في ٢٠٠٠ (٠.٨ %) في ٢٠٠٥ (٠.٦ %)، ٢٠٠٨ (٠.٥ %)، و في ٢٠٠٩ (٠.٥ %).

ثالثا- الإجراءات المنتهجة لفائدة الفئات المعوزة:

تعتبر حماية الأشخاص المعوزين و الفئات الاجتماعية الهشة من الاهتمامات الأولية للدولة الجزائرية . فبالإضافة إلى نظام الضمان الاجتماعي، فإن الدولة وضعت نظام للحماية الاجتماعية، موجه لصالح الأشخاص بدون دخل، خاصة منهم الأشخاص المسنين و المعوقين و الأطفال بدون أسر و الشباب في وضعية صعبة و الأشخاص المحرومين وتمثل دعم هذه الفئات في تقديم مساعدات مباشرة (مالية و معنوية) و كذا التكفل في الوسط المؤسساتي من خلال شبكة المؤسسات المتخصصة و ببرامج متعددة نذكر منها:

-برنامج الشبكة الاجتماعية و يهدف إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي للفئات الهشة والمعوزة وتقوية التلاحم الاجتماعي، ولضمان السير الحسن لهذه العملية، تم تعديل جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم ١٢-٧٨ المؤرخ في ١٢ فيفري ٢٠١٢ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم ٠٩-٣٠٥ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٩.

في سنة ٢٠١٤، بلغ العدد الاجمالي للأشخاص المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن (AFS)، ٨٥٢.٨٦٣ شخص. تبلغ قيمة المنحة ٣.٠٠٠ دج/شهر، يضاف إليها ١٢٠ دج لكل شخص متكفل به في حدود ثلاثة (٠٣) أشخاص، بالإضافة إلى تغطية اجتماعية (تتكفل بها الوكالة).

-التكفل بالأطفال المحرومين من الوسيط الأسري، من خلال وضع تراتيب مكرسة بنصوص تشريعية و تنظيمية خاصة، تسمح بحماية و إدماج الأطفال بدون أسر. و يتم التكفل بهذه الفئة إما على مستوى مؤسسات متخصصة توفر لهم العناية الصحية و التربوية و النفسية أو بواسطة نظام الكفالة المحدد قانونيا أو من خلال الوضع الأسري المدفوع الأجر.

-التكفل بالفئات الهشة (الأشخاص المسنين بدون دخل، الأشخاص المعوقين، الأطفال المحرومين من الأسر و الشباب في وضعية صعبة) من خلال مؤسسات متخصصة قدرة ب٣٦٨ مؤسسة بقدرة استيعاب ل٣٦٨٠٠ شخص و ٨٠ مؤسسة مسيرة من طرف الحركة الجمعوية بدعم من الدولة، و لقد بلغ عدد الأشخاص المتكفل بهم في هذا الإطار ٤٧٣٢ شخص سنة ٢٠١٤.

-يتم التكفل بالأشخاص في وضعية صعبة (الأشخاص بدون مأوى) على مستوى المؤسسات التابعة للقطاع من دور الأشخاص المسنين وديار الرحمة ومصالح المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة وذلك من قبل فريق متعدد التخصصات و تتمحور تدخلاته عن طريق استقبال الأشخاص بدون مأوى ثابت والتكفل بهم داخل المؤسسات المتخصصة، فتح نقاط ثابتة للإطعام، التكفل الصحي، التكفل النفسي والمرافقة، إعادة إدماج الأشخاص بدون مأوى في وسطهم العائلي و/أو المهني، حيث تم التكفل بـ ٢٤٨٨٣ شخص بدون مأوى ثابت خلال السنوات الثلاث الأخيرة (٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤).

هذا بالإضافة إلى ترقية التشغيل من خلال أجهزة المساعدة على الإدماج المهني (أشغال عمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة TUP-HIMO، جهاز الجزائر البيضاء ، جهاز الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهاداتPID، جهاز نشاطات الادماج الاجتماعي DAIS)، ففي الفترة الممتدة من سنة ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، تم خلق أكثر من ٧٤١.٠٠٠ منصب شغل مؤقت في إطار برامج المساعدة على الإدماج الاجتماعي-المهني.

إضافة إلى ذلك برنامج التنمية الجماعية التساهمية الذي يهدف إلى اعتماد مقاربة تساهمية، تتطلب انضمامهم ومشاركتهم في إنجاز مشاريع المنفعة العمومية التي تستجيب لحاجياتهم الأولية، بحيث بلغ عدد المشاريع المنجزة بعنوان برنامج التنمية الجماعية التساهمية، ٨٠٦ مشروع خلال الفترة الممتدة من سنة ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤.

و يمكن تلخيص مساعدة الفئات الهشة من خلال نشاطات التضامن الوطني ذات الطابع الإنساني كما يلي:

-نشاطات التضامن المدرسي من خلال منح إعانة مالية قدرها ٣٠٠٠٠ دج مع بداية السنة الدراسية لكل طفل معوز (حوالي ٣ مليون طفل يستفيدون من هذه المنحة سنويا)، و توفير الأدوات المدرسية لهم، و كذا حافلات النقل المدرسي بالمناطق المعزولة، و فتح و تجهيز مطاعم مدرسية و غيرها من النشاطات التي تسهل تدرس الأطفال بالمناطق الفقيرة.

-نشاطات الصحة الجماعية التي تقوم بها فرق الخلايا الجوارية للتضامن التي تسعى إلى تقديم خدمات طبية لفائدة المحرومين و الأشخاص المعاقين/ أو المسنين، توجيه الحالات الصعبة و المعقدة نحو المرافق الصحية المتخصصة و تدعيم البرامج الوقائية والتحسيسية في المجال الصحي، و قد بلغ عدد نشاطات التكفل الصحي المنجزة من طرف فرق الخلايا الجوارية خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ : ٢١٦.٧٤٤ (التكفل الصحي : ١٤٠.٥٦٥ ، التكفل البسيكولوجي : ٧٦.١٧٩) ، وتستهدف كل الفئات العمرية.

-نشاطات التضامن لفائدة الأطفال المعوزين و المتمثلة في تنظيم عطل صيفية و تجمعات علاجية، وكذلك تقديم وجبات ساخنة و كذا المواد الغذائية الضرورية خلال شهر رمضان الكريم ،
-نشاطات تضامنية لفائدة الأشخاص ذوي الأمراض المزمنة و الخطيرة.

م. الحق في الصحة

المادة ٣٩: الحق في الصحة

أولاً- الإطار القانوني: تعتبر الرعاية الصحية من بين أولويات الدولة الجزائرية والمضمونة دستوريا، خاصة الحق في الصحة من خلال المادة ٥٤ المعدلة في سنة ٢٠١٦ و التي تنص على أن " الرعاية الصحية حق للمواطنين ، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، و تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

هذا يدل على أن الجزائر أخذت بعين الاعتبار فئة المعوزين، وهي تدخل ضمن المجهودات المبذولة، وكذا أولويات الدولة الجزائرية، من شأنها حماية وترقية الصحة فيما يخص الوقاية، المعالجة والعناية.

كما تدعمت هذه القوانين بمرسوم تنفيذي رقم ١٢-١١٦ المؤرخ في ١١ مارس ٢٠١٢ لتكريس وتعزيز هذه الضمانات على أعلى هيئة في الدولة خاصة من خلال المادة ٠٣ التي تكرر

مجهودات الدولة في الوقاية من الأمراض ومكافحتها، منها الأمراض المتقلة جنسيا ومتلازمة العوز المناعي (السيدا) ومكافحتها، والحث على إدماج مفهوم حقوق الإنسان في المخططات التنفيذية، وفقا للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر.

ونشير هنا، إلى أن وضع لجنة وطنية استشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، بمرسوم رئاسي رقم ٠١ - ٧١ المؤرخ في ٢٥ مارس ٢٠٠١، جاء تعزيزا وحماية لحقوق الفرد خاصة في الميدان الصحي.

وقد قامت الجزائر بمجهودات جبارة في هذا الصدد ترجمت إرادتها السياسية من خلال تغليب المؤسسات العمومية ومجانية العلاج وضمان الحق في الصحة للجميع دون أي تمييز. وهنا تجدر الإشارة إلى الدستور الجديد، و فيما يخص قطاع الصحة، في المادة ٥٤ منه، الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها و تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين.

ثانيا - المجهودات المحققة:

لقد واجهت السياسة الصحية في العشرية الأخيرة تحديات مختلفة تمثلت بالخصوص في الانتشار أو الانتقال الوبائي، ميزها عبئا مزدوجا (للأمراض المعدية وظهور الأمراض الغير معدية)، والانتقال الديمغرافي الذي طبعه تغيير بنية السكان المتعلقة بالسن، والانتقال إلى اقتصاد السوق، وتغيير الممارسة الطبية نظرا للتطور المستمر للتكنولوجيا.

من هذا المنطلق، تم وضع المخطط الصحي في إطار يحقق مبدأ الحق في الصحة، لضمان التغطية الصحية الملائمة عبر كافة التراب الوطني (مفصلة في الملاحظة رقم ١٢)، ووصلت نسبة استعمال موانع الإنجاب للزوجين (ذكر وأنثى) نسبة معتبرة تقع في حدود 57% في الفترة ما بين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفيما يتعلق بالخصوبة عند المراهقات، فقد عرفت عودة طفيفة في السنوات الأخيرة، عند سن ١٥ - ١٩ سنة، و عند ٢٠ - ٢٤ سنة.

أما فيما يتعلق بإحتياجات التخطيط العائلي، فهي غير مرضية لما عرفته من انخفاض قارب ٤ نقاط مقارنة بسنة ٢٠٠٦ (أي من ٧% إلى 10%).

*** التوعية والتثقيف الصحي والوسائل المستعملة لذلك:** تقوم الجزائر بعدة نشاطات قصد تثقيف

المواطنين بالمخاطر الصحية ونشر الوعي لديهم عبر عدة وسائل لما لها من دور كبير وتأثير فعال في إيصال الهدف المنشود وبمشاركة جميع الأطراف والمؤسسات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات والمؤسسات الدينية وغيرها والمتمثلة في الاعلام المسموع والمرئي

(تلفزة - راديو)، التعليم والاتصال، الومضات الإخبارية، الملصقات المطويات، إحياء الأيام العالمية والوطنية، الأيام الدراسية؛ المنتقيات.

الأسبوع الوطني للرضاعة الطبيعية وإحياءها على مستوى كل الولايات من خلال ما يلي:

- ✓ تنظيم أبواب مفتوحة و إقحام وسائل الإعلام المحلية؛
- ✓ الحملات التلقينية المتنوعة بكل أنواع التوعية عبر مختلف كل الوسائل؛
- ✓ التربية الصحية في الوسط المدرسي، خاصة من خلال خلق نوادي صحية (من الأطفال وإلى الأطفال)، تهدف هذه النوادي إلى التثقيف الصحي بين المتدربين.
- ✓ تنظيم دورات للمرشحات الدينيات في الاتصال وصحة الأم والطفل والهدف منها هو استفادة المرشحات الدينيات من المعارف العلمية إضافة إلى معارفها الشرعية قصد إيصالها إلى الأمهات في الدروس التوعوية والتوجيهية وتنظيم دورة في الصحة الإنجابية لنفس الغرض ودورة حول الرضاعة الطبيعية .

وقد تم تدعيم الجهود المبذولة من طرف الدولة في إطار تطبيق البرامج الوطنية للصحة المدرسية بعدة تعليمات منها، التعليم الوزارية رقم ٠٢ المؤرخة في ٣١ أكتوبر ٢٠١٢، تهدف إلى تحسين المعارف وانتقال الصحة المدرسية إلى مرحلة نوعية استجابة للاحتياجات الصحية لكل الأطفال والمراهقين والمتدربين.

الدعم المادي للحفاظ على مستوى التنمية الصحية من خلال الحفاظ على مستوى التنمية، فقد تضاعفت ميزانية قطاع الصحة العمومية إلى أربع مرات ما بين ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، ففي سنة ٢٠٠٠ تم العمل بميزانية قدرت ب { ٩١% للتسيير و ٩% للتجهيزات}، أي انتقلت من ٦٠,١٤٩ مليار دينار إلى ٢٣٣ مليار دينار في ٢٠١٠ { ٧٨,٣% للتسيير و ٢١,٧% للتجهيزات}.

من خلال هذه الجهود، عرفت الوضعية الصحية تطورا، كما تشهد عليه الدلائل الآتية:

- ✓ - عرف متوسط العمر عند الولادة ارتفاعا محسوسا ب ٧٢,٥ سنة في سنة ٢٠٠٠، وارتفع متوسط العمر من ٧٢,٥ سنة إلى ٧٦,٣ سنة في سنة ٢٠١٠ (٧٥,٦ سنة للرجال و ٧٧ سنة للنساء).

- ✓ نسبة الوفيات عند الأمهات قفز من ٢١٥ ل ١٠٠,٠٠٠ مولود حي سنة ١٩٩٢ إلى ١١٧,٤ في سنة ١٩٩٩، وقدر سنة ٢٠٠٦ ب ٩٢,٦ ل ١٠٠,٠٠٠ مولود حي، وقفز سنة ٢٠١٠ إلى ٧٦,٩ ل ١٠٠,٠٠٠ شخص حي، أي بنسبة انخفاض قدرت ب ٥٩%.

من خلال ما سبق ذكره، نكون قد بينا ما تقوم به الدولة الجزائرية في التثقيف الصحي بهدف الرعاية الصحية للأشخاص وحمائهم من كل الأمراض مهما كان نوعها وهذا بمشاركة جميع الأطراف التي لها دورا فعالا في عملية نشر التوعية الصحية لمختلف شرائح المجتمع، لأنها تعتبر جزء هام من المخططات العملية والاستراتيجيات الصحية، التي تسعى من خلالها الدولة إلى تخفيض من نسبة الوفيات والحد من الأمراض المعدية والغير معدية لتحقيق الأهداف المسطرة. هذه الآليات والإجراءات التي اتخذتها الدولة في الميدان الصحي لحماية وضمان الحق في الرعاية الصحية والمجانية بدون أي شكل من أشكال التمييز مهما كان نوعه إذ تعتبر الجزائر من الدول التي صادقت على الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والقارية المتعلقة بحقوق الإنسان، منها المادة ٤٨ للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ونشير هنا أن الجزائر بصدد المصادقة على قانون الصحة الجديد، الذي يهدف إلى الرفع من مستوى الرعاية الصحية، وترقيتها وتحسينها للتكفل الأحسن بكل الفئات، مع التأكيد على أن ما تقوم به المؤسسات الصحية العمومية من وقاية وعلاج يكون بصفة مجانية.

ن. الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية و الجسدية

المادة ٤٠ من الميثاق: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الاحتياجات الخاصة

فضلا عن تصديق الجزائر على "إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٦، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٩-١٨٨ المؤرخ في ١٢ مايو سنة ٢٠٠٩، فإن المادة ٥٩ من الدستور تعلن عن المبدأ التالي: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة".

وقد وضع القانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٨ مايو سنة ٢٠٠٢، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم"، مبادئ عامة ترسي قاعدة الحقوق الأساسية المخولة للأشخاص المصابين بالإعاقة. يضم هذا القانون سبعة (٧) فصول كاملة، تطرق الفصل الأول منه إلى الأحكام العامة، والثاني إلى الوقاية من الإعاقة، وخصص الفصل الثالث للتعليم والتكوين المهني وإعادة التأهيل الحركي، لينص الفصل الرابع على إعادة الإدماج الإجتماعي، أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى الحياة الإجتماعية للأشخاص المعوقين، وبموجب الفصل ما قبل الأخير من هذا القانون تم إنشاء

مجلس وطني خاص بهذه الفئة، ليتضمن الفصل الأخير أحكاما نهائية حول برامج حماية المعوقين وترقيتهم، وتقرير يوم ١٤ ديسمبر من كل عام كيوم وطني للمعوقين.

كما يتمتع الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب قانون حماية الطفل بعناية خاصة كالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاله وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما بلغ عدد الاعتمادات الممنوحة سنة ٢٠١٥ مبلغ ٢.٧٣ مليار دينار، حيث استفاد ٢٣٧.٩٦٧ شخصا معوقا من هذه التغطية، و تعمل الدولة على ضمان الاحتياجات الأساسية لهذه الفئة من خلال منح إعانة مالية شهرية لكل شخص معاق و كذا التكفل بمصاريف اشتراكات التأمينات الاجتماعية لدى صندوق الضمان الاجتماعي قد بلغ سنة ٢٠١٥ عدد الأشخاص المعوقين المستفيدين من هذه المنحة ٢٣٢.٦٦٦ شخص معاق بنسبة ١٠٠ % ، كما يستفيد الأشخاص المعوقين من برامج التربية الوطنية والتكوين المهني في الوسط العادي والوسط المتخصص، حيث يتم التكفل بالأطفال المعوقين عن طريق شبكة مؤسساتية تتكون من ٢١٥ مؤسسة متخصصة بمناسبة الدخول المدرسي ٢٠١٤/٢٠١٥ تتواجد بكامل التراب الوطني، وتكفلت هذه المؤسسات بـ ١٩.٨٨١ طفلا ومراهقا معوقا ذهنيا، حسيا وحركيا ومن ذوي النقص في التنفس، يؤطّره فريق متعدد النشاطات يبلغ عدده ٥٣١٧ مؤطرا متخصصا.

كما وصل عدد الأقسام المفتوحة في الوسط العادي للسنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى ٢٨٢ قسم موزعين على ٣٦ ولاية.

أولاً- برامج حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

* التربية والتعليم المتخصصين للأطفال المعوقين

• التكفل بتربية وتعليم الأطفال المعوقين بالوسط الإقليمي المتخصص:
يتم التكفل بهم عن طريق شبكة مؤسساتية تتكون من مجموعة ٢١٥ مؤسسة متخصصة بمناسبة الدخول المدرسي ٢٠١٤/٢٠١٥، وتنقسم هذه المؤسسات إلى نوعين:

-مؤسسات ذات طابع التربية المتخصصة،

-مؤسسات ذات طابع تعليمي

-المراكز النفسية التربوية لذوي الإعاقة حركية:

وقد بلغ عدد هذه المراكز بـ ٠٧ مراكز سنة ٢٠١٥ ، كما بلغ مجموع الاعتمادات المالية الممنوحة سنة ٢٠١٥ لهذه المراكز بـ ٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج

- المراكز النفسية التربوية لذوي الإعاقة الذهنية: بلغ عددها سنة ٢٠١٥ ب ١٣٣ مركز، كما بلغ مجموع الإعتمادات المالية الممنوحة سنة ٢٠١٥ لهذه المراكز ب ٦.٣٧٧.٥٥٨.٠٠٠ دج
 - مدارس الأطفال ذوي الإعاقة السمعية: بلغ عدد هذه المدارس ٤٦ مدرسة سنة ٢٠١٥، أما مجموعة الإعتمادات المالية الممنوحة لهذه المراكز سنة ٢٠١٥ قدر ب ٢.٦٨١.٠٠٠.٠٠٠ دج
 - مدارس الأطفال ذوي الإعاقة البصرية: تتولى منح التربية التحضيرية والتعليم الابتدائي والتعليم المتوسط، كما تطبق بها البرامج التعليمية المعتمدة لدى وزارة التربية الوطنية، وبلغ عدد المدارس ٢٢ مدرسة سنة ٢٠١٥ أما فيما يخص مجموع الاعتمادات المالية الممنوحة سنة ٢٠١٥ لهذه المراكز فقد بلغ ١.٢٣١.٠٠٠.٠٠٠ دج .
 - مراكز الأطفال المصابين بالقصور التنفسي: بلغ عدد المراكز ٠٧ سنة ٢٠١٥، ومجموع الإعتمادات المالية الممنوحة سنة ٢٠١٥ لهذه المراكز ٣٣٦.٠٠٠.٠٠٠ دج.
 - التكفل بتربية وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الوسط العادي:
- وصل عدد الأقسام الخاصة المفتوحة بعنوان هذه السنة الدراسية إلى ٢٨٢ قسما موزعين على ٣٦ ولاية ويتكفلون ب ١٤١٨ طفلا معوقا من بينهم ١١٣١ طفل يعانون من إعاقة ذهنية خفيفة.

ثانيا - البرامج الاجتماعية الموجهة لفائدة الأشخاص المعوقين :

- * المساعدات المالية: تخصص منحة مالية قدرها ٤.٠٠٠ دج شهريا لكل شخص معوق يبلغ من العمر ١٨ سنة ودون مدخول وتبلغ نسبة عجزه ١٠٠%، وقد تم تخصيص غلاف مالي بعنوان السنة المالية ٢٠١٥ قدره ١٢.١٧ مليار دج لدفع هذه المنحة المالية، وقد سمحت الاعتمادات الممنوحة ل ٢٣٢.٦٦٦ شخصا معوقا عاجزا بنسبة ١٠٠% من الاستفادة منها.
- يتم بموجب القانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم منح علاوة مالية قدرها ٣.٠٠٠ شهريا على شكل منحة جزافية للتضامن (AFS) ل:
- الأشخاص ذوي العاهات والمصابين بأمراض مزمنة تؤدي إلى عجز أقل من ١٠٠% والبالغين ١٨ سنة على الأقل، بدون دخل،
- الأسر معدومي الدخل المتكفلة بشخص أو عدة أشخاص معوقين،
- الأشخاص المصابين بكف البصر الذين يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشر (١٨) سنة.

- * المساعدات العينية: تعتبر التغطية الاجتماعية للأشخاص المعوقين الذين لا يمارسون أي نشاط مهني مبدءا كرسه القانون رقم ٨٣-١١ المؤرخ في ٠٢ جويلية ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. إذ تتحمل الدولة نسبة الاقتطاعات البالغة ٥% من الأجر الوطني الأدنى المضمون،

كما يستفيد الأشخاص المعوقون من خدمات عينية للضمان الإجتماعي، وقد بلغت الاعتمادات الممنوحة بهذا الشأن ويعنوان سنة ٢٠١٥ مبلغ ٢.٧٣ مليار دج.

أما فيما يخص النقل، بلغت الإعتمادات الممنوحة لنقل الأشخاص المعوقين سنة ٢٠١٥ مبلغ ٢٣٠ مليون دج، كما أن عدد الإتفاقيات المبرمة مع الناقلين العموميين هو ٥٣ اتفاقية لسنة ٢٠١٤ .

* الإدماج الإجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين:

• الإدماج المهني للأشخاص المعوقين في الوسط العادي:
فيما يخص الأشخاص القادرين على ممارسة نشاط مهني، فإن المرسوم التنفيذي رقم ٢١٤-١٤ المؤرخ في ٣٠ جويلية ٢٠١٤، جاء تطبيقاً لأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من القانون ٠٢ - ٠٩ المؤرخ في ٠٨ مايو ٢٠٠٢، لتحديد كفاءات تنفيذ الالتزام على عاتق المستخدمين، بتخصيص ١% على الأقل من مناصب العمل لصالح الأشخاص المعوقين أو دفع اشتراك مالي في حساب الصندوق الخاص للتضامن الوطني. كما يستفيد الأشخاص المعوقين من مختلف برامج الإدماج والتشغيل الممنوحة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إضافة إلى ما سبق ذكره، خصصت تدابير تحفيزية لتشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة تتمثل في: استفادة المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها من إعفاء بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي وكذا إعفاء بعنوان الضريبة على أرباح الشركات. -تخفيض بنسبة ٥٠% من الحصة المدفوعة من طرف أرباب العمل في إطار الاشتراكات الاجتماعية، عند توظيف كل شخص معاق أو كل عامل أصيب بإعاقة بعد توظيفه.

• الإدماج المهني للأشخاص المعوقين في الوسط المحمي:
فيما يخص الأشخاص غير القادرين على ممارسة نشاط مهني عادي، يتم قبولهم ضمن ورشات محمية أو مراكز المساعدة عن طريق العمل، تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٠٢ المؤرخ في ٠٢ جانفي ٢٠٠٨.

• تسهيل وصول الأشخاص المعوقين للمحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي: يدرج القانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٨ ماي ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، إلزامية كسر الحواجز التي تعيق الأشخاص المعوقين في حياتهم اليومية، ويذكر الإجراءات الواجب اتخاذها لتكثيف المباني ووسائل وهايكل النقل وكذا الإجراءات لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين. ويأتي المرسوم ٢٠٠٦ نسا تطبيقاً لأحكام هذا القانون، كما يحدث لجنة تسهيل تتكفل بذلك وهي تتكون من ممثلين عن الوزارات والهيئات وجمعيات الأشخاص المعوقين.

وقد ترجمت توصيات لجنة تسهيل الوصول من قبل القطاعات العضوة في اللجنة سنة ٢٠١٤ إلى مخطط عمل لتحسين وصول الأشخاص المعوقين بهدف التمتع الكامل بحقوقهم. وتم بمناسبة اليوم الوطني للأشخاص المعوقين ١٤ مارس ٢٠١٥ إعطاء إشارة إنطلاق مشروع المدينة النموذجية المكيفة لفائدة الأشخاص المعوقين بالتنسيق مع ولاية الجزائر.

ص. الحق في التعليم (المواد ٤١-٤٢)

يمثل الاهتمام بتربية النشء وتعليمه جزءا كبيرا من اهتمامات الدولة وجهودها غداة الاستقلال عام ١٩٦٢، لأنها أدركت أن تحقيق التنمية الشاملة مرهون بتربية الإنسان، وأن تكوين المجتمع المتعلم الذي هو إحدى غايات التنمية لا سبيل إليه إلا بتعميم التعليم وجعله حقا أصيلا لكل مواطن مهما كانت البيئة التي يسكنها والظروف التي يعيشها، وبالقضاء على المعوقات التي تقف في وجه الفئات الأقل استعدادا والأكثر حرمانا.

لقد تركزت جهود الدولة على توفير مقاعد الدراسة للعدد الضخم والمتزايد للأطفال، والسعي لتحقيق تعميم التعليم على جميع الأطفال البالغين سن الدراسة بتبني مبادئ ديمقراطية التعليم ومجانيته والزماميته، بالإضافة إلى الاهتمام بمحو الأمية للكبار.

أولا- تكريس الحق في التربية:

تعد التربية استثمارا منتجا واستراتيجيا، وتستفيد بذلك بكل الموارد والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية والاستجابة لحاجات النمو الوطني.

في الجانب التشريعي، تنص المادة ٥٣ من الدستور على ما يلي:

(الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني).

ويكرس القانون رقم ٠٨-٠٤ المؤرخ في ٢٣ جانفي ٢٠٠٨ والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، هذا الحق ويؤكد عليه في عدد من المواد كالاتي:

المادة ١٠: تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.

المادة ١١: يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الإلزامي.

المادة ١٢: التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (٦) سنوات إلى ست عشرة (١٦) سنة كاملة. غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (٢) للتلاميذ المعوقين.

ثانيا: التربية التحضيرية إنّ النظام الفرعي للتربية التحضيرية، في مفهوم القانون التوجيهي للتربية الوطنية، هو مرحلة غير إلزامية في المسار التعليمي الوطني، غير أن الدولة تسهر على تطويرها وعلى مواصلة تعميمها بمساعدة الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات وكذا القطاع الخاص.

تمنح التربية التحضيرية في أقسام الطفولة بالمدارس الابتدائية العمومية وبمؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفي الأقسام القرآنية المفتوحة بالمساجد وفي مؤسسات وهيكل تابعة لقطاعات وإدارات عمومية.

- تطور الأعداد في التربية التحضيرية

أعداد المعلمين		أعداد التلاميذ		تطور الأفواج التربوية	السنة الدراسية
نساء	مجموع	بنات	مجموع		
2 112	2 465	34 108	71 265	2519	٢٠٠٥-٢٠٠٤
١٢٧٨٣	١٦٨٩٣	٢٠٩٧٧٤	٣٧٩٠٤٢	١٧٢٣٧	٢٠١١-٢٠١٠
١١٢٦٨	١٥٣٩٩	٢٠٣٨٦٣	٤١٨٤٠٩	١٥٧٩٨	٢٠١٤-٢٠١٣
٢٢ ٩٩٩	٢٩ ٠٢١	٢١٨ ٩١٧	٤٤٢ ٣٠٢	١٦ ٤١٥	٢٠١٦-٢٠١٥

وقد بلغت نسبة الاستفادة من التربية التحضيرية في كل أشكال التكفل مجتمعة ٥٨% من شريحة أطفال ٥ سنوات في السنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥، كما تستقبل المدارس القرآنية في إطار المرحلة التحضيرية ١٣٢ ١٦٥ طفل قبل سن التمدرس.

ثالثا - التعليم الأساسي

التعليم الأساسي هو أهم نظام فرعي في المنظومة التربوية الوطنية، باعتباره يضمن تعليما قاعديا مشتركا لكل التلاميذ يسمح لهم باكتساب المعارف والكفاءات الأساسية الضرورية لمواصلة الدراسة في المستوى الموالي أو الالتحاق بالتعليم أو التكوين المهنيين أو المشاركة في حياة المجتمع. وتكمن أهميته في كونه تعليما إلزاميا لكل الأطفال الجزائريين من سن السادسة إلى سن السادسة عشر كاملة. ويمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك. يدوم التعليم الأساسي تسع (٩) سنوات، ويشمل التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

يمنح التعليم الابتدائي، الذي يستغرق خمس (٥) سنوات، في المدارس الابتدائية، بينما يمنح التعليم المتوسط الذي يستغرق أربع (٤) سنوات، في المتوسطات.

تتوّج نهاية الدراسة في التعليم الابتدائي بامتحان نهائي يخوّل الحق في الحصول على شهادة نجاح، بينما تتوّج نهاية الدراسة في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة تدعى شهادة التعليم المتوسط.

***أهداف التعليم الأساسي:** يهدف التعليم الأساسي في إطار مهمته، على الخصوص إلى ما يلي:

- تزويد التلاميذ بأدوات التعلم الأساسية المتمثلة في القراءة والكتابة والحساب؛
- منح المحتويات التربوية الأساسية من خلال مختلف المواد التعليمية التي تتضمن المعارف والمهارات والقيم والمواقف التي تمكن التلاميذ من:

- اكتساب المهارات الكفيلة بجعلهم قادرين على التعلم مدى حياتهم؛
- تعزيز هويتهم بما يتماشى والقيم والتقاليد الاجتماعية والروحية والأخلاقية النابعة من التراث الثقافي المشترك؛
- التشبع بقيم المواطنة ومقتضيات الحياة في المجتمع؛
- تعلم الملاحظة والتحليل والاستدلال وحل المشكلات وفهم العالم الحي والجامد، وكذا السيرورات التكنولوجية للصنع والإنتاج؛
- التمكن من التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطبيقاتها الأولية؛
- العمل على توفير ظروف تسمح بنمو أجسامهم نمواً منسجماً وتنمية قدراتهم البدنية واليدوية؛
- تشجيع روح المبادرة لديهم وبذل الجهد والمثابرة وقوة التحمل؛
- التفتح على الحضارات والثقافات الأجنبية وتقبل الاختلاف والتعايش السلمي مع الشعوب الأخرى؛

أعداد التلاميذ للطورين الابتدائي و المتوسط. ٢٠١٥/٢٠١٦ (حسب المعطيات الاجمالية للدخول المدرسي في سبتمبر ٢٠١٥)

الطور	عدد التلاميذ	منهم بنات
الابتدائي	٤٣٥ ٠٧٤ ٤	١٩٧٣ ٢١٩
المتوسط	٢٦٣٧ ٧٧١	١٢٥٠ ٣٠٦
المجموع	٦٧١٢ ٢٠٦	٣٢٢٣ ٥٢٥

رابعاً-التعليم الثانوي:

يشكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المسلك الأكاديمي الذي يلي التعليم الأساسي الإلزامي. وهو يرمي، فضلا عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسي، إلى تحقيق المهام التالية:

- تعزيز المعارف المكتسبة وتعميقها في مختلف مجالات المواد التعليمية؛
- تطوير طرق وقدرات العمل الفردي والعمل الجماعي وكذا تنمية ملكات التحليل والتشخيص والاستدلال والحكم والتواصل وتحمل المسؤوليات؛
- توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح بالتخصص التدريجي في مختلف الشعب، تماشيا مع اختيارات التلاميذ واستعداداتهم؛
- تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة أو التكوين العالي.

يدوم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي ثلاث سنوات، وهو منظم في السنة الأولى في جذعين مشتركين (جذع مشترك آداب وفلسفة وجذع مشترك علوم وتكنولوجيا) وفي ست (6) شعب في السنتين الثانية والثالثة.

نتوج الدراسة في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي. فالتلاميذ المتحصلون على البكالوريا يمكن لهم مواصلة دراستهم في التعليم والتكوين العالين. أما التلاميذ غير الحاصلين على البكالوريا يمكن لهم متابعة التعليم أو التكوين المهنيين، والتعليم الثانوي تعليم مجاني أيضا مثلما أسلفنا ولكنه ليس إلزاميا، وهو مفتوح ومتاح لكل التلاميذ الذين يتوفرون على القدرات والاستعدادات التي تسمح لهم بمواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي الإلزامي، دون أي تمييز مهما كان نوعه.

وحسب المعطيات الإحصائية والنتائج المسجلة في السنوات الأخيرة، فإن نسبة التلاميذ الذين ينتقلون من مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي إلى مرحلة التعليم الثانوي ارتفعت خلال السنوات العشر الأخيرة

أعداد التلاميذ للتعليم الثانوي ٢٠١٦/٢٠١٥ (حسب المعطيات الاجمالية للدخول المدرسي في سبتمبر ٢٠١٥):

الطور الثانوي	أعداد التلاميذ	منهم بنات
	١ ٣٦٠ ٤٥٨	٦٦٥ ٦٩٨

تطور الأعداد الإجمالية للتلاميذ:

السنة الدراسية	أعداد التلاميذ المتمدرسين في كل الأطوار (الابتدائي والمتوسط والثانوي)
١٩٦٣/١٩٦٢	٨٠٨٤٢٦
١٩٧١/١٩٧٠	٢٠٧٨٣٦١
١٩٨١/١٩٨٠	٤١٣٦٣٩٦
١٩٩١/١٩٩٠	٦٣٦٤٧٣٢
٢٠٠٠/١٩٩٩	7 661 023
٢٠٠٥/٢٠٠٤	7 741 099
٢٠١١/٢٠١٠	7 965 604
٢٠١٦/٢٠١٥	٨ ٠٧٢ ٦٦٤

وقد عرف قطاع التربية الوطنية منذ سنة ٢٠٠٣ إصلاحا شاملا يهدف إلى بناء مدرسة عصرية وجمهورية ترمي إلى منح الأطفال تعليما نوعيا وإلى تكوين مواطني الغد. يرتكز الإصلاح الجذري والعميق للمنظومة التربوية على ثلاثة محاور أساسية هي:

-تحسين مستوى تأهيل التآطير التربوي،

-التحوير البيداغوجي ،

-إعادة هيكلة المسار الدراسي.

* **الغايات التربوية:** ينص القانون رقم ٠٨-٠٤ المؤرخ في ٢٣ يناير ٢٠٠٨ والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية في المادة ٢ على أن رسالة المدرسة تتمثل في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية.

لقد اتخذ قطاع التربية عدّة إجراءات وتدابير من شأنها تجسيد الحق في التربية لجميع الأطفال في سن التمدرس منها:

• إنجاز الهياكل المدرسية في مختلف المناطق لاستقبال الدفعات المتزايدة من الأطفال البالغين سن التمدرس وتقريب المدرسة من الطفل؛

تطور الهياكل المدرسية:

السنة الدراسية	المدارس الابتدائية	المتوسطات	الثانويات
1999/2000	15 729	3 315	1 218
2004/2005	17 041	3 844	1 423
2010/2011	17 824	4 927	1 817
٢٠١٥/٢٠١٤	١٨١٤٣	٥١٧٢	٢ ٢٥٠
٢٠١٦/٢٠١٥	١٨ ٥٨٢	٥ ٠٦٣	2 247

- توفير الظروف والفرص لتمكين التلاميذ من مواصلة تعليمهم في مرحلة التعليم الثانوي أو توجيههم نحو التعليم أو التكوين المهنيين؛
 - توفير المرافق المدرسية الضرورية؛ حيث أن معظم المؤسسات التربوية تتمتع بالخدمات المدرسية المكملة التي تستجيب لحاجات المتعلمين مثل المكتبات المدرسية والداخليات والمطاعم المدرسية والنقل المدرسي؛
 - تحسين معايير التمدرس من أجل تحسين ظروف التعلم، بحيث نسعى إلى خفض حجم الأفواج التربوية وخفض معدل نسبة التأطير وتقليص الفوارق الجهوية في بعض المناطق في هذا الجانب؛
 - تحسين مستوى تأهيل المكونين والتأطير بصفة عامة؛
 - الاهتمام بالرعاية الصحية في الوسط المدرسي بضمان متابعة التلاميذ صحيا في إطار الصحة المدرسية التي تهدف إلى الكشف المبكر للأمراض المحتملة ومراقبة نمو التلاميذ؛ إلى غير ذلك من الإجراءات التي تضمن إنفاذ الحق في التعليم.
 - التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة في الوسط المدرسي العادي للتربية الوطنية:
- بالموازاة مع تكفل الأطفال ذوي الإعاقة في الوسط المتخصص، وفي إطار مقارنة إدماجية وتربوية جامعة، يتم التكفل ببعض فئات الأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي من خلال:
- ١- الأقسام المدمجة لذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة: حيث تستقبل هذه الأقسام المفتوحة بالمدارس الابتدائية، إلى جانب الأطفال المصابين بإعاقة ذهنية خفيفة، بعض الأطفال المصابين بالتوحد والمصابين باضطرابات اللغة (الدسلسكسيا)، هذه الأقسام عددها ١٢٢ قسم.
 - ٢- الأقسام المدمجة للأطفال حاملي التريزوميا ٢١: تم فتح أقسام تستقبل هذه الفئة من الأطفال في مدارس ابتدائية بالتنسيق مع جمعيات تنشط في هذا المجال، وبخاصة الجمعية الوطنية للإدماج المدرسي والمهني للمصابين بالتريزوميا ٢١. وقد بلغ عدد الأطفال حاملي التريزوميا ٢١ المستفيدين من الحق في التمدرس ٥٩٦ طفلا متمدرسا في مدارس تابعة لقطاع التربية الوطنية في إطار مقارنة إدماجية، موزعين على ٩ ولايات عبر الوطن للموسم الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، وارتفع العدد في السنة الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٦ إلى ٦٦٧ تلميذا موزعين على ١٥ ولاية.

تطور أعداد الأقسام المدمجة والتلاميذ من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٦:

٢٠١٦/٢٠١٥		٢٠١٤/٢٠١٣		٢٠١٠/٢٠٠٩		٢٠٠٥/٢٠٠٤		السنة الدراسية
تلاميذ	أقسام	تلاميذ	اقسام	تلاميذ	أقسام	تلاميذ	أقسام	
٩٥٧	١٥٠	٤١٣	٩٦	٤٩٨	٤١	٢٧٨	٣١	ضعيفو السمع
٢٢	٠٥	٠٦	٠٢	٥٩	١٣			ضعيفو البصر
٥٨١	٧٨	٤٩٠	٦٣	١٥٧	١٦	٤٣	٠٤	تريزوميا ٢١
٦٦٧	٥٥	١٣٥	١٦	٧٩	٠٨	١٣	٠٢	إعاقة ذهنية خفيفة

٣- الأقسام المدمجة لضعيفي الحواس: وهي أقسام مفتوحة بالمدارس الابتدائية والمتوسطات تستقبل الأطفال المعوقين حسيا (ضعيفي السمع وضعيفي البصر) ، بموجب قرار وزاري مشترك بين القطاعين صدر سنة ١٩٩٨. وفي سنة ٢٠١٤ صدر قرار مشترك جديد يتم بموجبه توسيع التكفل ليشمل فئة الأطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة.

إن الإجراءات المتخذة للتكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي، بالرغم من النتائج التي حققتها، هي بحاجة إلى إرساء متين، في إطار مقارنة إدماجية فعلية، يقوم على تعزيز التدابير العملية لتسهيل وصول هؤلاء الأطفال إلى المؤسسات التعليمية واستقبالهم، وتدعيم تكوين المربين بصفة عامة في طرق التعامل مع هذه الفئة من الأطفال، وترقية الأساليب التربوية والممارسات البيداغوجية داخل القسم، ضمانا لحقهم في التعلم والنجاح المدرسي.

*إجراءات دعم التمدريس:

لقد اتخذ قطاع التربية الوطنية جملة من الإجراءات التي تحفز المتعلمين على الإقبال على التمدريس وتدفع الأولياء وخاصة في المناطق المعزولة والمحرومة إلى إبقاء أبنائهم وبالخصوص بناتهم في مقاعد الدراسة وعدم التخلي عن التعليم على الأقل قبل إنهاء التعليم الأساسي الإلزامي. وتهدف هذه الإجراءات إلى تقليص الفوارق الاجتماعية وضمان تكافؤ الفرص لجميع التلاميذ والحد من نسبة التسرب المدرسي. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

١- منحة التمدريس: وهي منحة أقرها فخامة رئيس الجمهورية عام ٢٠٠٠ مبلغها ٢٠٠٠ دج لدعم تمدريس التلاميذ المعوزين واليتامى ليستفيد منها ٣ ملايين تلميذ معوز. وفي سنة ٢٠٠٩، تقرر رفع مبلغ المنحة إلى ٣٠٠٠ دج.

٢- مجانية الكتاب المدرسي: يتم توزيع الكتاب المدرسي مجانا على التلاميذ المعوزين، باعتباره أداة أساسية في عملية التعلم. وبدءا من السنة الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٧، تم توسيع الاستفادة من

مجانية الكتاب ليشمل كل أبناء عمال وموظفي قطاع التربية الوطنية وكل الأطفال المسجلين في السنة الأولى ابتدائي، ليصل عدد المستفيدين من مجانية الكتاب ما يقارب ٤ ملايين تلميذ سنويا منذ سنة ٢٠١٠.

٣- المطاعم المدرسية: عملت الدولة و الجماعات المحلية على تدعيم المطاعم المدرسية لما لها من أثر على التقليل من التسرب المدرسي خصوصا في الأوساط المحرومة. وقد تعززت شبكة المطاعم المدرسية وارتفع عددها من ٤١١٤ سنة ١٩٩٩ ليصل إلى ١٣٩٦٢ سنة ٢٠١١ ويرتفع إلى ١٤٥٨٦ سنة ٢٠١٤.

كما ارتفع عدد التلاميذ المستفيدين من الإطعام المدرسي من ٥٨٠٥٠٠ عام ٢٠٠٠ ليصل إلى ما يقارب ٣ ملايين تلميذ سنة ٢٠١١. وفي سنة ٢٠١٤، بلغ عدد التلاميذ المستفيدين من الإطعام المدرسي ٣٣٠١٣٤٧ تلميذا في كامل التراب الوطني مع الإشارة إلى أن تلاميذ ولايات الجنوب والهضاب العليا يستفيدون من الإطعام المدرسي بنسبة ١٠٠%.

٤- النقل المدرسي: لقد تكفلت الدولة بملف النقل المدرسي وفتحت له بابا في الميزانية العامة مما سمح بوضع حافلات للنقل المدرسي تحت تصرف البلديات. وقد ارتفعت حظيرة حافلات النقل المدرسي من ١٠٥٢ حافلة سنة ٢٠٠٠ لتصل إلى ٤٥٦٥ حافلة سنة ٢٠١١، و ٥٥٩٤ حافلة سنة ٢٠١٤. إضافة الى ذلك، تم حث البلديات على اللجوء إلى إبرام اتفاقيات مع المتعاملين الخواص لضمان النقل المدرسي

٥- الرعاية الصحية المدرسية: لقد عرفت التغطية الصحية اتساعا مع تكثيف وحدات الكشف والمتابعة التي قفز عددها من ١٢٢٨ وحدة سنة ٢٠٠٨ إلى ١٢٥١ وحدة سنة ٢٠١١، و ١٢٩٤ وحدة سنة ٢٠١٤.

*محو الأمية: تعد الأمية من أخطر الآفات الاجتماعية التي تعاني منها الدول النامية. وقد ورثت الجزائر هذه الآفة من عهد الاستعمار، إذ تشير الإحصائيات إلى أن معدل الأمية لدى السكان قبل الفترة الاستعمارية لا يتعدى ١٤% من السكان. بينما تشير البيانات الرسمية للإحصاءات الوطنية للسكان والسكن (الديوان الوطني للإحصائيات) إلى أن نسبة الأمية كانت ٨٥% غداة الاستقلال عام ١٩٦٢. وقد بذلت الجزائر منذ الاستقلال جهودا معتبرة لمكافحة هذه الظاهرة بحيث انخفضت إلى 31,66% في 1998، وقد تراجعت هذه النسبة تدريجيا لتصل سنة ٢٠٠٨ إلى ٢٢.٣%. وتمس الأمية بصفة خاصة الوسط النسوي، الفئة العمرية الأكثر من ٦٠ سنة والمناطق الريفية.

من خلال الإحصاءات للسكان والسكن للشريحة العمرية ١٥ سنة وأكثر من سنة ١٩٩٨ إلى سنة ٢٠٠٨، سجل تراجع في نسبة الأمية قدر ب: ١٢ نقطة، بحيث انخفضت النسبة من ٣٦,٣٤% في سنة ١٩٩٨ إلى ٢٤,٧٨% سنة ٢٠٠٨. والتراجع الملحوظ سجل بأكثر من ٧ نقاط لدى الشريحة العمرية ١٥ - ٢٤ سنة، حيث سجلت نسبة ١٣,٤٣% سنة ١٩٩٨ لتتخفص إلى ٠٦,٢١% سنة ٢٠٠٨. و استمرّ التراجع بحوالي ٣ نقاط حيث قدرّت النسبة ب ٠٣,٥٢% سنة ٢٠١٤.

وقد تم اعتماد إستراتيجية وطنية لمحو الأمية سنة ٢٠٠٧ ترمي إلى القضاء كلياً على هذه الآفة بحلول عام ٢٠١٦. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى:

-استئصال آفة الأمية مع نهاية ٢٠١٦ .

-تحميل مسؤولية مكافحة الأمية على كل القطاعات المعنية في الدولة وعلى المجتمع المدني؛

-إعطاء الأولوية في محو الأمية للشريحة العمرية بين ١٥ و ٤٩ سنة باعتبارها الشريحة المعنية من الإدماج الاجتماعي والمهني؛

-إيلاء عناية خاصة للنساء في المناطق المحرومة والمعزولة وللقات ذات الاحتياجات الخاصة مثل المعوقين.

هذا وتستقبل أقسام المساجد والمدارس القرآنية أيضاً في إطار محو الأمية ٤٦٧٠ شخص.

إن النتائج الإيجابية المحققة في هذا المجال ترجع أساساً للأهمية التي أولتها الدولة الجزائرية لهذا الموضوع عبر البرامج المسطرة والإمكانيات البشرية والمادية المسخرة لإنجاح سيرورة عمليات محو الأمية عبر التراب الوطني منها ، ارتفاع نسبة التمدرس ، انخفاض نسبة التسرب المدرسي وارتفاع أعداد المسجلين في فصول محو الأمية والمتحررين من الأمية.

إن الإصلاح الذي شرع في تنفيذه منذ الموسم الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ والذي أقره القانون التوجيهي للتربية الوطنية الصادر بتاريخ ٢٣ جانفي ٢٠٠٨ يرمي، ضمن الغايات المحددة للمدرسة، إلى تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، و متمسك بعمق و بيقين المجتمع الجزائري وباستطاعته فهم العالم الذي يحيط به والتكيف معه والتأثير فيه والتفتح بدون عقدة على العالم الخارجي.

كما أن إدماج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال يرمي إلى منح التلاميذ ثقافة علمية وتكنولوجية حقيقية و تحضيرهم للعيش في عالم تكون فيه كل الأنشطة المعنية بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولذلك فإن هذه الأبعاد الجديدة التي تتكفل بها المناهج التعليمية ليست مواد دراسية قائمة بذاتها بل هي منبئة بصفة مستعرضة في المواد التعليمية المقررة في كل المستويات التعليمية لمراحل التعليم الثلاث: الابتدائي والمتوسط والثانوي.

قائمة الملاحق

الملحق رقم: ٠١

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- اتفاقية حقوق الطفل .
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- واعترفت الجزائر باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري المقرر في المادة 17 من الاتفاقية (واللجنة المعنية بحقوق الإنسان) المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولجنة مناهضة التعذيب) المادة 22 من الاتفاقية (في استلام ودراسة الشكاوي المقدمة من الأفراد الذين يعتبرون أن الدولة الطرف لا تراعي الأحكام المنصوص عليها في هذه المعاهدات العالمية).
- كما أن الجزائر طرف في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وهي كالتالي:
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .
- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل.
- ميثاق المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملحق ٢

المؤسسة العمومية الاستشفائية	EPH
المؤسسة العمومية للصحة الجوارية	EPSP
المؤسسة الاستشفائية	EH
المؤسسة الاستشفائية الجامعية/المركز الاستشفائي الجامعي	CHU/EHU
المؤسسة لاستشفائية الصحية	EHS

الملحق رقم : ٠٣

١-السمعي البصري

مؤسسة التلفزيون الوطني

قناة البرنامج الوطني،

كنال الجيري، تم انطلاق بثها سنة ١٩٩٤، وتتكفل خصوصا بالجالية المتواجدة باروبا.
القناة الجزائرية الثالثة، تم انطلاق بثها سنة ٢٠٠١، وتتكفل خصوصا بالجالية المتواجدة بالمشرق.
القناة الرابعة الامازيغية، تم انطلاق بثها سنة ٢٠٠٩.
القناة الخامسة للقران الكريم، تم انطلاق بثها سنة ٢٠٠٩.
وتجدر الاشارة الى وجود ، ضمن ٤٨ تبث من الخارج، خمس قنوات خاصة تحصلت على اعتماد مؤقت لممثلية بالجزائر وهي على التوالي: الشروق TV، النهار TV، دزاير TV، هقار TV الجزائرية TV.

الإذاعة الوطنية

-أربعة (٠٤) إذاعات موضوعاتية، الإذاعة الثقافية، إذاعة القرآن الكريم، إذاعة الشباب، الإذاعة الدولية.
-ثلاثة (٠٣) إذاعات وطنية، القناة ١، ٢، ٣،
-ثمانية وأربعون (٤٨) إذاعة محلية او جوارية ، على مستوى الولايات.

٢- الصحافة المكتوبة ٣٣٠ عنوانا بمختلف الدوريات منها:

١-اليومية: ١٥٤ نشرية يومية منها ٠٦ يوميات وطنية، بمعدل سحب يومي ٣٠٠.٢٥٧.٢ نسخة ،

- ١٢٦ عامة،

- ٠٦ اقتصادية،

-٢٢ رياضية،

٢- الأسبوعية: ٣٦ نشرية أسبوعية، بمعدل سحب ٦٩٨.٢٨٠ نسخة،

- ١٠ عامة،

- ٢٦ متخصصة،

٣- النصف شهرية: ٠٤ نشرية نصف شهرية ، بمعدل سحب ١٢.٠٠٠ نسخة،

٤- الشهرية: ٧٥ نشرية شهرية ، بمعدل سحب ٢٣٣.٠٠٠ نسخة،

٥- صحافة مؤسساتية: ٦١ عنوانا لصحافة المؤسساتية ، بمعدل سحب ١٨٣.٠٠٠ نسخة